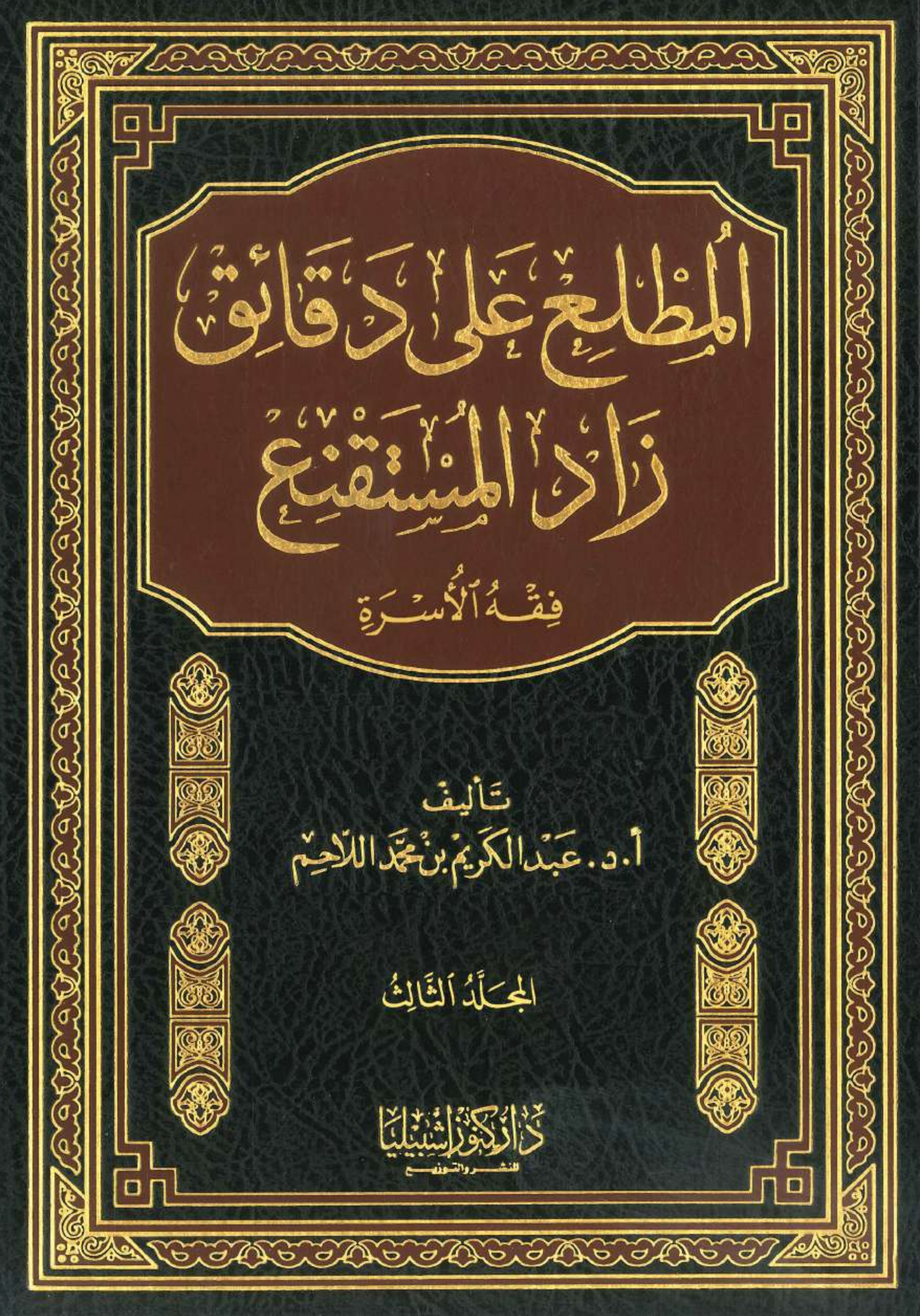

المُطلع على دقائق
زاد المُستقنع
فِقهُ الأُسرَةِ
تأليف
أ.د. عبد الكريم بن محمد اللاحم
المجلد الثالث
دار كنوز إشبيليا
للنشر والتوزيع

المطلع على دقائق زاد المستقنع

فقه الأسرة

الطلاق

تأليف
أ.د. عبد الكريم بن محمد اللاحم

المجلد الثالث

دار كنوز إشبيليا
للنشر والتوزيع



ح دار كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع، ١٤٣٠هـ

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

اللاحم، عبدالكريم محمد

المطلع على دقائق زاد المستقنع (فقه الأسرة: الطلاق)/ عبدالكريم محمد اللاحم - الرياض ١٤٣٠هـ

٤٩٨ ص؛ ١٧ × ٢٤ سم

ردمك: ٩-٦٦-٨٠١١-٦٠٣-٩٧٨

١- الطلاق (فقه إسلامي) أ- العنوان

ديوي ٢٥٤,٢ ١٤٣٠/٢٣٦٨

رقم الإيداع: ١٤٣٠/٢٣٦٨

ردمك: ٩-٦٦-٨٠١١-٦٠٣-٩٧٨

الطبعة الأولى

١٤٣١هـ - ٢٠١٠م



دار كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع

المملكة العربية السعودية ص.ب ٢٧٢٦١ الرياض ١١٤١٧

هاتف: ٤٧٤٢٤٥٨ - ٤٧٧٣٩٥٩ - ٤٧٩٤٣٥٤ فاكس: ٤٧٨٧١٤٠

E-mail: eshbelia@hotmail.com



الموضوع الثاني

الطلاق[1]

ويشمل المباحث الآتية:

١- تعريف الطلاق.
٢- حكم الطلاق.
٣- من يصح منه الطلاق.
٤- ما يقع الطلاق فيه من النكاح.
٥- التوكيل في الطلاق.
٦- الطلاق السني والبدعي.
٧- صيغ الطلاق.
٨- طلاق الهازل.
٩- الطلاق القلبي.
١٠- الطلاق الشفوي.
١١- ما يختلف به عدد الطلاق.
١٢- تجزئة الطلاق.
١٣- تكرار الطلاق.
١٤- إضافة الطلاق إلى الطلاق.
١٥- الاستثناء في الطلاق.
١٦- توقيت الطلاق.
١٧- تعليق الطلاق.
١٨- التأويل في الحلف.
١٩- الشك في الطلاق.

---

(١) الموضوع الأول النكاح.



المبحث الأول

تعريف الطلاق

وفيه مطلبان هما:

١-الطلاق في اللغة. ٢-الطلاق في الاصطلاح.

المطلب الأول

الطلاق في اللغة

الطلاق في اللغة: التخلية، يقال: طلقت الناقة إذا تركت تسرح حيث شاءت.

المطلب الثاني

الطلاق في الاصطلاح

وفيه مسألتان هما:

١-التعريف. ٢-الاشتقاق.

المسألة الأولى: التعريف:

الطلاق في الاصطلاح: حل عقد النكاح أو بعضه.

المسألة الثانية: الاشتقاق:

اشتقاق الطلاق في الاصطلاح من الإطلاق، وهو الإرسال، لأن المرأة تطلق من عقد النكاح وترسل من قيود الزوجية.

المبحث الثاني

حكم الطلاق

قال المؤلف -رحمه الله تعالى-: يباح للحاجة ويكره لعدمها ويستحب للضرر، ويجب للإيلاء ويحرم للبدعة.

الكلام في هذا المبحث في خمسة مطالب هي:

١-الوجوب. ٢-الاستحباب.

٣-التحريم. ٤-الكراهة.

٥-الإباحة.

المطلب الأول

الوجوب

وفيه ثلاث مسائل هي:

١-حالة الوجوب. ٢-التوجيه.

٣-الدليل.

المسألة الأولى: حالة الوجوب:

من حالات وجوب الطلاق ما يأتي:

١- حالة الإيلاء إذا أبى الزوج الفيأة.

٢- حالة فجور الزوجة وعجز الزوج عن منعها.

٣- حالة إهمال الواجبات وارتكاب المحرمات إذا لم ينفع فيها الوعظ والتأديب.

المسألة الثانية: التوجيه:

وفيها فرعان هما:

١-توجيه الوجوب حالة الإيلاء. ٢-توجيه الوجوب حالة الفجور.

الفرع الأول: توجيه الوجوب حالة الإيلاء:

وجه وجوب الطلاق حالة الإيلاء: أن إمساك المرأة مع عدم الوطء إضرار بها، والإضرار لا يجوز فيجب الطلاق لتخليصها من هذا الإضرار.

الفرع الثاني: توجيه وجوب الطلاق حالة الفجور:

وجه وجوب طلاق الزوجة حال الفجور ما يأتي:

١-أن إمساكها مع فجورها إقرار لها على المنكر، والإقرار على المنكر لا يجوز، فيجب الطلاق تخلصاً من إقرار المنكر وتحمل آثامه.

٢-أن إمساكها مع الفجور إفساد للفراش وخلط للأنساب فلا يجوز، ويجب الطلاق تفادياً لذلك، وتخلصاً من سلبياته.

المسألة الثالثة: الدليل:

وفيها ثلاثة فروع هي:

١-دليل وجوب الطلاق حال الإيلاء.

٢-دليل وجوب الطلاق حال الفجور.

٣-دليل وجوب الطلاق حال إهمال الواجبات وارتكاب المحرمات.

الفرع الأول: دليل وجوب الطلاق حال الإيلاء:

يدل لوجوب الطلاق حال رفض الفيأة في الإيلاء ما يأتي:

١-قوله تعالى: ﴿لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَإِن فَآءُو فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٢٢٦﴾ وَإِنْ عَزَمُوا۟ ٱلطَّلَـٰقَ فَإِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾[1].

ووجه الاستدلال بالآية: أنها جعلت المولى أمام خيارين:

---

(١) سورة البقرة، الآية: [٢٢٦-٢٢٧].

الأول: الفيأة، بقوله تعالى: ﴿فَإِن فَآءُو﴾.

الثاني: الطلاق بقوله تعالى: ﴿وَإِنْ عَزَمُوا۟ ٱلطَّلَٰقَ﴾ فيكون الطلاق حين رفض الفيأة واجباً.

٢-حديث: **(لا ضرر ولا ضرار)**[1].

ووجه الاستدلال به أن إمساك المرأة مع رفض الفيأة اضرار بها فيجب طلاقها تخليصاً لها من هذا الإضرار.

الفرع الثاني: دليل وجوب الطلاق حال الفجور:

من أدلة وجوب الطلاق حال الفجور ما يأتي:

١-ما تقدم في توجيه الوجوب.

٢-قوله تعالى: ﴿ٱلزَّانِى لَا يَنكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَٱلزَّانِيَةُ لَا يَنكِحُهَآ إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ ۚ وَحُرِّمَ ذَٰلِكَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾[2].

ووجه الاستدلال بالآية: أنها حرمت ابتداء نكاح الزانية على غير الزاني أو المشرك، واستمرار النكاح كابتدائه فإذا كان ابتداء النكاح محرماً كان استمراره كذلك فيكون الطلاق واجباً.

الفرع الثالث: دليل وجوب الطلاق حال إهمال الواجبات وارتكاب المحرمات:

من أدلة ذلك ما يأتي:

١-أن إمساك الزوجة حال إهمال الواجبات وارتكاب المحرمات إقرار للمنكر، وإقرار المنكر لا يجوز، فيجب الطلاق تفادياً لإقرار المنكر، وتخلصاً من تبعاته.

---

(١) سنن ابن ماجه، باب من بنى في حقة ما يضر بجاره، (٢٣٤٠).

(٢) سورة النور، الآية: [٣].

٢-أن إمساك الزوجة حال إهمال الواجبات وراتكاب المحرمات يخشى منه التأثير على الزوج فيهمل ما تهمله ويرتكب ما ترتكبه، فيجب طلاقها فراراً من هذا التأثير، كالفرار من الأمراض المعدية، كما في الحديث: **(فر من المجذوم فرارك من الأسد)**[١]، وحديث: **(لا يورد ممرض على مصح)**[٢].

٣-أن إمساك الزوجة حال إهمال الواجبات وارتكاب المحرمات سيؤثر على الأولاد ويتضررون به.

المطلب الثاني

الاستحباب

وفيه ثلاث مسائل هي:

١-حالة الاستحباب.

٢-التوجيه.

٣-الدليل.

المسألة الأولى: حالة الاستحباب:

من الحالات التي يستحب فيها الطلاق ما يأتي:

١-إذا تضررت الزوجة بالبقاء مع الزوج.

٢-إذا ساءت العشرة بين الزوجين ولم يمكن إصلاحها.

المسألة الثانية: التوجيه:

وفيها فرعان هما:

١-توجيه استحباب الطلاق حال الضرر.

٢-توجيه استحباب الطلاق حال سوء العشرة.

---

(١) صحيح البخاري / كتاب الطب/ باب الجذام/٥٧٠٧.

(٢) صحيح مسلم /باب الطاعون، والطيرة، والكهانة ونحوها/٢٢٢١.

الفرع الأول: توجيه استحباب الطلاق حال الضرر:

وجه استحباب الطلاق حال الضرر: أنه من تفريج كربة المسلم والتنفيس عنه.

الفرع الثاني: توجيه استحباب الطلاق حال سوء العشرة:

وجه استحباب الطلاق حال سوء العشرة: أن إمساك الزوجة مع سوء العشرة يؤدي إلى الأثم بسبب الإخلال والتقصير بالواجبات، فيستحب الطلاق للتخلص من آثام هذا الإخلال والتقصير.

المسألة الثالثة: الدليل:

وفيها فرعان هما:

١-الدليل على استحباب الطلاق حال الضرر.

٢-الدليل على استحباب الطلاق حال سوء العشرة.

الفرع الأول: الدليل على استحباب الطلاق حال الضرر:

من أدلة ذلك ما يأتي:

١-حديث: **(لا ضرر ولا ضرار)**[1].

٢-حديث: **(من نفس عن مؤمن كربة من كرب الدنيا نفس الله عنه كربة من كرب يوم القيامة)**[2].

الفرع الثاني: الدليل على استحباب الطلاق حال سوء العشرة:

من أدلة ذلك ما يأتي:

١-قوله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى﴾[3].

---

(١) سنن ابن ماجه، باب من بنى في حقة ما يضره بجاره (٢٣٤٠).

(٢) صحيح مسلم، باب فضل الاجتماع على قراءة القرآن (٢٦٩٩).

(٣) سورة المائدة، الآية: [٢].

ووجه الاستدلال بالآية: أن الطلاق حال سوء العشرة من التعاون على البر؛ لأن السلامة من الأثم من البر.

٢-قوله تعالى: ﴿وَأَحْسِنُوٓا۟ ۛ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُحْسِنِينَ﴾[1].

ووجه الاستدلال بالآية: أن التخليص من آثام سوء العشرة من الإحسان فيكون محبوباً عند الله ووسيلته الطلاق فيكون مستحباً.

المطلب الثالث

التحريم

وفيه ثلاث مسائل هي:

١-حالات التحريم. ٢-التوجيه.

٣-الدليل.

المسألة الأولى: حالات التحريم:

من حالات تحريم الطلاق ما يأتي:

١-الطلاق في الحيض.

٢-الطلاق في طهر وطئ فيه من غير حمل.

٣-الطلاق ثلاثاً.

المسألة الثانية: التوجيه:

وفيها ثلاثة فروع هي:

١-توجيه تحريم الطلاق في الحيض.

٢-توجيه تحريم الطلاق في الطهر الذي وطئ فيه.

٣-توجيه تحريم الطلاق الثلاث.

---

(١) سورة البقرة، الآية: [١٩٥].

الفرع الأول: توجيه تحريم الطلاق في الحيض:

وجه تحريم الطلاق في الحيض ما يأتي:

١-أنه يطول العدة على الزوجة؛ لأن الحيضة التي يقع فيها الطلاق لا تحسب، فلا تخرج من العدة حتى تطهر من الحيضة التي وقع فيها الطلاق، ثم تحيض ثم تطهر، ثم تحيض ثم تطهر، ثم تحيض ثم تطهر، فتحتاج إلى أربع حيض وثلاثة أطهار ولو طلقت في طهر خرجت من العدة بثلاث حيض وثلاثه أطهار طهر الطلاق وطهرين بعده، والحيضة الأولى والثانية والثالثة.

٢-أن الزوجة تكون في حال تعافها النفس فيحمل ذلك على الطلاق، فحرم الطلاق في هذه الحال حتى يكون الطلاق عن قناعة من غير باعث النفرة من الحال غير المرغوب فيها.

الفرع الثاني: توجيه تحريم الطلاق في الطهر الذي وطئ فيه:

وفيه ثلاثة أمور هي:

١-التوجيه. ٢-مناقشة التوجيه.

٣-التوجيه الصحيح.

الأمر الأول: التوجيه:

وجه تحريم الطلاق في الطهر الذي وطئ فيه: بأنه خشية أن تكون المطلقة حاملاً فيحصل الندم على الطلاق.

الأمر الثاني: مناقشة التوجيه:

نوقش هذا التوجيه بأن الندم لا يقتضي التحريم لما يأتي:

١-أنه قد لا يكون الباعث على الطلاق عدم الحمل.

٢-أنه لو سلم كون الباعث على الطلاق عدم الحمل لم يصلح الندم سببا للتحريم، لا مكان الرجعة.

الأمر الثالث: التوجيه الصحيح:

التوجيه الصحيح لتحريم الطلاق في الطهر الذي وطئ فيه ما فيه من مخالفة أمر الله في قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾[1]، والطلاق للعدة هو الطلاق في طهر لا جماع فيه كما جاء في حديث ابن عمر: **(ثم إن شاء طلق قبل أن يمس فتلك العدة التي أمر الله تعالى أن تطلق لها النساء)**[2].

الفرع الثالث: توجيه تحريم الطلاق ثلاثاً:

وجه تحريم الطلاق ثلاثاً ما يأتي:

١-أنه إضرار بالمطلق وبالمطلقة بمنع رجعتها ونكاحها قبل نكاح زوج غيره.

٢-أنه قد يؤدي إلى الندم فيراجعها وهي لا تحل له، أو يتحيل على استباحة نكاحها بما لا يحلها.

المسألة الثانية: الدليل:

وفيها ثلاثة فروع هي:

١-دليل تحريم الطلاق في الحيض.

٢-دليل تحريم الطلاق في الطهر الذي وطئ فيه.

٣-دليل تحريم الطلاق الثلاث.

الفرع الأول: دليل تحريم الطلاق في الحيض:

من أدلة تحريم الطلاق في الحيض: ما ورد أن ابن عمر طلق امرأته وهي حائض فأمره رسول الله ﷺ أن يراجعها[3].

---

(١) سورة الطلاق، الآية: [١].

(٢) صحيح البخاري، باب قول الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ﴾ (٥٢٥١).

(٣) صحيح البخاري، كتاب الطلاق (٥٢٥١).

ووجه الاستدلال به: أنه لو كان الطلاق في الحيض جائزا لما أمره ﷺ بمراجعتها.

الفرع الثاني: دليل تحريم الطلاق في الطهر الذي وطئ فيه:

دليل تحريم الطلاق في الطهر الذي وطئ فيه قوله ﷺ: **(ثم إن شاء طلقها طاهراً قبل أن يمس، فذلك الطلاق للعدة كما أمر الله)**[1].

ووجه الاستدلال به: أنه أمر بالطلاق في طهر لا مسيس فيه، وبين أن ذلك هو الذي أمر الله به، فيكون الطلاق بعد المسيس حراماً؛ لمخالفته أمر الله وأمر رسوله ﷺ.

الفرع الثالث: دليل تحريم الطلاق ثلاثاً:

من أدلة تحريم الطلاق ثلاثاً ماورد أن رسول الله ﷺ أخبر أن رجلاً طلق امرأته ثلاث تطليقات جميعاً فغضب ثم قال: **(أيلعب بكتاب الله وأنا بين أظهركم)**[2].

المطلب الرابع
كراهة الطلاق

وفيه مسألتان هما:

١-حالات الكراهة. ٢-التوجيه.

المسألة الأولى: حالات الكراهة:

من الحالات التي يكره فيها الطلاق ما يأتي:

١-حين استقامة الحال وصلاح الأمور.

(١) صحيح البخاري، باب قول الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ﴾ (٥٢٥١).

(٢) سنن النسائي (٦/ ١٤٢).

٢-إذا كان سيترتب عليه ضرر للزوج كما لو أدى إلى بقائه من غير زوجة لعدم رغبة الناس فيه.

٣-إذا ترتب عليه ضرر للزوجة كما لو كانت فقيرة وليس لها في البلد من أحد.

٤-إذا ترتب عليه ضرر للأولاد بفقد الأم وانشغال الأب.

المسألة الثانية: التوجيه:

وجه كراهة الطلاق فيما ذكر من الحالات ونحوها ما يأتي:

١-تخريب البيوت العامرة وما يترتب عليه من الضرر على الأسر والمجتمع.

٢-ما يفوت به من المصالح على الأسر والمجتمع.

المطلب الخامس

إباحة الطلاق

وفيه مسألتان هما:

١-حالات الإباحة. ٢-التوجيه.

المسألة الأولى: حالات الإباحة:

يباح الطلاق إذا لم يفت به أو تركه مصلحة، ولم يترتب عليه أو ضده ضرر حسب التفصيل السابق.

المسألة الثانية: التوجيه:

وجه إباحة الطلاق في الحالات العادية: أنه فك لعقد النكاح، وعقد النكاح في الحالات العادية مباح فيكون فكه كذلك.

المبحث الثالث

من يصح منه الطلاق

قال المؤلف -رحمه الله تعالى-: ويصح من زوج مكلف ومميز يعقله، ومن زال عقله معذوراً لم يقع طلاقه، وعكسه الآثم، ومن أكره عليه ظلما بإيلام له أو لولده أو أخذ مال يضره أو هدده بأحدها قادر يظن إيقاعه فطلق تبعا لقوله لم يقع.

الكلام في هذا المبحث في مطلبين هما:

١-بيان من يقع منه الطلاق. ٢-شروطه.

المطلب الأول

بيان من يقع منه

وفيه مسألتان هما:

١-بيانه. ٢-دليله.

المسألة الأولى: بيانه:

الذي يقع منه الطلاق هو الزوج ومن يقوم مقامه.

المسألة الثانية: الدليل:

دليل اختصاص الزورج بالطلاق حديث: **(إنما الطلاق لمن أخذ بالساق)**[1].

ووجه الاستدلال به: أنه حصر الطلاق فيمن يأخذ بالساق وهو الزوج.

المطلب الثاني

شروط من يصح منه الطلاق

وفيه ثلاث مسائل هي:

---

(١) سنن ابن ماجه، باب طلاق العبد (٢٠٨١).

١-التكليف. ٢-العقل.

٣-الاختيار.

المسألة الأولى: التكليف:

وفيها فرعان هما:

١-دليل الاشتراط. ٢-ما يخرج بالشرط.

الفرع الأول: دليل الاشتراط:

دليل اشتراط التكليف فيمن يصح طلاقه حديث: **(رفع القلم عن ثلاثة عن المجنون المغلوب على عقله حتى يفيق وعن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبي حتى يحتلم)**[1].

الفرع الثاني: ما يخرج بالشرط:

وفيه أمران هما:

١-المجنون ومن دون التمييز. ٢-المميز.

الأمر الأول: المجنون ومن دون التمييز:

وفيه ثلاثة جوانب هي:

١-الخروج. ٢-توجيه الخروج.

٣-الدليل.

الجانب الأول: الخروج:

خروج المجنون وغير المميز ممن يصح طلاقه لا خلاف فيه.

الجانب الثاني: التوجيه:

وجه خروج المجنون والمميز ممن يصح طلاقه: أنهما لا يعقلان معناه ولا يدركان نتيجته.

---

(١) سنن أبي داود، باب في المجنون يسرق أو يصيب الحد (٤٤٠١).

الجانب الثالث: الدليل:

الدليل على خروج المجنون وغير المميز الحديث المتقدم، وفيه **(والمجنون حتى يفيق والصغير حتى يبلغ)**

الأمر الثاني: المميز:

وفيه ثلاثة جوانب هي:

١-الخلاف. ٢-التوجيه.

٣-الترجيح.

الجانب الأول: الخلاف:

اختلف في وقوع طلاق المميز الذي يعقل الطلاق على قولين:

القول الأول: أنه يقع.

القول الثاني: أنه لا يقع.

الجانب الثاني: التوجيه:

وفيه جزءان هما:

١-توجيه القول الأول. ٢-توجيه القول الثاني.

الجزء الأول: توجيه القول الأول:

وجه القول بوقوع طلاق المميز الذي يعقله بما يأتي:

١-حديث: **(إنما الطلاق لمن أخذ بالساق)**[1].

ووجه الاستدلال به: أنه مطلق فيشمل كل من أخذ بالساق وهو الزوج.

٢-حديث: **(كل طلاق جائز إلا طلاق المعتوه المغلوب على عقله)**[2].

(١) سنن ابن ماجه/باب طلاق العبد /٢٠٨١.

(٢) سنن الترمذي /باب ما جاء في طلاق المعتوه/١١٩١.

٣-أنه يعقل معنى الطلاق فيقع طلاقه كالكبير.

الجزء الثاني: توجيه القول الثاني:

وجه القول بعدم وقوع طلاق المميز بما يأتي:

١-حديث: **(رفع القلم عن ثلاثة)**[1] وفيه **(والصغير حتى يحتلم)**.

ووجه الاستدلال به أن المميز لم يحتلم فيكون مرفوعاً عنه القلم فلا يؤاخذ، وإذا لم يؤاخذ لم يقع طلاقه، لأنه لو وقع طلاقه كان مؤاخذا.

٢-أن المميز غير مكلف فلا يقع طلاقه كالمجنون.

الجانب الثالث: الترجيح:

وفيه ثلاثة أجزاء هي:

١-بيان الراجح. ٢-توجيه الترجيح.

٣-الجواب عن وجهة القول المرجوح.

الجزء الأول: بيان الراجح:

الراجح -والله أعلم- وقوع الطلاق.

الجزء الثاني: توجيه الترجيح:

وجه ترجيح القول بوقوع طلاق المميز إذا كان يعقله: أنه يفهم معناه، وقد نواه فيقع طلاقه لحديث: **(إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى)**[2].

الجزء الثالث: الجواب عن وجهة القول المرجوح:

وفيه جزئيتان هما:

١-الجواب عن الاستدلال بالحديث. ٢-الجواب عن القياس على المجنون.

---

(١) سنن أبي داود، باب في المجنون يسرق أو يصيب الحد (٤٤٠١).

(٢) صحيح مسلم، باب قوله: **(إنما الأعمال بالنيات)** (١٩٠٧).

الجزئية الأولى: الجواب عن الاستدلال بالحديث:

يجاب عن ذلك من وجوه منها ما يأتي:

١-أنه في إسقاط الواجبات تخفيفاً، وإيقاع الطلاق منع من المحرمات وليس اسقاطاً للواجبات، لأنه منع من الاستمتاع المحرم بالطلاق، كالمنع من أكل الميتة والخنزير وشرب المسكرات.

٢-أنه لرفع إثم الفعل وليس لرفع آثار الفعل بدليل أنه يضمن المتلفات، مع أنه لا يأثم بالإتلاف.

الجزئية الثانية: الجواب عن القياس على المجنون:

يجاب عن ذلك بأنه قياس مع الفارق، وذلك أن المميز يعقل بخلاف المجنون فإنه لا يعقل.

المسألة الثانية: العقل:

وفيها ثلاثة فروع هي:

١-توجيه الاشتراط. ٢-دليل الاشتراط.

٣-ما يخرج بالشرط.

الفرع الأول: توجيه الاشتراط:

وجه اشتراط العقل لصحة الطلاق: أن غير العاقل لا يعي ما يقول فلا يؤاخذ به.

الفرع الثاني: دليل اشتراط العقل:

يدل لاشتراط العقل لصحة الطلاق حديث: (**رفع القلم عن ثلاثة، عن المجنون المغلوب على عقله حتى يفيق، وعن النائم حتى يستيقظ وعن الصبي حتى يحتلم**)[1].

---

(١) سنن أبي داود، باب في المجنون يسرق أو يصيب حدا (٤٤٠١).

الفرع الثالث: ما يخرج بالشرط:

وفيه أربعة أمور هي:

١-الصغير الذي لا يعقل. ٢-زائل العقل بالجنون.

٣-زائل العقل بسبب مباح. ٤-زائل العقل بسبب محرم.

الأمر الأول: الصغير الذي لا يعقل:

وفيه جانبان هما:

١-توجيه الخروج. ٢-دليل الخروج.

الجانب الأول: توجيه الخروج:

وجه خروج الصغير الذي لم يعقل ممن يصح طلاقه: أنه لا يعي ما يقول فلا يؤاخذ به.

الجانب الثاني: دليل الخروج:

يدل لخروج الصبي الذي لم يعقل ممن يصح طلاقه ما يأتي:

١-الحديث المتقدم وفيه: **(والصبي حتى يحتلم)**.

٢-الاجماع، فإنه لا خلاف في أن غير العاقل لا يصح طلاقه[1].

الأمر الثاني: زائل العقل بالجنون:

وفيه جانبان هما:

١-توجيه الخروج. ٢- الدليل.

الجانب الأول: التوجيه:

وجه خروج المجنون ممن يصح طلاقه: أنه لا يعي ما يقول فلا يؤاخذ به.

الجانب الثاني: الدليل:

الدليل على خروج المجنون ممن يصح طلاقه ما يأتي:

---

(١) الشرح مع الانصاف والمقنع (٢٢/ ١٣٤).

١-الحديث المتقدم وفيه: **(والمجنون حتى يفيق)**.

٢-الاجماع، فإنه لا خلاف في أن المجنون لا يقع طلاقه[1].

الأمر الثالث: زائل العقل بسبب مباح:

وفيه ثلاثة جوانب هي:

١-أمثلة زوال العقل بسبب مباح. ٢- توجيه الخروج.

٣-دليل الخروج.

الجانب الأول: أمثلة زوال العقل بالسبب المباح:

من أمثلة زوال العقل بالسبب المباح ما يأتي:

١-البنج لإجراء العمليات. ٢- النوم.

٣-الإغماء.

الجانب الثاني: توجيه الخروج:

وجه خروج من زال عقله بسبب مباح ممن يصح طلاقه:

أنه لا يعي ما يقول فلا يؤاخذ به.

الجانب الثالث: دليل الخروج:

دليل خروج زائل العقل بسبب مباح ممن يصح طلاقه حديث: **(رفع القلم عن ثلاثة)**[2] وفيه: **(وعن المجنون حتى يفيق)**.

ووجه الاستدلال به: أن رفع القلم عن المجنون لعدم إدراكه وعدم تعديه في زوال عقله، وزائل العقل بالسبب المباح بمعناه.

الأمر الرابع: زائل العقل بسبب محرم:

وفيه جانبان هما:

---

(١) الشرح مع الانصاف والمقنع (٢٢/١٣٤).

(٢) سنن أبي داود، باب في المجنون يسرق أو يصيب حدا (٤٤٠١).

١-إذا كان مكرها. ٢- إذا كان مختاراً.

الجانب الأول: إذا كان زائل العقل بالسبب المحرم مكرها:

وفيه جزءان هما :

١-ضابط الإكراه. ٢-الخروج ممن يصح طلاقه.

الجزء الأول: ضابط الإكراه:

وفيه جزئيتان هما :

١-بيان الضابط. ٢- الأمثلة.

الجزئية الأولى: بيان الضابط:

ضابط الإكراه: أن يحمل الشخص على تناول ما يزول به العقل بالتهديد بما يضر في النفس أو العرض أو الأهل أو المال من قادر على إيقاعه.

الجزئية الثانية: الأمثلة:

من أمثلة الإكراه على تناول ما يزيل العقل ما يأتي :

١-الإكراه على تناول الخمر. ٢-الإكراه على تناول الحشيش.

٣-الإكراه على تناول البنج.

الجزء الثاني: الخروج ممن يصح طلاقه:

وفيه ثلاث جزئيات هي :

١-الخروج. ٢-التوجيه.

٣-الدليل.

الجزئية الأولى: الخروج:

من زال عقله بسبب محرم مكرها خرج ممن يصح طلاقه.

الجزئية الثانية: التوجيه:

وجه خروج من زال عقله بسبب محرم مكرها: أنه لا يعي ما يقول، وهو معذور في زوال عقله فلا يؤاخذ به.

الجزئية الثالثة: الدليل:

من أدلة خروج من أكره على تناول ما يزيل العقل ممن يصح طلاقه ما يأتي:

١-قوله تعالى: ﴿إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُۥ مُطْمَئِنٌّۢ بِٱلْإِيمَٰنِ﴾[1].

٢-قوله ﷺ: **(إن الله تجاوز لأمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه)**[2].

الجانب الثاني: إذا كان زائل العقل بالسبب المحرم مختارا:

وفيه ثلاثة أجزاء هي:

١-الخلاف. ٢-التوجيه.

٣-الترجيح.

الجزء الأول: الخلاف:

اختلف في خروج من زال عقله بسبب محرم مختارا ممن يصح طلاقه على قولين:

القول الأول: أنه لا يخرج ويقع طلاقه.

القول الثاني: أنه يخرج فلا يقع طلاقه.

الجزء الثاني: التوجيه:

وفيه جزئيتان هما:

١-توجيه القول الأول. ٢-توجيه القول الثاني.

الجزئية الأولى: توجيه القول الأول:

وجه القول بوقوع الطلاق ممن زال عقله بسبب محرم مختارا ما يأتي:

---

(١) سورة النحل، الآية: [١٠٦].

(٢) سنن الدارقطني (٤٣٥١).

١-حديث: **(كل الطلاق جائز إلا طلاق المعتوه المغلوب على عقله)**[١].

ووجه الاستدلال به: أنه عام فيدخل فيه طلاق من زال عقله بلا عذر.

٢-أن الصحابة جعلوه كالصاحي في الحد فيجعل كالصاحي في إيقاع الطلاق.

٣-أنه طلاق من مكلف غير معذور صادف ملكه فوجب أن يقع كطلاق الصاحي.

٤-أن إيقاع الطلاق يردع عن تعاطي المسكر، والردع عن المسكر مطلوب فيكون إيقاع الطلاق مطلوباً؛ لأن الوسيلة لها حكم الغاية.

٥-أن السكران يقتص منه إذا قتل ويقطع إذا سرق.

الجزئية الثانية: توجيه القول الثاني:

وجه القول بعدم وقوع الطلاق ممن زال عقله بسبب محرم مختارا ما يأتي:

١-**(رفع القلم عن ثلاثة المجنون حتى يفيق، والنائم حتى يستيقظ، والصغير حتى يحتلم)**[٢].

ووجه الاستدلال به: أن زائل العقل لا يدري ما يقول فلا يقع طلاقه كالمجنون.

٢-حديث: **(إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى)**[٣].

ووجه الاستدلال بالحديث: أنه رتب اعتبار العمل على النية وزائل العقل لا نية له؛ لأنه لا يعي ما يقول، فلا يقع طلاقه.

٣-ما ورد أن عثمان ﷺ قال: (ليس لمجنون ولا سكران طلاق)[٤].

---

(١) سنن الترمذي، باب ما جاء في طلاق المعتوه (١١٩١).

(٢) سنن أبي داود، باب في المجنون يسرق أو يصيب حدا (٤٤٠١).

(٣) صحيح البخاري، باب كيف كان بدء الوحي (١).

(٤) السنن الكبرى للبيهقي، باب من قال: لا يجوز طلاق السكران (٣٥٩/٧).

الجزء الثالث: الترجيح:

وفيه ثلاث جزئيات هي:

١-بيان الراجح. ٢-توجيه الترجيح.

٣-الجواب عن وجهة القول المرجوح.

الجزئية الأولى: بيان الراجح:

الراجح – والله أعلم- عدم وقوع الطلاق.

الجزئية الثانية: توجيه الترجيح:

وجه ترجيح عدم وقوع طلاق زائل العقل ما يأتي:

١-قوة أدلته.

٢-أن الأصل عدم وقوع الطلاق ولا دليل على وقوع طلاق زائل العقل، وما استدل به الموقعون سيأتي الجواب عنه.

الجزئية الثالثة: الجواب عن وجهة القول المرجوح:

وفيها أربع فقرات هي:

١-الجواب عن حديث: **(كل الطلاق جائز).**

٢-الجواب عن حد السكران والاقتصاص منه.

٣-الجواب عن القول بأن السكران غير معذور كالصاحي.

٤-الجواب عن كون إيقاع الطلاق يردع عن الشرب.

الفقرة الأولى: الجواب عن الحديث:

يجاب عنه: بأن زائل العقل خارج منه بأدلة القول الثاني.

الفقرة الثانية: الجواب عن الاقتصاص من السكران وحده:

يجاب عن ذلك بأنه لمنع جعل السكر وسيلة إلى سفك الدماء وانتهاك الأعراض، وهذا المعنى ليس موجودا في الطلاق؛ لأنه مباح من غير إزالة العقل.

الفقرة الثالثة: الجواب عن القول بأن السكران غير معذور:

يجاب عن ذلك: بأن نفي العذر غير مسلم؛ لأن عدم العذر حين تناول المسكر وهذا ليس محل الخلاف؛ لأن محل الخلاف حال السكر حين إيقاع الطلاق، وهو فيها معذور بزوال العقل.

الفقرة الرابعة: الجواب عن الاحتجاج بأن إيقاع الطلاق يردع عن إزالة العقل:

يجاب عن ذلك بما يأتي:

١-أن للردع وسائل أخرى غير إيقاع الطلاق.

٢-أن الردع يجب أن يقصر على محله وإيقاع الطلاق يتعدى ضرره إلى أفراد الأسرة: فلا يجوز.

المسألة الثالثة: الاختيار:

وفيها ثلاثة فروع هي:

١- توجيه الاشتراط.

٢-دليل الاشتراط.

٣-ما يخرج بالشرط.

الفرع الأول: توجيه الاشتراط:

وجه اشتراط الاختيار لوقوع الطلاق: أن غير المختار معذور فلا يقع طلاقه إن لم يقصده كما سيأتي في الإكراه.

الفرع الثاني: الدليل:

دليل اشتراط الاختيار لوقوع الطلاق ما يأتي:

١-قوله تعالى: ﴿إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُۥ مُطْمَئِنٌّۢ بِٱلْإِيمَٰنِ﴾[1].

---

(١) سورة النحل، الآية: [١٠٦].

ووجه الاستدلال بالآية: أنه إذا لم يؤاخذ من نطق بكلمة الكفر مكرها، فالطلاق أولى.

٢-حديث: (**إن الله تجاوز لأمتي عن الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه**)[1].

الفرع الثالث: ما يخرج بشرط الاختيار:

وفيه ثلاثة أمور هي:

١-طلاق المكره بحق. ٢-طلاق المكره بغير حق.

٣-طلاق الغضبان.

الأمر الأول: طلاق المكره بحق:

وفيه جانبان هما:

١-أمثله الإكراه بحق.

٢-خروج المكره بحق ممن يصح طلاقه.

الجانب الأول: أمثلة الإكراه بحق:

من أمثلة الإكراه على الطلاق بحق ما يأتي:

١-إكراه المولي.

٢-إكراه من لم يقم بحقوق الزوجية.

٣-إكراه من به عيب يثبت به الفسخ.

٤-إكراه من زوجهما الوليان وجهل السابق.

٥-إكراه من عقد له على من يحرم الجمع بينهما وجهل السابق، ولا مزية لإحداهما على الأخرى كالأختين.

---

(١) سنن الدارقطني (٤٣٥١).

الجانب الثاني: الخروج ممن يصح طلاقه:

وفيه ثلاثة أجزاء هي:

١-الخروج. ٢-التوجيه.

٣-الدليل.

الجزء الأول: الخروج:

إذا كان الإكراه بحق لم يخرج المكره ممن يصح طلاقه فيقع طلاقه إذا طلق ويطلق عليه إن امتنع.

الجزء الثاني: التوجيه:

وجه عدم خروج المكره بحق ممن يصح طلاقه: أن الطلاق حق واجب عليه كقضاء الدين ولو لم يقع طلاقه لما برئت منه ذمته.

الجزء الثالث: الدليل:

وفيه جزئيتان هما:

١-دليل وقوع الطلاق من المولى.

٢-دليل وقوع الطلاق من غيره.

الجزئية الأولى: دليل وقوع الطلاق من المولى:

الدليل على وقوع الطلاق من المولى بالإكراه قوله تعالى: ﴿ لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَإِن فَآءُو فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ۝ وَإِنْ عَزَمُواْ ٱلطَّلَٰقَ فَإِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴾[1].

ووجه الاستدلال بالآية: أن الله لم يجعل للمولى غير خيار الفيأة أو الطلاق، وذلك يدل على أنه إذا لم يفـء أمر بالطلاق فإن لم يطلق أكره عليه، فإن أبى بعد الإكراه طلق عليه.

---

(١) سورة البقرة، الآية: [٢٢٦- ٢٢٧].

الجزئية الثانية: دليل وقوع الطلاق من غير المولي:

دليل وقوع الطلاق ممن يلزمه الطلاق بالإكراه عليه:

القياس على المولي بجامع لزوم الطلاق لكل منهما.

الأمر الثاني: المكره بغير حق:

وفيه جانبان هما:

١-أمثلة الإكراه. ٢-الخروج ممن يصح طلاقه.

الجانب الأول: أمثلة الإكراه:

أمثلة الإكراه تقدمت في أول الإكراه.

الجانب الثاني: خروج المكره ممن يقع طلاقه:

وفيه جزءان هما:

١-إذا لم ينوا الطلاق. ٢-إذا نوى الطلاق.

الجزء الأول: إذا لم ينوا الطلاق:

وفيه جزئيتان هما:

١-مثاله. ٢-الخروج به ممن يقع طلاقه.

الجزئية الأولى: المثال:

مثال إيقاع الطلاق مجاراة للمكره من غير قصده: أن يتلفظ به للتخلص من الإكراه غير مريد لحقيقة الطلاق.

الجزئية الثانية: الخروج ممن يصح طلاقه:

وفيها ثلاث فقرات هي:

١-الخروج. ٢-التوجيه.

٣-الدليل.

الفقرة الأولى: الخروج:

إذا طلق المكره على الطلاق مجاراة لمن أكرهه من غير نية للطلاق لم يقع طلاقه.

الفقرة الثانية: التوجيه:

وجه عدم وقوع الطلاق ممن أوقعه مجاراة للمكره من غير قصده: أنه لم يرد حقيقة الطلاق وإنما قصد التخلص من الإكراه فكان كمن نطق بغير لفظ الطلاق.

الفقرة الثالثة: الدليل:

الدليل على عدم وقوع الطلاق ممن تلفظ به مجاراة للمكره من غير قصد، حديث: (**إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى**)[1].

ووجه الاستدلال به: أنه جعل النية شرطا لاعتبار الأعمال والمطلق مجاراة للمكره لم ينوا الطلاق فلا يقع طلاقه لفقد الشرط وهو النية.

الجزء الثاني: إذا نوى الطلاق:

وفيه جزئيتان هما:

١-إذا نوى الطلاق بقطع النظر عن الإكراه.

٢-إذا نوى الطلاق قاصدا التخلص من الإكراه.

الجزئية الأولى: إذا نوى الطلاق بقطع النظر عن الإكراه:

وفيها فقرتان هما:

١-المثال. ٢-وقوع الطلاق.

الفقرة الأولى: المثال:

مثال إيقاع الطلاق بنيته بقطع النظر عن الإكراه:

أن ينوي الشخص حقيقة الطلاق لا التخلص من الإكراه.

الفقرة الثانية: الوقوع:

وفيه شيئان هما:

---

(١) صحيح البخاري، باب كيف كان بدء الوحي (١).

١-الوقوع. ٢-التوجيه.

الشيء الأول: الوقوع:

إذا طلق المكره قاصداً حقيقة الطلاق بقطع النظر عن الإكراه وقع طلاقه.

الشيء الثاني: التوجيه:

وجه وقوع طلاق المكره عليه إذا قصد حقيقته بقطع النظر عن الإكراه: أن الإكراه لا أثر له في إيقاع الطلاق فلا يغير حكمه كطلاق غير المكره.

الجزئية الثانية: إذا نوى الطلاق قاصداً التخلص من الإكراه:

وفيها ثلاث فقرات هي:

١-الخلاف. ٢-التوجيه.

٣-الترجيح.

الفقرة الأولى: الخلاف:

اختلف في وقوع الطلاق ممن أكره عليه إذا نواه للتخلص من الإكراه على قولين:

القول الأول: أنه يقع.

القول الثاني: أنه لا يقع.

الفقرة الثانية: التوجيه:

وفيها شيئان هما:

١-توجيه القول الأول. ٢-توجيه القول الثاني.

الشيء الأول: توجيه القول الأول:

وجه القول بوقوع الطلاق ممن قصده للتخلص من الإكراه ما يأتي:

١-حديث: **(إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى)**[1].

---

(١) صحيح البخاري، باب كيف كان بدء الوحي (١).

ووجه الاستدلال به: أنه رتب اعتبار الأعمال على النية وهذا قد نوى الطلاق فيقع طلاقه لتحقق شرطه وهو النية.

٢-أنه طلاق من مكلف في محل يملكه فنفذ كطلاق غير المكلف.

الشيء الثاني: توجيه القول الثاني:

وجه القول بعدم وقوع الطلاق من المكره عليه إذا قصده للتخلص من الإكراه ما يأتي:

١-حديث: (**لا طلاق في إغلاق**)[1].

٢-حديث: (**إن الله تجاوز لأمتي عن الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه**)[2].

الفقرة الثالثة: الترجيح:

وفيها ثلاثة أشياء هي:

١-بيان الراجح.

٢-توجيه الترجيح.

٣-الجواب عن وجهة القول المرجوح.

الشيء الأول: بيان الراجح:

الراجح -والله أعلم-أنه لا يقع الطلاق ممن أكره عليه ولو نواه تخلصاً.

الشيء الثاني: توجيه الترجيح:

وجه عدم وقوع الطلاق ممن أكره عليه بغير حق ولو نواه تخلصاً: أنه مسلوب الإدارة ذاهلا-بالإكراه-عن التخلص من الإكراه بالتأويل أو جاهلا بإمكان ذلك.

---

(١) سنن أبي داود، باب في الطلاق على غلط (٢١٩٣).

(٢) سنن الدارقطني (٢٣٥١).

الشيء الثالث: الجواب عن وجهة القول المرجوح:

وفيه نقطتان هما:

١-الجواب عن الاستدلال بالحديث.

٢-الجواب عن الاستدلال بالمعنى.

النقطة الأولى: الجواب عن الاستدلال بالحديث.

يجاب عن الاستدلال بالحديث: بأنه يمكن حمله على حالة الاختيار جمعاً بينه وبين أدلة القول الآخر.

النقطة الثانية: الجواب عن الاستدلال بالمعنى:

يجاب عن ذلك بمنع العلة وهي التكليف؛ لأن المكره غير مكلف بالنسبة لما أكره عليه، بدليل التجاوز عنه كما تقدم في الاستدلال للقول الراجح.

الأمر الثالث: الطلاق في الغضب:

وفيه جانبان هما:

١-تعريف الغضب. ٢-وقوع الطلاق.

الجانب الأول: تعريف الغضب:

الغضب حالة نفسية تحمل على الانتقام.

الجانب الثاني: وقوع الطلاق:

وفيه ثلاثة أجزاء هي:

١-إذا كان الغضب لا يخرج عن الاعتدال.

٢-إذا كان يخرج عن الاعتدال ولا يفقد الوعي.

٣-إذا كان يفقد الوعي.

الجزء الأول: إذا كان الغضب لا يخرج عن الاعتدال:

وفيه جزئيتان هما:

١-وقوع الطلاق. ٢-التوجيه.

الجزئية الأولى: وقوع الطلاق:

إذا كان الغضب لا يخرج عن الاعتدال بحيث يضبط الإنسان نفسه وتصرفاته وقع طلاقه.

الجزئية الثانية: التوجيه:

وجه وقوع الطلاق في الغضب إذا كان لا يخرج عن الاعتدال ما يأتي:

١-حديث: **(كل الطلاق جائز إلا طلاق المعتوه المغلوب على عقله)**[1].

ووجه الاستدلال به: أنه عام فيدخل فيه الغضبان الذي يضبط نفسه ويعقل تصرفاته لأنه ليس مغلوباً على عقله.

٢-أنه طلاق صدر ممن يملكه في محله فيقع كطلاق غير الغضبان.

٣-أن هذا النوع من الغضب لا يسلم منه إلا القليل فلوم لم يقع الطلاق فيه لم يقع غالب الطلاق.

الجزء الثاني: إذا كان الغضب يخرج عن الاعتدال ولا يفقد الوعي:

وفيه ثلاث جزئيات هي:

١-الخلاف. ٢-التوجيه.

٣-الترجيح.

الجزئية الأولى: الخلاف:

اختلف في وقوع الطلاق إذا كان الغضب يخرج من الاعتدال ولا يفقد الوعي على قولين:

القول الأول: أنه لا يقع.

القول الثاني: أنه يقع.

---

(١) سنن الترمذي، باب ما جاء في طلاق المعتوه (١١٩١).

الجزئية الثانية: التوجيه:

وفيها فقرتان هما:

١-توجيه القول الأول. ٢-توجيه القول الثاني.

الفقرة الأولى: توجيه القول الأول:

وجه القول بعدم وقوع الطلاق إذا كان الغضب يخرج عن الاعتدال ما يأتي:

١-حديث: **(لا طلاق ولا عتاق في إغلاق)**[١].

ووجه الاستدلال به: أن الغضب الشديد يغلق على المغضب تفكيره، فيوقع الطلاق من غير اختيار.

٢-حديث: **(إن الله تجاوز لأمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه)**[٢].

ووجه الاستدلال به: أن الغضب الشديد يدفع المغضب إلى الطلاق دفعاً كالمكره له.

الفقرة الثانية: توجيه القول الثاني:

وجه القول بوقوع الطلاق ولو كان الغضب يخرج عن الاعتدال: ما تقدم من أدلة وقوع الطلاق إذا كان الغضب لا يخرج عن الاعتدال.

الجزئية الثالثة: الترجيح:

وفيها ثلاث فقرات هي:

١-بيان الراجح. ٢-توجيه الترجيح.

٣-الجواب عن وجهة القول المرجوح.

الفقرة الأولى: بيان الراجح:

الراجح – والله أعلم– وقوع الطلاق.

---

(١) سنن أبي داود، باب في الطلاق على غلط (٢١٩٣).

(٢) سنن الدارقطني، (٤٣٥١).

الفقرة الثانية: توجيه الترجيح:

وجه ترجيح وقوع الطلاق ما يأتي:

١-أن الغضبان ما دام يعقل ما يقول فهو مكلف وغير معذور فيقع طلاقه كغير الغضبان، ومحل الخلاف هو من يعقل ما يقول، أما الذي لا يعقل ما يقول فسيأتي حكمه.

٢-أن عدم إيقاع الطلاق من الغضبان وسيلة إلى التلاعب بالطلاق بدعوى الغضب، وذلك أمر لا ينضبط وتصديق الجميع يفتح الباب للتلاعب، والتفريق بينهم لا ضابط له فلا يصح.

الفقرة الثالثة: الجواب عن وجهة القول المرجوح:

وفيها شيئان هما:

١-الجواب عن الدليل الأول.

٢-الجواب عن الدليل الثاني.

الشيء الأول: الجواب عن الدليل الأول:

يجاب عن الاستدلال بحديث: **(لا طلاق في إغلاق)** بأن الغضب الذي لا يفقد الوعي لا يغلق التفكير وهو محل الخلاف.

الشيء الثاني: الجواب عن الدليل الثاني:

يجاب عن اعتبار المغضب كالمكره: بأنه غير صحيح؛ لأن الإكراه خارج إرادة المكره بخلاف الغضب فإنه ناشئ منه بإرادته، بدليل النهي عنه؛ لأنه لو كان خارج الإرادة لم ينه عنه؛ لأنه ليس بالمقدور.

الجزء الثالث: الطلاق في الغضب إذا كان يفقد الوعي:

وفيه جزئيتان:

١-وقوع الطلاق. ٢-التوجيه.

الجزئية الأولى: وقوع الطلاق:

إذا كان الغضب مفقداً للوعي لم يقع الطلاق فيه.

الجزئية الثانية: التوجيه:

وجه عدم وقوع الطلاق في الغضب الذي يفقد الوعي ما يأتي:

١-حديث: **(لا طلاق ولا عتاق في إغلاق)**[١].

ووجه الاستدلال به: أنه مطلق فيشمل الطلاق في الغضب لأنه إذا أفقد الوعي كان مغلقاً للعقل، وتمييز التصرف.

٢-حديث: **(رفع القلم عن ثلاثة، عن المجنون المغلوب على عقله حتى يفيق، وعن النائم حتى يستيقظ وعن الصبي حتى يحتلم)**[٢].

ووجه الاستدلال به: أن فاقد الوعي كالمجنون فيكون القلم مرفوعاً عن فلا يؤاخذ بالتصرف، والطلاق منه.

---

(١) سنن أبي داود، باب في الطلاق على غلط (٢١٩٣).

(٢) سنن أبي داود، باب في المجنون يسرق أو يصيب حدا (٤٤٠١).

المبحث الرابع
ما يقع الطلاق فيه من النكاح

وفيه ثلاثة مطالب هي:

١-النكاح الصحيح. ٢-النكاح الفاسد.

٣-النكاح الباطل.

المطلب الأول
النكاح الصحيح

وفيه مسألتان هما:

١-بيان المراد بالنكاح الصحيح.

٢-دليل وقوع الطلاق فيه.

المسألة الأولى: المراد بالنكاح الصحيح.

المراد بالنكاح الصحيح ما لا خلاف في صحته.

المسألة الثانية: دليل وقوع الطلاق:

من أدلة وقوع الطلاق في النكاح الصحيح ما تقدم في حكم الطلاق ومنها ما يأتي:

١-قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾[1].

٢-قوله تعالى: ﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ﴾[2].

٣-قوله تعالى: ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِ ۖ فَإِمْسَاكٌۢ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌۢ بِإِحْسَٰنٍ﴾[3].

---

(١) سورة الطلاق: [١].

(٢) سورة البقرة: [٢٣١].

(٣) سورة البقرة: [٢٢٩].

٤-حديث: (أبغض الحلا إلى الله الطلاق)[1].

المطلب الثاني

النكاح الفاسد

قال المؤلف -رحمه الله- ويقع الطلاق في نكاح مختلف فيه.

الكلام في هذا المطلب في ثلاث مسائل هي:

١-ضابط النكاح الفاسد. ٢-أمثلته.

٣-الطلاق.

المسألة الأولى: ضابط النكاح الفاسد:

النكاح الفاسد هو ما اختلف في صحته وهو ما اختل شرطه.

المسألة الثانية: أمثلة النكاح الفاسد:

من أمثلة النكاح الفاسد ما يأتي:

١-النكاح بلا ولي، عند من يشترطه.

٢-النكاح من غير شهود عند من يشترط الشهادة.

٣-نكاح من رضعت مع الزوج دون العدد المحرم عند من يرى التحريم به.

المسألة الثالثة: الطلاق فيه:

وفيها فرعان هما:

١-إذا كان الزوج يرى صحة النكاح.

٢-إذا كان الزوج لا يرى صحة النكاح.

الفرع الأول: إذا كان الزوج يرى صحة النكاح:

وفيه أمران هما:

---

(١) سنن أبي داود، باب كراهية الطلاق (٢١٧٨).

١- وقوع الطلاق. ٢-التوجيه.

الأمر الأول: وقوع الطلاق:

إذا كان الزوج يرى صحة النكاح وقع الطلاق وترتبت عليه أحكامه.

الامر الثاني: التوجيه:

وجه وقوع الطلاق في النكاح الفاسد ممن يرى صحته: أنه صحيح عنده فيأخذ أحكام الصحيح.

الفرع الثاني: وقوع الطلاق في النكاح الفاسد إذا كان الزوج لا يرى صحته:

وفيه ثلاثة أمور هي:

١-صورة وجود النكاح الفاسد والزوج لا يرى صحته.

٢-وقوع الطلاق فيه.

٣-لزوم الطلاق فيه.

الأمر الأول: صورة وجود النكاح الفاسد والزوج لا يرى صحته:

صورة ذلك ما تقدم في المثال الثالث، وذلك بأن يتزوج رجل وهو لا يعلم - امرأة رضعت معه دون العدد المحرم وهو يرى التحريم به.

الأمر الثاني: وقوع الطلاق:

وفيه أربعة جوانب هي:

١- الخلاف. ٢-التوجيه.

٣-الترجيح. ٤-ثمرة الخلاف.

الجانب الأول: الخلاف:

اختلف في وقوع الطلاق في النكاح الفاسد إذا كان الزوج لا يرى صحته على قولين:

القول الأول: أنه لا يقع.

القول الثاني: أنه يقع.

الجانب الثاني: التوجيه:

وفيه جزءان هما:

١- توجيه القول الأول. ٢-توجيه القول الثاني.

الجزء الأول: توجيه القول الأول:

وجه القول بعدم وقوع الطلاق في النكاح الفاسد بما يأتي:

١-أن الطلاق فرع عن النكاح، والنكاح الفاسد لم ينعقد فلا يقع الطلاق فيه كالنكاح الباطل.

الجزء الثاني: توجيه القول الثاني:

وجه القول بوقوع الطلاق في النكاح الفاسد بما يأتي:

أ-قياسه على النكاح الصحيح، وذلك من وجوه:

الوجه الأول: أنه يثبت به النسب.

الوجه الثاني: أنه تلزم به العدة.

الوجه الثالث: أنه يلزم به المهر.

الوجه الرابع: أنه يسقط به الحد.

ب-قياسه على العتق بالكتابة الفاسدة، فكما ينفذ العتق في الكتابة الفاسدة إذا حصل الأداء، يقع الطلاق في النكاح الفاسد؛ لأن كلا منهما إزالة ملك مبني على السراية والتغليب.

الجانب الثالث: الترجيح:

وفيه ثلاثة أجزاء هي:

١-بيان الراجح. ٢-توجيه الترجيح.

٣-الجواب عن وجهة القول المرجوح.

الجزء الأول: بيان الراجح:

الراجح -والله أعلم- وقوع الطلاق.

الجزء الثاني: توجيه الترجيح:

وجه ترجيح القول بوقوع الطلاق في النكاح الفاسد عند من لا يرى صحته ما يأتي:

١-الاحتياط للفروج.

٢-الخروج من الخلاف.

٣-أن عدم وقوع الطلاق يحول بين المفارقة وبين من يريدها ممن يرى صحة النكاح، وهذا ضرر محض، والضرر لا يجوز؛ لحديث: **(لا ضرر ولا ضرار)**[1].

الجزء الثالث: الجواب عن وجهة القول المرجوح:

يجاب عن وجهة هذا القول: بأنه وإن لم يوجد النكاح عند من لا يرى الصحة فإنه موجود عند من يراها فيتعين الخروج من ذلك احتياطا للفروج، ولا سبيل إلى ذلك إلا بإيقاع الطلاق.

الجانب الرابع: ثمرة الخلاف:

مما يترتب على الخلاف ما يأتي:

١-الإلزام بالطلاق.

فعلى القول بأنه يقع يكون الطلاق لازما، وعلى القول بأنه لا يقع لا يلزم.

٢-توقف صحة نكاح المفارقة عليه.

فعلى أنه يقع لا تباح إلا به؛ وعلى أنه لا يقع لا تتوقف إباحتها عليه.

٣-ابتداء العدة.

---

(١) سنن ابن ماجه، باب من بنى في حقه ما يضر بجاره (٢٣٤٠).

فعلى القول بأن الطلاق يقع لا تبدأ إلا من وجوده، وعلى أنه لا يقع تبدأ من الفرقة.

٤-احتساب الطلاق.

فعلى أنه يقع يحسب على المطلق إذا أوقعه، وعلى أنه لا يقع لا يحسب عليه.

الأمر الثالث: الإلزام بالطلاق:

وفيه ثلاثة جوانب هي:

١- الخلاف. ٢-التوجيه.

٣-الترجيح.

الجانب الأول: الخلاف:

اختلف في الإلزام بالطلاق في النكاح الفاسد على قولين:

القول الأول: أنه لا يلزم به.

القول الثاني: أنه يلزم به.

الجانب الثاني: التوجيه:

وفيه جزءان هما:

١- توجيه القول الأول. ٢-توجيه القول الثاني.

الجزء الأول: توجيه القول الأول:

وجه عدم الإلزام بالطلاق في النكاح الفاسد: أنه لا يقع لما تقدم في توجيه هذا القول، فلا فائدة من الإلزام به.

الجزء الثاني: توجيه القول الثاني:

وجه القول بالإلزام بالطلاق في النكاح الفاسد: أن المرأة لا تخرج من عصمة الزوج من غير مخرج من طلاق أو فسخ فيلزم الطلاق أو الفسخ.

الجانب الثالث: الترجيح:

وفيه ثلاثة أجزاء هي:

١-بيان الراجح. ٢-توجيه الترجيح.

٣-الجواب عن وجهة القول المرجوح.

الجزء الأول: بيان الراجح:

الراجح – والله أعلم– لزوم الطلاق أو الفسخ.

الجزء الثاني: توجيه الترجيح:

وجه ترجيح القول بلزوم الطلاق أو الفسخ في النكاح الفاسد: أنه أظهر دليلاً.

الجزء الثالث: الجواب عن وجهة القول المرجوح:

يجاب عن وجهة هذا القول: بأنه وإن كان لا فائدة بالطلاق عند من لا يرى وقوعه، فإنه مفيد عند من يرى وقوعه؛ لأن المرأة لا تحل بدونه، فتظل محبوسة عنهم، فيلزم بالطلاق أو الفسخ لتخرج من هذا الحبس.

المطلب الثالث

النكاح الباطل

وفيه ثلاث مسائل هي:

١- ضابطه. ٢-أمثلته.

٣-وقوع الطلاق فيه.

المسألة الأولى: ضابط النكاح الباطل:

النكاح الباطل: ما أجمع على بطلانه وهو ما ختل أحد أركانه.

المسألة الثانية: الأمثلة.

من أمثلة النكاح الباطل ما يأتي:

١-نكاح المعتدة.

٢-نكاح الزائدة عن العدد.

٣-نكاح من لا يجوز الجمع بينها وبين الزوجة.

٤-نكاح أم الزوجة.

المسألة الثالثة: وقوع الطلاق:

وفيها ثلاثة فروع هي:

١- الوقوع. ٢-التوجيه.

٣-ما يترتب.

الفرع الأول: الوقوع:

النكاح الباطل لا يقع الطلاق فيه.

الفرع الثاني: التوجيه:

وجه عدم وقوع الطلاق في النكاح الباطل: أن الطلاق فرع عن وجود النكاح، والنكاح الباطل لم يوجد؛ لأنه لم ينعقد، وإذا لم يوجد الأصل وهو النكاح لم يوجد الفرع وهو الطلاق.

الفرع الثالث: ما يترتب:

مما يترتب على عدم وقوع الطلاق ما يأتي:

١-أن إباحة المرأة لا تتوقف عليه.

٢-أنه لا يحسب على المطلق لو طلق.

٣-أن المطلقة لا تحرم على المطلق لو استوفى العدد وهذا فرع عن الذي قبله.

٤-عدم العدة للوفاة فلا تلزم المفارقة بهذا النكاح.

المبحث الخامس

التوكيل في الطلاق

قال المؤلف -رحمه الله تعالى-: ووكيله كهو يطلق واحدة ومتى شاء، إلا أن يعين له وقتا وعددا، وامرأته كوكيله في طلاق نفسها.

الكلام فيه هذا المبحث في سبعة مطالب هي:

١- حكم التوكيل. ٢-صيغة التوكيل.
٣-من يصح توكيله. ٤-من لا يصح توكيله.
٥-توكيل أكثر من واحد. ٦-تقييد الوكالة.
٧-ما يملكه الوكيل.

المطلب الأول

حكم التوكيل في الطلاق

وفيه مسألتان هما:

١- بيان الحكم. ٢-التوجيه.

المسألة الأولى: بيان الحكم:

التوكيل في الطلاق جائز بلا خلاف.

المسألة الثانية: التوجيه:

وجه صحة التوكيل في الطلاق ما يأتي:

١-أنه إزالة ملك فيصح التوكيل فيه كالعتق.

٢-أنه يصح التوكيل في النكاح فيصح التوكيل في الطلاق، لأن ما جاز التوكيل في عقده جاز التوكيل في حله.

٣-أنه تصرف لا يتعلق بذات الشخص فيجوز التوكيل فيه كسائر التصرفات التي لاتتعلق بالذات.

المطلب الثاني

الصيغة

وفيه مسألتان هما:

١- صيغة التوكيل. ٢-صيغة إيقاع الطلاق.

المسألة الأولى: صيغة التوكيل:

وفيها فرعان هما:

١- بيان الصيغة. ٢-التوجيه.

الفرع الأول: بيان الصيغة:

ليس للتوكيل في الطلاق صيغة محددة فيصح بكل ما يدل عليه، ومن ذلك ما يأتي:

١-أن يقول الزوج للوكيل: طلق زوجتي.

٢-أن يقول: قد وكلتك في طلاق زوجتي.

٣-أن يقول: قد أنبتك في طلاق زوجتي.

الفرع الثاني: التوجيه:

وجه صحة الوكالة في الطلاق بكل ما يدل عليها: أنه لم يرد لها تحديد في الشرع فيرجع فيها إلى العرف.

المسألة الثانية: صيغة إيقاع الطلاق:

وفيها فرعان هما:

١- بيان الصغية. ٢-التوجيه.

الفرع الأول: بيان الصيغة:

ليس لإيقاع الوكيل للطلاق صيغة محددة فيصح بكل ما يدل عليه ومن ذلك ما يأتي:

١-أن يقول الوكيل: طلقت زوجة موكلي ويسميها إن كان قد عينها له.

٢-أن يواجهها به فيقول: قد طلقتك نيابه عن موكلي.

٣-أن يقول: قد وكلني فلان بطلاقك فأنت طالق.

الفرع الثاني: التوجيه:

وجه صحة إيقاع الوكيل للطلاق بكل ما يدل عليه: أنه لم يرد له تحديد في الشرع فيرجع فيه إلى ما يدل عليه في العرف.

المطلب الثالث
من يصح توكيله

وفيه ثلاث مسائل هي:

١- المسلم المكلف.
٢-المسلم المميز.
٣-غير المسلم.

المسألة الأولى: المسلم المكلف:

وفيها فرعان هما:

١- ضابط المسلم المكلف.
٢-من يدخل فيه.

الفرع الأول: ضابط المسلم المكلف:

المسلم المكلف هو البالغ العاقل.

الفرع الثاني: من يدخل في المسلم المكلف:

وفيه ثلاثة أمور هي:

١- الحر. ٢-العبد.

٣-المرأة.

الأمر الأول: المسلم الحر:

وفيه جانبان هما:

١- حكم التوكيل. ٢-التوجيه.

الجانب الأول: حكم التوكيل:

توكيل المسلم المكلف الحر في الطلاق جائز من غير خلاف.

الجانب الثاني: التوجيه:

وجه جواز توكيل الحر المكلف في الطلاق ما تقدم في توجيه صحة التوكيل فيه.

الأمر الثاني: العبد:

وفيه جانبان هما:

١- حكم التوكيل. ٢-التوجيه.

الجانب الأول: بيان الحكم:

توكيل العبد في الطلاق جائز بلا خلاف، كتوكيل الحر.

الجانب الثاني: التوجيه:

وجه صحة توكيل العبد في الطلاق ما يأتي:

١-أنه يصح طلاقه لزوجته فيصح طلاقه لغيرها إذا جعل له.

٢-أن توكيله في الطلاق لا يؤثر على حق سيده فيه فيصح توكيله فيه كالحر.

الأمر الثالث: المرأة:

وفيه جانبان هما:

١- توكيل الزوجة. ٢-توكيل غير الزوجة.

الجانب الأول: توكيل الزوجة:

وفيه ثلاثة أجزاء هي:

١- الخلاف. ٢-التوجيه.

٣-الترجيح.

الجزء الأول: الخلاف:

اختلف في توكيل الزوجة في طلاق نفسها على قولين:

القول الأول: أنه يجوز.

القول الثاني: أنه لا يجوز.

الجزء الثاني: التوجيه:

وفيه جزئيتان هما:

١- توجيه القول الأول. ٢-توجيه القول الثاني.

الجزئية الأولى: توجيه القول الأول:

وجه القول بجواز توكيل الزوجة بطلاق نفسها ما يأتي:

١-أنه يجوز توكيلها في العتق فيجوز توكيلها في طلاق نفسها كالأجنبي.

٢-أن الرسول ﷺ خير نساءه بين البقاء والفراق، وإذا جاز التخيير بين البقاء والفراق جاز التوكيل في الطلاق للتشابه بينهما.

الجزئية الثانية: توجيه القول بعدم جواز توكيل الزوجة بطلاق نفسها:

وجه هذا القول بما يأتي:

١-أن الله جعل الطلاق بيد الأزواج ولم يجعله بيد الزوجات[1].

٢-أن المرأة سريعة الانفعال والتأثر، فإذا جعل الطلاق بيدها طلقت لأدنى سبب فلا يجوز أن توكل فيه حتى لا تهدم بيت الزوجية لأتفه الأسباب.

---

(١) المحلى، مسألة من جعل لامرأته أن تطلق نفسها (١٩٧٥).

الجزء الثالث: الترجيح:

وفيه ثلاث جزئيات هي:

١-بيان الراجح. ٢-توجيه الترجيح.

٣-الجواب عن وجهة القول المرجوح.

الجزئية الأولى: بيان الراجح:

الراجح – والله أعلم– جواز توكيل الزوجة في الطلاق.

الجزئية الثانية: توجيه الترجيح:

وجه ترجيح القول بجواز توكيل الزوجة في طلاق نفسها:

أن الأصل الجواز ولا دليل على المنع، وما استدل به المانعون سيأتي الجواب عنه.

الجزئية الثالثة: الجواب عن وجهة القول المرجوح:

وفيها فقرتان هما:

١-الجواب عن الاحتجاج بجعل الطلاق بيد الأزواج.

٢-الجواب عن الاجتجاج بسرعة انفعال الزوجة وتأثرها وعدم ترويها.

الفقرة الأولى: الجواب عن الدليل الأول:

يجاب عن هذا الاستدلال بما يأتي:

١-أن أدلة جعل الطلاق بيد الأزواج لم تمنع أن يجعلوه للزوجات فيجوز أن يجعلوه لهن عملا بالأصل وعدم المانع.

٢-أن جعل الطلاق بيد الزوج لا يمنع جعله لغيره كسائر حقوقه.

الفقرة الثانية: الجواب عن الدليل الثاني:

يجاب عن هذا الدليل بما يأتي:

١-أن صفات المرأة معروفة فيكون توكيل الزوجة في طلاقها رضا بصفاتها، والزوج حر رشيد، والحق له وحده فلا يحجر عليه في توكيلها.

٢-أنه يجوز توكيل غير الزوجة ممن يتصف بصفاتها فيجوز توكيل الزوجة لعدم الفرق.

الجانب الثاني: توكيل غير الزوجة:

وفيه جزءان هما:

١- التوكيل. ٢-التوجيه.

الجزء الأول: التوكيل:

لم أر منعا لتوكيل غير الزوجة في إيقاع الطلاق، فالظاهر أنه لا خلاف فيه عند من يجيز التوكيل.

الجزء الثاني: التوجيه:

وجه جواز توكيل غير الزوجة من النساء في إيقاع الطلاق: أن الأصل الجواز، ولا دليل على المنع.

المسألة الثانية: المسلم المميز:

وفيها ثلاثة جوانب هي:

١- الخلاف. ٢-التوجيه.

٣-الترجيح.

الجانب الأول: الخلاف:

اختلف في خروج المميز ممن يصح توكيله في الطلاق على قولين:

القول الأول: أنه يخرج فلا يصح توكيله فيه.

القول الثاني: أنه لا يخرج فيصح توكيله فيه.

الجانب الثاني: التوجيه:

وفيه جزءان هما:

١- توجيه القول الأول. ٢-توجيه القول الثاني.

الجزء الأول: توجيه القول الأول:

وجه القول بعدم صحة توكيل المميز في الطلاق: أنه لا يقع طلاقه لنفسه فلا يقع طلاقه لغيره كمن دون التمييز.

الجزء الثاني: توجيه القول الثاني:

وجه القول بصحة توكيل المميز في الطلاق أنه يصح تصرفاته لنفسه فيما تجوز الوكالة فيه فتصح وكالته كالبالغ.

الجانب الثالث: الترجيح:

وفيه أربعة أجزاء هي:

١- بيان الراجح. ٢-توجيه الراجح.

٣-الجواب عن وجهة القول المرجوح. ٤-ما يترتب على الخلاف.

الجزء الأول: بيان الراجح:

الراجح -والله أعلم- صحة التوكيل.

الجزء الثاني: توجيه الترجيح:

وجه ترجيح صحة توكيل المميز في الطلاق: أن التوكيل إذن في التصرف، وتصرف المميز فيما أذن له فيه جائز، فإذا أذن له في الطلاق صح طلاقه كسائر التصرفات.

الجزء الثالث: الجواب عن وجهة القول المرجوح:

يجاب عن ذلك: بأن قياس المميز على غير المميز قياس مع الفارق؛ لأن من دون التمييز لا يعقل معنى الطلاق ولا يدرك ما يراد منه، بخلاف المميز فإنه يعلم ذلك ويدرك ما يترتب عليه، والقول بعدم وقوع طلاقه ممنوع، وقد تقدم ترجيح وقوعه ما دام يعقله.

الجزء الرابع: ما يترتب على الخلاف:

مما يترتب على الخلاف وقوع الطلاق وعدمه، فعلى القول بصحة التوكيل يقع الطلاق، وعلى القول بعدم صحة التوكيل لا يقع.

المسألة الثالثة: غير المسلم:

وفيه فرعان هما:

١- حكم التوكيل. ٢-التوجيه.

الفرع الأول: حكم التوكيل:

توكيل المسلم لغير المسلم في الطلاق جائز.

الفرع الثاني: التوجيه:

وجه صحة توكيل المسلم لغير المسلم في الطلاق ما يأتي:

١-أن الكافر يصح طلاقه لزوجته فيصح طلاقه لزوجة غيره.

٢-أن الأصل الجواز ولا دليل على المنع.

٣-أن الكافر يصح توكيله في غير الطلاق فيصح توكيله فيه.

المطلب الرابع
من لا يصح طلاقه

وفيه ثلاث مسائل هي:

١- المجنون. ٢-المعتوه.

٣-غير المميز.

المسألة الأولى: المجنون:

وفيها ثلاثة فروع هي:

١- حكم التوكيل. ٢-التوجيه.

٣-الدليل.

الفرع الأول: حكم التوكيل:

توكيل المجنون في الطلاق لا يجوز بلا خلاف.

الفرع الثاني: التوجيه:

وجه عدم جواز توكيل المجنون في الطلاق: أنه لا يصح طلاقه لنفسه، فلا يصح طلاقه لغيره من باب أولى.

الفرع الثالث: الدليل:

دليل عدم صحة توكيل المجنون في الطلاق حديث: **(رفع القلم عن ثلاثة عن المجنون المغلوب على عقله حتى يفيق، وعن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبي حتى يحتلم)**[1].

ووجه الاستدلال به: أن المجنون مرفوع عنه القلم فلا ينفذ تصرفه، وطلاقه من تصرفه فلا يصح توكيله فيه.

المسألة الثانية: المعتوه:

وفيها فرعان هما:

١- المراد به. ٢-توكيله.

الفرع الأول: المراد بالمعتوه:

المراد بالمعتوه ناقص العقل دون الجنون المطبق.

الفرع الثاني: توكيله:

وفيه ثلاثة أمور هي:

١- حكم التوكيل. ٢-التوجيه.

٣-الدليل.

---

(١) سنن أبي داود، باب في المعتوه يسرق أو يصيب حدا (٤٤٠١).

الأمر الأول: حكم التوكيل:

توكيل المعتوه في الطلاق لا يجوز،

الأمر الثاني: التوجيه:

وجه عدم صحة توكيل المعتوه في الطلاق ما تقدم في توجيه عدم صحة توكيل المجنون.

الأمر الثالث: الدليل:

الدليل عدم صحة توكيل المعتوه في الطلاق ما تقدم في الاستدلال لعدم صحة طلاق المجنون.

المسألة الثالثة: غير المميز:

وفيها ثلاثة فروع هي:

١- حكم التوكيل.

٢-التوجيه.

٣-الدليل.

الفرع الأول: حكم التوكيل:

توكيل من دون التمييز في الطلاق لا يصح.

الفرع الثاني: التوجيه:

وجه عدم صحة توكيل غير المميز في الطلاق ما يأتي:

١-أنه لا يصح طلاقه لزوجته فلا يصح طلاقه لزوجه غيره من باب أولى.

٢-أنه لا يدرك معنى الطلاق، ولا ما يترتب عليه فيؤدي توكيله فيه إلى الإضرار بالموكل فلا يجوز توكيله.

الفرع الثالث: الدليل:

من أدلة عدم جواز توكيل من دون التمييز ما يأتي:

١-قوله تعالى: ﴿ وَٱبْتَلُواْ ٱلْيَتَٰمَىٰ حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغُواْ ٱلنِّكَاحَ فَإِنْ ءَانَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا فَٱدْفَعُوٓاْ إِلَيْهِمْ أَمْوَٰلَهُمْ ﴾[1].

ووجه الاستدلال بالآية: أنها اشترطت لدفع المال إلى اليتيم البلوغ، وذلك دليل على عدم جواز تصرفه؛ لأنه لو جاز تصرفه قبل البلوغ لجاز دفع ماله إليه قبله، وإذا كان لا يصح تصرفه لم يجز توكيله.

٢-قوله ﷺ: **(رفع القلم عن ثلاثة)**[2] وفيه: **(والصبي حتى يحتلم)**.

ووجه الاستدلال به: أنه دل على رفع القلم عن الصبي وذلك دليل على عدم صحة تصرفه، والطلاق منه، فلا يصح توكيله فيه.

المطلب الخامس

توكيل أكثر من واحد

وفيه أربع مسائل هي:

١- حكم التوكيل. ٢-التوجيه.

٢-انفراد أحد الوكيلين بالطلاق. ٣-ما يقع مما انفرد به كل واحد.

المسألة الأولى: حكم التوكيل:

توكيل أكثر من واحد في الطلاق جائز وصحيح.

المسألة الثانية: التوجيه:

وجه جواز توكيل أكثر من واحد في الطلاق ما يأتي:

١-أن الأصل الجواز، ولا دليل على المنع.

٢-أن الحق في ذلك إلى الموكل فيجوز له أن يوكل ما يريد من العدد، واحدا أو أكثر.

---

(١) سورة النساء، الآية: [٦].

(٢) سنن أبي داود، باب في المعتوه يسرق أو يصيب حدا (٤٤٠١).

المسألة الثالثة: انفراد أحد الوكيلين بالطلاق:

وفيها فرعان هما:

١ – إذا جعل له ذلك. ٢–إذا لم يجعل له ذلك.

الفرع الأول: انفراد أحد الوكيلين بالطلاق إذا جعل له:

وفيه أمران هما:

١ – بيان الحكم. ٢–التوجيه.

الأمر الأول: بيان الحكم:

إذا جعل الزوج الطلاق لأحد الوكيلين أو لكل واحد منهما منفردا جاز له ذلك.

الأمر الثاني: التوجيه:

وجه جواز انفراد أحد الوكيلين بالطلاق إذا جعل له ذلك ما تقدم في توجيه جواز التوكيل.

الفرع الثاني: انفراد أحد الوكيلين بالطلاق إذا لم يجعل له ذلك:

وفيه أمران هما:

١ – حكم الانفراد. ٢–التوجيه.

الأمر الأول: حكم الانفراد:

إذا لم يجعل لأحد الوكيلين الانفراد بالطلاق لم ينفرد به.

الأمر الثاني: التوجيه:

وجه عدم صحة طلاق أحد الوكيلين منفردا إذا لم يجعل له ذلك: أن تصرفه مبني على الإذن له، فلا يصح تصرفه في غير المأذون فيه وتصرفه بالطلاق منفردا لم يؤذن له فيه فلا يصح.

المسألة الرابعة: ما يقع مما انفرد به كل واحد من الوكيلين:

وفيها فرعان هما:

١ - إذا اتفق ما أوقعاه. ٢-إذا لم يتفق ما أوقعاه.

الفرع الأول: إذا اتفق ما أوقعاه:

وفيه أمران هما:

١ - الأمثلة. ٢-ما يقع.

الأمر الأول: الأمثلة:

من أمثلة اتفاق ما أوقعه الوكيلان من الطلاق ما يأتي:

١-أن يطلق كل منهما واحدة.

٢-أن يطلق كل منهما ثنتين.

٣-أن يطلق كل منهما ثلاثاً.

٤-أن يتفقا على طلاق واحدة معينة من النساء.

٥-أن يتفقا على طلاق ثنتين معينتين.

الأمر الثاني: ما يقع:

وفيه جانبان هما:

١ - بيان ما يقع. ٢-التوجيه.

الجانب الأول: بيان ما يقع:

إذا اتفق ما أوقعه كل من الوكيلين منفردا وقع.

الجانب الثاني: التوجيه:

وجه وقوع ما أوقعه كل من الوكيلين منفردا إذا اتفق: أنه إذا اتفق ما أوقعاه حصل الاتفاق عليه فكان كما لو أوقعاه جميعا.

الفرع الثاني: إذا لم يتفق ما أوقعاه:

وفيه أمران هما:

١ - الأمثلة: ٢-ما يقع.

الأمر الأول: الأمثلة:

من أمثلة اختلاف ما أوقعه كل من الوكيلين منفردا ما يأتي:

١-أن يوقع أحدهما واحدة ويوقع الآخر ثنتين.

٢-أن يوقع أحدهما ثنتين ويوقع الآخر ثلاثاً.

٣-أن يوقع أحدهما واحدة ويوقع الآخر ثلاثاً.

٤-أن يطلق أحدهما غير ما طلقه الآخر.

الأمر الثاني: ما يقع:

وفيه جانبان هما:

١- بيان ما يقع. ٢-التوجيه.

الجانب الأول: بيان ما يقع:

إذا اختلف ما أوقعه كل واحد من الوكيلين منفردا وقع ما حصل فيه الاتفاق دون مازاد عليه.

الجانب الثاني: التوجيه:

وفيه جزءان هما:

١-توجيه وقوع ما حصل فيه الاتفاق.

٢-توجيه عدم وقوع مازاد على ما تم الاتفاق عليه.

الجزء الأول: توجيه وقوع ما حصل فيه الاتفاق:

وجه وقوع ما حصل الاتفاق فيه: أن ما حصل فيه الاتفاق قد حصل الاتفاق عليه فيقع كما لو أوقعاه جميعاً، وكما لو لم يوجد غيره.

الجزء الثاني: توجيه عدم وقوع ما زاد على ما تم الاتفاق عليه:

وجه عدم وقوع ما زاد على ما تم الاتفاق عليه: أن تصرف الوكيلين مبني على الإذن من الموكل، وما زاد غير مأذون فيه فلا يقع لعدم الإذن فيه.

المطلب السادس
تقييد الوكالة

قال المؤلف -رحمه الله تعالى-: ووكيله كهو، ويطلق واحدة ومتى شاء إلا أن يعين له وقتاً وعدداً.

الكلام في هذا المطلب في ثلاث مسائل هي:

١- معنى التقييد.
٢-أنواع التقييد.
٣-أثر التقييد.

المسألة الأولى: معنى التقييد:

التقييد هو تحديد الوكالة بوقت أو عدد أو زوجة أو حال.

المسألة الثانية: أنواع التقييد:

وفيه خمسة فروع هي:

١- التقييد بالزمان.
٢-التقييد بالمكان.
٣-التقييد بالعدد.
٤-التقييد بالزوجة.
٥-التقييد بالحال.

الفرع الأول: التقييد بالزمان:

وفيه أمران هما:

١- معنى التقييد بالزمان.
٢-الأمثلة.

الأمر الأول: معنى التقييد بالزمان:

التقييد بالزمان: أن يحدد للوكيل وقت يطلق فيه.

الأمر الثاني: الأمثلة:

من أمثلة التقييد بالزمان ما يأتي:

١-أن يقول الزوج للوكيل: طلق في شهر رمضان.

٢-أن يقول: طلق في شهر شوال.

٣-أن يقول: طلق في فصل الشتاء.

٤-أن يقول: طلق في فصل الربيع.

الفرع الثاني: التقييد بالمكان:

وفيه أمران هما:

١- معنى التقييد بالمكان. ٢-أمثلة التقييد بالمكان.

الأمر الأول: معنى التقييد بالمكان:

معنى التقييد بالمكان: أن يحدد للوكيل مكاناً يطلق فيه.

الأمر الثاني: الأمثلة:

من أمثلة التحديد بالمكان ما يأتي:

١-أن يقول الزوج: طلق الزوجة في بلدها.

٢-أن يقول: طلقها في البيت.

٣-أن يقول: طلقها في المدرسة.

الفرع الثالث: التقييد بالعدد:

وفيه أمران هما:

١- معنى التقييد بالعدد. ٢-أمثلته.

الأمر الأول: معنى التقييد بالعدد:

التقييد بالعدد: أن يحدد للوكيل عددا من الطلاق لا يتجاوزه.

الأمر الثاني: الأمثلة:

من أمثلة التقييد بالعدد ما يأتي:

١-أن يقول الزوج للوكيل: طلق واحدة.

٢-أن يقول: طلق طلقتين.

٣-أن يقول: طلق ثلاث تطليقات.

الفرع الرابع: التقييد بالزوجة:

وفيه أمران هما:

١- معنى التقييد بالزوجة. ٢-أمثلته.

الأمر الأول: معنى التقييد بالزوجة:

التقييد بالزوجة: أن يحدد للوكيل الزوجة المراد تطليقها بأسمها أو لقبها أو كنيتها أو وصفها.

الأمر الثاني: الأمثلة:

وفيه أربعة جوانب هي:

١- أمثلة التقييد بالاسم. ٢-أمثلة التقييد باللقب.

٣-أمثلة التقييد بالكنية. ٤-أمثلة التقييد بالوصف.

الجانب الأول: أمثلة التقييد بالاسم:

من أمثلة التقييد بالاسم ما يأتي:

١-أن يقول الزوج: طلق هنداً.

٢-أن يقول: طلق سعاداً.

٣-أن يقول: طلق خديجة.

الجانب الثاني: أمثلة التقييد باللقب:

من أمثلة التقييد باللقب ما يأتي:

١-أن يقول الزوج للوكيل: طلق الخرقاء لمن تلقب بذلك.

٢-أن يقول: طلق الحمقاء لمن هذا لقبها.

الجانب الثالث: أمثلة التقييد بالكنية:

من أمثلة التقييد بالكنية ما يأتي:

١-أن يقول الزوج للوكيل: طلق أم محمد.

٢-أن يقول: طلق أم صالح.

الجانب الرابع: أمثلة التقييد بالوصف:

من أمثلة التقييد بالوصف ما يأتي:

١-أن يقول الزوج للوكيل: طلق السوداء.

٢-أن يقول: طلق القصيرة.

٣-أن يقول: طلق الطويلة.

الفرع الخامس: التقييد بالحال:

وفيه أمران هما:

١- معنى التقييد بالحال. ٢-أمثلة التقييد بالحال.

الأمر الأول: معنى التقييد بالحال:

التقييد بالحال: أن يحدد للطلاق حالاً معينة من غضب أو رضا، أو حزن أو سرور، أو فرح أو زعل، أو عمل أو راحة، أو اجتماع أو انفراد.

الأمر الثاني: الأمثلة:

من أمثلة التقييد بالحال ما يأتي:

١-أن يقول الزوج للوكيل: إذا غضبت فطلقها.

٢-أن يقول: إذا كانت وحدها فطلقها.

٣-أن يقول: إذا كانت عند أهلها فطلقها.

المسألة الثالثة: أثر التقييد على الطلاق:

وفيه أمران هما:

١- بيان الأثر. ٢-التوجيه.

الفرع الأول: بيان الأثر:

أثر التقييد عدم وقوع الطلاق حين المخالفة.

الفرع الثاني: التوجيه:

وجه عدم وقوع الطلاق من الوكيل إذا خالف ما حدد له: أن تصرفه مبني على الإذن، وما خالف فيه لم يؤذن له فيه فلا يقع الطلاق لعدم الإذن.

المطلب السابع

ما يملكه الوكيل

قال المؤلف -رحمه الله تعالى-: ويطلق واحدة ومتى شاء، إلا أن يعين له وقتاً وعدداً.

الكلام في هذا المطلب في مسألتين هما:

١-ما يملكه الوكيل حال الإطلاق.

٢-ما يملكه الوكيل حال التقييد.

المسألة الأولى: ما يملكه الوكيل حال الإطلاق:

وفيها فرعان هما:

١- بيان ما يملكه من العدد. ٢-بيان ما يملكه من غير العدد.

الفرع الأول: الأول: ما يملكه من العدد:

وفيه ثلاثة أمور هي:

١- بيان ما يملكه. ٢-التوجيه.

٣-وقوع ما زاد.

الأمر الأول: بيان ما يملكه:

إذا أطلقت الوكالة في العدد لم يملك الوكيل أكثر من واحدة.

الأمر الثاني: التوجيه:

وجه تحديد ملك الوكيل بالواحدة عند الإطلاق: أن ما يتناوله اللفظ عند الإطلاق أقل مسماه، وأقل مسمى الطلاق الواحدة فيقتصر عليها.

الأمر الثالث: وقوع ما زاد على الواحدة:

وفيه جانبان هما:

١- الوقوع. ٢-التوجيه.

الجانب الأول: الوقوع:

إذا زاد الوكيل على الواحدة حين الإطلاق لم يقع ما زاد عنها.

الجانب الثاني: التوجيه:

وجه عدم وقوع ما زاد عن الواحدة حين إطلاق الوكالة:

أن ما زاد على الواحدة لا يتناوله اللفظ عند الإطلاق فيحتاج إلى إذن والأصل عدم الإذن.

الفرع الثاني: ما يملكه الوكيل في الطلاق حال الإطلاق في غير العدد:

وفيه ثلاثة أمور هي:

١- بيان ما يملكه. ٢-التوجيه.

٣-الفرق بين الإطلاق في العدد وغيره.

الأمر الأول: ما يملكه الوكيل حين إطلاق الوكالة في غير العدد:

إذا أطلقت الوكالة في غير العدد لم تتقيد بوقت ولا حال، فيجوز للوكيل أن يطلق في أي وقت وفي أي حال.

الأمر الثاني: التوجيه:

وجه صحة طلاق الوكيل في أي وقت وفي أي حال إذا لم يقيد: أن الوقت والحال وحدة واحدة، فيتناول الإذن المطلق جميع أجزائه، فيقع الطلاق في أي جزء منه لعدم الفرق بينهما.

الأمر الثالث: الفرق بين العدد وغيره حين إطلاق الوكالة الفرق بينهما:

أن كل طلقة تعتبر وحدة مستقلة فتختص بالإذن والوقوع بخلاف الوقت والحال، فالكل وحدة واحدة فيشمل الإذن كل جزء من جزئياته لعدم الفرق بينها.

المبحث السادس

الطلاق السني والطلاق البدعي

قال المؤلف -رحمه الله تعالى-: إذا طلقها مرة في طهر لم يجامع فيه وتركها حتى تنقض عدتها فهو سنة، وتحرم الثلاث إذا، وإن طلق من دخل بها في حيض أو طهر وطئ فيه فبدعه يقع وتسن رجعتها، ولا سنة ولا بدعة لصغيرة وآيسة وغير مدخول بها.

الكلام في هذا المبحث في ثلاثة مطالب هي:

١- الطلاق السني. ٢-الطلاق البدعي.

٣-من لا تتصف بالطلاق السني ولا بالطلاق البدعي.

المطلب الأول

الطلاق السني

وفيه مسألتان هما:

١- ضابطه. ٢-من يتصف به.

المسألة الأولى: ضابط الطلاق السني:

الطلاق السني هو ما وافق السنة، وهو أن يطلق واحدة في طهر لم يجامع فيه.

المسألة الثانية: من تتصف بطلاق السنة:

وفيها فرعان هما:

١- الطاهر التي لم توطأ. ٢-الموطوءة التي تبين حملها.

الفرع الأول: الطاهر التي لم توطأ:

وفيه أمران هما:

١- سنتها. ٢-دليلها.

الأمر الأول: سنتها:

سنة الطاهر التي لم توطأ: أن تطلق واحدة وتترك من غير طلاق إلى أن تنقضي عدتها.

الأمر الثاني: الدليل:

الدليل على أن من طلاق السنة: الطلاق المذكور قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾[1]، فقد فسر النبي ﷺ العدة بأن يطلقها في طهر لم يصبها فيه[2].

الفرع الثاني: الموطوءة التي تبين حملها:

وفيه أمران هما:

١- سنتها. ٢-دليلها.

الأمر الأول: سنتها:

سنة الموطوءة التي تبين حملها: ألا تطلق حتى يتبين حملها أو تحيض ثم تطهر.

المطلب الثاني
الطلاق البدعي

وفيه مسألتان هما:

١- ضابط الطلاق البدعي.

٢-أنواعه.

---

(١) سورة الطلاق، الآية: [١].

(٢) صحيح البخاري، باب قول الله تعالى: ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ﴾ (٥٥٣٢).

المسألة الأولى: ضابط الطلاق البدعي:

الطلاق البدعي هو ما خالف السنة وهو الطلاق في الحيض أو في طهر وطئ فيه قبل تبين الحمل، أو أكثر من الطلقة الواحدة.

المسألة الثانية: أنواع الطلاق البدعي:

وفيها فرعان هما:

١- الطلاق البدعي في الصفة. ٢-الطلاق البدعي في العدد.

الفرع الأول: الطلاق البدعي في الصفة:

وفيه أمران هما:

١-الطلاق في الحيض.

٢-الطلاق في طهر وطئ فيه قبل تبين الحمل.

الأمر الأول: الطلاق في الحيض:

وفيه خمسة جوانب هي:

١- حكمه. ٢-وقوعه.

٣-رجعة المطلقة. ٤-السنة في طلاقها.

٥-وطؤها قبل الطلاق.

الجانب الأول: حكم الطلاق في الحيض:

وفيه ثلاثة أجزاء هي:

١- بيان الحكم. ٢-الدليل.

٣-التعليل.

الجزء الأول: بيان الحكم:

طلاق الحائض حرام بلا خلاف.

الجزء الثاني: الدليل:

من أدلة تحريم الطلاق في الحيض: ما ورد أن ابن عمر طلق زوجته وهي حائض فتغيض النبي ﷺ وأمره أن يراجعها.

ووجه الاستدلال به على التحريم: أن الرسول ﷺ تغيض للطلاق في الحيض ولو كان مباحاً ما تغيض منه.

الجزء الثالث: التعليل:

علة تحريم الطلاق في الحيض ما يأتي:

١-أن الحائض تعافها النفس، وذلك قد يحمل على الطلاق، فيقع الطلاق في حالة كره ونفور فمنع من الطلاق في هذه الحال لعل الزوج يتغير رأيه ويعدل عن الطلاق حينما تعود الزوجة إلى وضعها ويتمكن من الاستمتاع بها.

٢-أن الطلاق في الحيض يطول العدة، وذلك على القول بأن القروء الحيض، لأن قرء الطلاق والطهر الذي يليه لا يحسب فتحتاج بعدهما إلى ثلاث حيض وطهران، ولو كان الطلاق في الطهر لم تحسب الحيضة التي قبله، وبذلك تقل العدة بقدرها عما لو كان الطلاق فيها.

الجانب الثاني: وقوع الطلاق:

وفيه ثلاثة أجزاء هي:

١- الخلاف. ٢-التوجيه.

٣-الترجيح.

الجزء الأول: الخلاف:

اختلف في وقوع الطلاق في الحيض على قولين:

القول الأول: أنه يقع.

القول الثاني: أنه لا يقع.

الجزء الثاني: التوجيه:

وفيه جزئيتان هما:

١- توجيه القول الأول. ٢-توجيه القول الثاني.

الجزئية الأولى: توجيه القول الأول:

وجه القول بوقوع الطلاق بما يلي:

١-حديث ابن عمر وفيه: (أن الرسول ﷺ أمره أن يراجع امرأته)[1].

ووجه الاستدلال به من وجهين:

الوجه الأول: أنه أمر بالمراجعة، والمراجعة لا تكون إلا من طلاق؛ لأنه لو لم يقع الطلاق كانت الزوجة باقية في العصمة فلا تحتاج إلى مراجعة.

الوجه الثاني: أنه جاء في بعض روايات الحديث: أنها حسبت من طلاقها[2]، وهذا نص في وقوع الطلاق؛ لأنه لو لم يقع لم يحسب.

٢-قوله تعالى: ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِ﴾[3].

ووجه الاستدلال بالآية: أنها مطلقة فيدخل فيها الطلاق في الحيض.

الجزئية الثانية: توجيه القول الثاني:

مما وجه به هذا القول ما يأتي:

١-ما ورد أن رسول الله ﷺ رد على ابن عمر زوجته ولم يرها شيئاً)[4].

٢-حديث: **(من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد)**[5].

---

(١) صحيح البخاري، باب ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ﴾ (٥٣٣٢).

(٢) صحيح البخاري، باب إذا طلقت الحائض (٥٢٥٣).

(٣) سورة البقرة، الآية: [٢٢٩].

(٤) سنن أبي داود، باب في طلاق السنة (٢١٨٥).

(٥) صحيح مسلم، باب نقض الأحكام الباطلة (١٨/١٧١٨).

ووجه الاستدلال به: أن الطلاق في الحيض ليس عليه أمر الرسول ﷺ فيكون مردوداً.

٣-أن القول بوقوع الطلاق خلاف مقصود الشارع من تقليل عدد الطلاق؛ لأن الرسول ﷺ أمر بالطلاق بعد الرجعة فإذا حسب الأول كان الواقع طلقتين.

٤-أن الرسول ﷺ أمر بالرجعة من غير أن يسأل عن المنفذ من عدد الطلاق، ولو كان واقعاً لسأل عنه، لأن الرجعة لا تباح بعد استيفاء العدد.

الجزء الثالث: الترجيح:

وفيه ثلاث جزئيات هي:

١- بيان الراجح. ٢-توجيه الترجيح.

٣-الجواب عن وجهة القول المرجوح.

الجزئية الأولى: بيان الراجح:

الراجح -والله أعلم-هو القول بوقوع الطلاق.

الجزئية الثانية: توجيه الترجيح:

وجه ترجيح القول بوقوع الطلاق: أنه أقوى أدلة واظهر دلالة.

الجزئية الثالثة: الجواب عن وجهة القول المرجوح:

وفيها خمس فقرات:

الفقرة الأولى: الجواب عن الدليل الأول:

يجاب عما ورد من عدم احتساب طلاق ابن عمر: أنه معارض بما ورد من احتسابه وهو أولى منه؛ لأن الاحتساب في البخاري وعدم الاحتساب في سنن أبي داود.

الفقرة الثانية: الجواب عن الاحتجاج بحديث: (من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد).

يجاب عنه : بأن الرسول ﷺ احتسبه فلا يكون مردوداً.

الفقرة الثالثة : الجواب عن القول بأن القول بوقوع الطلاق يكثر الطلاق :

يجاب عن ذلك : بأن تكثير الطلاق لا ينافي وقوعه إذا وجد سببه ، وقد وجد السبب وهو ايقاع الطلاق فيلزم الوقوع.

الفقرة الرابعة : الجواب عن الأمر بالرجعة من غير سؤال عن المنفذ من عدد الطلاق :

يجاب عن ذلك بما يأتي :

١-أنه لا يلزم من عدم نقل السؤال عدم وقوعه ؛ لاحتمال أن ذلك لعدم الدواعي إلى نقله.

٢-وعلى التسليم بعدم التسليم بعدم السؤال فإنه لا يلزم الجهل بما وقع من عدد الطلاق لما يأتي :

أ-دلالة الحال ؛ لأنه لو كان واقعا لبينه عمر رضي الله عنه.

ب-احتمال أن الرسول ﷺ كان يعلم عدم الوقوع ؛ لقرب أسرة آل عمر منه.

الجانب الثالث: رجعة المطلقة في الحيض:

وفيه ثلاثة أجزاء هي :

١- حكم الرجعة. ٢-التوجيه.

٣-الدليل.

الجزء الأول: حكم الرجعه:

رجعة المطلقة في الحيض مستحبة.

الجزء الثاني: التوجيه:

وجه استحباب مراجعة المطلقة في الحيض : أن تطلق طلاقاً سنياً في طهر لا جماع فيه.

الجزء الثالث: الدليل:

دليل استحباب مراجعة المطلقة في الحيض حديث ابن عمر المتقدم وفيه **(مره فليراجعها)**.

الجانب الرابع: السنة في طلاق المراجعة من الطلاق في الحيض:

وفيه ثلاثة أجزاء هي:

١- بيان السنة. ٢-التوجيه.

٣-الدليل.

الجزء الأول: بيان السنة:

تبدأ سنة طلا المراجعة من طلاق في الحيض بعد الرجعة من الطهر التالي للحيض بعد الرجعة، ويجوز من الطهر التالي للرجعة.

الجزء الثاني: التوجيه:

وجه تأجيل طلاق المراجعة من الطلاق في الحيض:

تطويل مقامها عند زوجها بعد الرجعة لعله يرغب فيها فيعدل عن الطلاق.

الجزء الثالث: الدليل:

دليل تأخير طلاق المراجعة من الطلاق في الحيض: حديث ابن عمر وفيه: **(فليراجعها ثم يمسكها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر ثم إن شاء أمسكها وإن شاء طلقها)**[1].

الجانب الخامس: الوطء قبل الطلاق:

وفيه أربعة أجزاء هي:

١- حكم الوطء. ٢-توجيهه.

٣-دليله. ٤-زمنه.

---

(١) صحيح البخاري، باب ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ﴾ (٥٣٣٢).

الجزء الأول: حكم الوطء:

وطء المراجعة بعد الرجعة من الطلاق في الحيض مستحب.

الجزء الثاني: التوجيه:

وجه استحباب وطء المراجعة من الطلاق في الحيض: ترغيب الزوج فيها لعله يعدل عن الطلاق.

الجزء الثالث: الدليل:

دليل استحباب وطء المراجعة من الطلاق في الحيض حديث ابن عمر وفيه: **(مره فليراجعها فإذا طهرت مسها)**[1].

الجزء الرابع: زمن الوطء:

وفيه جزئيتان هما:

١- بيان زمن الوطء. ٢-التوجيه.

الجزئية الأولى: بيان الزمن:

محل الوطء قبل طهر الطلاق.

الجزئية الثانية: التوجيه:

وجه تقديم الوطء على طهر الطلاق: أن الطلاق في الطهر الذي فيه جماع بدعة.

الأمر الثاني: الطلاق في طهر وطء فيه:

وفيه جانبان هما:

١- الطلاق قبل تبين الحمل. ٢-الطلاق بعد تبين الحمل.

الجانب الأول: الطلاق قبل تبين الحمل:

طلاق الموطوءة قبل تبين الحمل كطلاق الحائض حسب التفصيل السابق.

---

(١) التمهيد لابن عبدالبر (١٥/ ٥٤)، والاستذكار (١٨/ ١٥).

الجانب الثاني: طلاق الموطوءة بعد تبين الحمل:

طلاق الموطوءة بعد تبين الحمل سيأتي فيمن لا سنة لها ولا بدعة.

الفرع الثاني: الطلاق البدعي بالعدد:

وفيه ثلاثة أمور هي:

١- حد العدد البدعي. ٢-حكمه.

٣- وقوعه.

الأمر الأول: حد العدد البدعي:

وفيه جانبان هما:

١- بيان الحد. ٢-التوجيه.

الجانب الأول: بيان الحد:

حد الطلاق البدعي ما زاد على الواحدة، سواء كان ثنتين أم ثلاثاً.

الجانب الثاني: التوجيه:

وجه اعتبار ما زاد على التطليقة الواحدة طلاقاً بدعياً: أن فيه تفويتا لما زاد عن الطلقة الأولى بلا حاجة واستعجالاً لأمر كان فيه أناة.

الأمر الثاني: الحكم:

وفيه جانبان هما:

١- حكم الثنتين. ٢-حكم الثلاث.

الجانب الأول: حكم الثنتين:

وفيه ثلاثة أجزاء هي:

١- الخلاف. ٢-التوجيه.

٣-الترجيح.

الجزء الأول: الخلاف:

اختلف في حكم التطليقتين على قولين:

القول الأول: أنه حرام.

القول الثاني: أنه مكروه.

الجزء الثاني: التوجيه:

وفيها جزئيتان هما:

١- توجيه القول الأول. ٢-توجيه القول الثاني.

الجزئية الأولى: توجيه القول الأول:

وجه القول بأن التطليقتين بلفظ واحد حرام بما يأتي:

١-أنه تعجل لما جعل الله فيه أناة وفسحة فكان حراماً كالثلاث.

٢-أنه تضييق على الزوج فيما يبقى له من عدد الطلاق كإتلاف الحاجة من المال.

الجزئية الثانية: توجيه القول الثاني:

وفيها فقرتان هما:

١- توجيه الكراهة. ٢-توجيه عدم التحريم.

الفقرة الأولى: توجيه الكراهة:

وجه كراهة التطليقتين: أن فيه تضييعاً لطلقة من غير فائدة فكره كتضييع المال.

الفقرة الثانية: توجيه عدم التحريم:

وجه عدم التحريم: أن الطلقة الثانية لا تحول دون الرجعة فلا تكون حراماً.

الجزء الثالث: الترجيح:

وفيه ثلاث جزئيات هي:

١- بيان الراجح. ٢-توجيه الترجيح.

٣-الجواب عن وجهة القول المرجوح.

الجزئية الأولى: بيان الراجح:

الراجح – والله أعلم–هو القول بالكراهة.

الجزئية الثانية: توجيه الترجيح:

وجه ترجيح القول بكراهة التطليقتين: أن أدلة القائلين بالتحريم لا تنهض على القول بالتحريم كما سيأتي في الجواب عنها، والأصل عدم التحريم.

الجزئية الثالثة: الجواب عن أدلة القول المرجوح:

وفيها فقرتان هما:

١–الجواب عن قياس الثنتين على الثلاث.

٢–الجواب عن قياس الثنتين على إتلاف الحاجة من المال.

الفقرة الأولى: الجواب عن الدليل الأول:

يجاب عن هذا الدليل بأنه قياس مع الفارق؛ لأن الثلاث تقطع العلاقة الزوجية قطعاً نهائياً وتحول دون الرجعة من غير نكاح زوج آخر، وهذا منتف بالتطليقتين.

الفقرة الثانية: الجواب عن الدليل الثاني:

يجاب عن هذا الدليل بأن إخراج محل الحاجة من المال إذا كان المخرج واثقاً من نفسه غير حرام كما أخر أبو بكر ﷺ كل ماله، اعتماداً على الله وتوكلاً عليه.

الجانب الثاني: حكم الثلاث[1]:

وفيه ثلاثة أجزاء هي:

١– الخلاف. ٢–التوجيه.

٣–الترجيح.

---

(١) أفردت الثلاث عن الثنتين لا ختلاف الترجيح.

الجزء الأول: بيان الخلاف:

اختلف في الطلاق الثلاث على قولين:

القول الأول: أنه حرام.

القول الثاني: أنه ليس حراما.

الجزء الثاني: التوجيه:

وفيه جزئيتان هما:

١- توجيه القول الأول. ٢-توجيه القول الثاني.

الجزئية الأولى: توجيه القول الأول:

وجه القول بتحريم الثلاث بما يأتي:

١-ما ورد أن رسول الله ﷺ أخبر عن رجل طلق امرأته ثلاثاً فغضب ثم قال: **(أيلعب بكتاب الله عز وجل وأنا بين أظهركم)**[١].

٢-ما ورد أن ابن عمر قال: قلت يا رسول الله: أرأيت لو طلقتها ثلاثاً. قال ﷺ: **(إذا عصيت ربك وبانت منك امرأتك)**[٢].

٣-أن الثلاث تحريم للبضع بقول الزوج من غير حاجة فكان محرماً كالظهار.

٤-أنه إضرار بالزوج وبالزوجة فيحرم لحديث: **(لا ضرر ولا ضرار)**[٣].

٥-أنه قد يؤدي إلى عود الزوج إلى المرأة حراماً أو بحيلة لا تحلها.

الجزئية الثانية: توجيه القول الثاني:

وجه القول بعدم تحريم الطلاق الثلاث بما يأتي:

---

(١) سنن النسائي، باب الثلاث المجموعة وما فيه من التغليظ (١٤٢/٦).

(٢) سنن الدارقطني (٣١/٤)، والسنن الكبرى للبيهقي، باب الاختيار للزوج ألا يطلق إلا واحدة (٣٣٠/٧).

(٣) سنن ابن ماجه، باب من بنى في حقه ما يضر بجاره (٢٣٤٠).

١-أن عويمرا العجلاني طلق زوجته ثلاثاً بحضرة الرسول ﷺ ولم ينكر عليه[١].

٢-أن امرأة رفاعة قالت يا رسول الله إن زوجها بت طلاقها[٢].

ووجه الاستدلال به أن الرسول ﷺ لم ينكر عليه ولو كان حراماً لأنكر عليه.

٣-أن فاطمة بنت قيس ذكرت لرسول الله ﷺ أن زوجها طلقها ثلاث تطليقات[٣].

ووجه الاستدلال به كالاستدلال بالذي قبله.

الجزء الثالث: الترجيح:

وفيه ثلاث جزئيات هي:

١- بيان الراجح. ٢-توجيه الترجيح.

٣-الجواب عن وجهة القول المرجوح.

الجزئية الأولى: بيان الراجح:

الراجح – والله أعلم– هو القول بتحريم الطلاق الثلاث.

الجزئية الثانية: توجيه الترجيح:

وجه ترجيح القول بتحريم الطلاق الثلاث قوة أدلته وظهور دلالتها.

الجزئية الثالثة: الجواب عن وجهة المخالفين:

وفيها ثلاث فقرات:

١-الجواب عن حديث عويمرا العجلاني.

٢-الجواب عن حديث امرأة رفاعة.

٣-الجواب عن حديث فاطمة.

---

(١) السنن الكبرى للبيهقي، باب الاختيار للزوج ألا يطلق إلا واحدة (٧/٣٢٨).

(٢) صحيح مسلم، باب لا تحل المطلقة ثلاثاً (١٤٣٣).

(٣) صحيح مسلم، باب المطلقة ثلاثاً لا نفقة لها (١٤٨٠).

الفقرة الأولى: الجواب عن حديث عويمر:

يجاب عن ذلك: بأنه لا أثر له؛ لأن تأبيد التحريم حاصل باللعان قبله.

الفقرة الثانية: الجواب عن حديث امرأة رفاعة:

يجاب عن ذلك بثلاثة أجوبة:

الجواب الأول: أنه ليس المراد به الثلاث مجتمعة بل المراد أنه طلقها آخر تطليقة كما جاء مصرحاً به في بعض ألفاظ مسلم[1].

الجواب الثاني: أن الزوج ليس هو المخبر، وليس حاضراً حتى ينكر عليه.

الجواب الثالث: أنه قد سبق الانكار العام فلا يحتاج إلى تكراره.

الشيء الثالث: الجواب عن حديث فاطمة بنت قيس.

يجاب عن ذلك بأنه ليس المراد الثلاث مجتمعات بل المراد أنه طلقها آخر تطليقة كما جاء مصرحاً به في بعض ألفاظ مسلم.

الأمر الثالث: وقوع الطلاق البدعي بالعدد:

وفيه ثلاثة جوانب هي:

١- الخلاف. ٢-التوجيه.

٣-الترجيح.

الجانب الأول: الخلاف:

اختلف فيما يقع بالطلاق البدعي العددي على قولين:

القول الأول: أنه يقع العدد نفسه.

القول الثاني: أنه لا يقع إلا واحدة.

الجانب الثاني: التوجيه:

وفيه جزءان هما:

---

(١) صحيح مسلم، باب المطلقة ثلاثاً لا نفقة لها (١٤٨٠/ ٤٠ و٤١).

١- توجيه القول الأول. ٢-توجيه القول الثاني.

الجزء الأول: توجيه القول الأول:

وجه القول بوقوع العدد البدعي نفسه بما يأتي:

١-ما ورد أن رجلاً طلق امرأته ثلاثاً فتزوجت وطلقت قبل المسيس، فسئل النبي ﷺ أتحل للأول؟ قال: **(لا حتى يذوق عسيلتها كما ذاق الأول)**[١].

ووجه الاستدلال به: أنه منعها من الرجوع إلى الأول قبل وطء الثاني، ولو كانت الثلاث لا تقع لما منعها.

٢-حديث ابن عمر وفيه: قلت يا رسول الله أرأيت لو طلقتها ثلاثاً كان يحل أن أراجعها؟ قال: **(كانت تبين منك وتكون معصية)**[٢].

٣-ما ورد عن بعض الصحابة أن من طلقت ثلاثاً لا تحل لزوجها حتى تنكح زوجاً غيره ومن ذلك ما يأتي:

أ-ما ورد عن ابن عمر أنه إذا سئل عن الطلاق الثلاث قال: إن كنت طلقتها ثلاثاً فقد حرمت عليك حتى تنكح زوجاً غيرك وعصيت الله فيما أمرك من طلاق امرأتك[٣].

ب-قول ابن عباس للمطلق ثلاثاً: بانت منك امرأتك وعصيت ربك[٤].

جـ-قول ابن عباس لمن طلق امرأته مائة: عصيت ربك وبانت منك امرأتك[٥].

د-قول ابن عباس لمن طلق الفا: أما ثلاث فتحرم عليك امرأتك، وبقيتهن عليك وزر[٦].

---

(١) صحيح البخاري، باب من جواز الطلاق الثلاث (٥٢٦١).

(٢) السنن الكبرى للبيهقي، باب إمضاء الثلاث (٣٣٠/٧ و٣٣٤).

(٣) صحيح مسلم، باب تحريم طلاق الحائض بغير رضاها (١٤١٧/١ و٣).

(٤) السنن الكبرى للبيهقي، باب الاختيار للزوج ألا يطلق إلا واحدة (٣٣١/٧).

(٥) السنن الكبرى للبيهقي، باب الاختيار للزوج ألا يطلق إلا واحدة (٣٣١/٧).

(٦) السنن الكبرى للبيهقي، باب الاختيار للزوج ألا يطلق إلا واحدة (٣٣١/٧).

هـ-قول ابن مسعود لمن طلق مائة: بانت بثلاث، وسائر ذلك عدوان[١].

و-ما ورد أن رجلاً قال لعمر: طلقت امرأتي البتة، قال عمر عصيت ربك وفارقت امرأتك[٢].

ز-قول عمر في الرجل يطلق امرأته ثلاثاً قبل أن يدخل بها: هي ثلاث لا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره[٣].

ح-قول علي فيمن طلق زوجته ثلاثاً قبل أن يدخل بها: لا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره[٤].

ط-قول علي فيمن طلق امرأته الفا: ثلاث تحرمها عليك واقسم سائرهن بين نسائك[٥].

ي- ما ورد عن ابن عباس أن المراجعة بعد الثلاث منسوخة[٦].

الجزء الثاني: توجيه القول الثاني:

وجه القول بأن الثلاث واحدة بما يأتي:

١-ما ورد عن ابن عباس قال: كان الطلاق على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر وسنتين من خلافة عمر طلاق الثلاث واحدة فقال عمر: إن الناس قد استعجلوا أمر كانت لهم فيه أناة فلو امضيناه عليهم فأمضاه عليهم[٧].

---

(١) السنن الكبرى للبيهقي، باب الاختيار للزوج ألا يطلق إلا واحدة (٣٣١/٧).

(٢) السنن الكبرى للبيهقي، باب ايقاع الثلاث (٣٣٤/٧).

(٣) السنن الكبرى للبيهقي، باب ايقاع الثلاث (٣٣٤/٧).

(٤) السنن الكبرى للبيهقي، باب إمضاء الثلاث (٣٤٤/٧ و٣٣٥).

(٥) السنن الكبرى للبيهقي، باب امضاء الثلاث (٣٣٥).

(٦) سنن أبي داود، باب نسخ المراجعة بعد التطليقات الثلاث (٢١٩٥).

(٧) صحيح مسلم، باب الطلاق الثلاث (١٤٧٢).

٢-ما ورد أن أبا ركانه طلق زوجته البتة، فأتى رسول الله ﷺ فسأله فقال: **(ما أردت بها)** قال: واحدة. قال: **(آلله ما أردت إلا واحدة)** قال: آلله ما أردت به إلا واحدة. فردها عليه[1].

الجانب الثالث: الترجيح:

وفيه ثلاثة أجزاء هي:

١- بيان الراجح. ٢-توجيه الترجيح.

٣-الجواب عن وجهة القول المرجوح.

الجزء الأول: بيان الراجح:

الراجح - والله أعلم- وقوع الطلاق الثلاث.

الجزء الثاني: توجيه الترجيح:

وجه ترجيح وقوع الثلاث ما يأتي:

أولاً: قوة أدلته ووضوح دلالتها.

ثانياً: أنه أحوط لما يأتي:

١-أن المطلقة ثلاثاً لا تحل لمطلقها على القول الراجح حتى تنكح زوجاً غيره، فإذا أعيدت إلى الزوجية قبل ذلك اعيدت وهي لا تحل.

٢-أنها إذا لم تعد فلا إشكال، وإنما الإشكال إذا أعيدت سواء كان ذلك بالرجعة في العدة أم بالعقد بعدها، وعلاج ذلك بمنع العودة، والتفريق بالطلاق أو الفسخ بعدها.

الجزء الثالث: الجواب عن وجهة المخالفين:

وفيه جزئيتان هما:

١-الجواب عن حديث ابن عباس. ٢-الجواب عن حديث ركانه.

---

(١) سنن ابن ماجه، باب طلاق البتة (٢٠٥١).

الجزئية الأولى: الجواب عن حديث ابن عباس:

يجاب عنه بأنه في غير المدخول بها كما جاء في قول أبي الصهباء لابن عباس: أما علمت أن الرجل كان إذا طلق امرأته ثلاثاً قبل أن يدخل بها جعلوها واحدة على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر وصدرا من إمارة عمر. قال ابن عباس: بلى كان الرجل إذا طلق امرأته ثلاثاً قبل أن يدخل بها جعلوها واحدة على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر وصدرا من إمارة عمر فلما رأى الناس قد تتابعوا فيها قال: اجيزوهن عليهم[1].

وذلك أنها تبين بالأولى ويلغوا ما بعدها؛ لأنها ليست زوجة فلا يلحقها طلاق.

الجزئية الثانية: الجواب عن حديث ركانة:

وفيها فقرتان هما:

١-الجواب عن الحديث نفسه.

٢-الجواب عن التصريح بلفظ الثلاث.

الفقرة الأولى: الجواب عن الحديث نفسه:

يجاب عن الحديث نفسه بجوابين:

الجواب الأول: أنه يدل على وقوع الثلاث إذا لم ينو بها الواحدة.

لأن الرسول ﷺ حلفه على إرادة الواحدة، ومفهوم ذلك أنه إذا لم ينو بها الواحدة وقعت ثلاثاً، وغالب حال المطلق ثلاثاً أنه يريد الثلاث لا الواحدة؛ لأنه لو أرادها ما عدل عنها إلى الثلاث.

الجواب الثاني: أن الطلاق كان بلفظ (البتة) وهو يحتمل الثلاث ويحتمل الواحدة، ولهذا حلفه النبي ﷺ عن مراده.

الفقرة الثانية: الجواب عن التصريح بالثلاث في بعض ألفاظ الحديث:

يجاب عن ذلك بجوابين:

---

(١) سنن أبي داود، باب نسخ المراجعة بعد التطليقات الثلاث (٢١٩٩).

الجواب الأول: أن الرواية بلفظ الثلاث ممن يرى أن لفظ (البتة) يحمل على الثلاث رواية بالمعنى.

الجواب الثاني: أن رواية (البتة) أرجح من رواية الثلاث ؛ لأنها من رواية بعض أولاد ركانة وصاحب البيت أدري بما فيه.

المطلب الثالث

من لا تتصف بالطلاق السني ولا بالطلاق البدعي

وفيه أربع مسائل هي :

١ - طلاق الصغيرة. ٢-طلاق الآيسة.

٣-طلاق من لا عدة لها. ٤-من استبان حملها.

المسألة الأولى : طلاق الصغيرة :

وفيها فرعان هما :

١ - المراد بالصغيرة. ٢-وقت طلاقها.

الفرع الأول : المراد بالصغيرة :

وفيه أمران هما :

١ - بيان المراد. ٢-الدليل.

الأمر الأول: بيان المراد:

المراد بالصغيرة من لم تحض من غير تحديد بسن معين.

الأمر الثاني: الدليل:

الدليل على اعتبار الحيض دون السن قوله تعالى في بيان المعتدات :

﴿ وَٱلَّٰٓـِٔي يَئِسۡنَ مِنَ ٱلۡمَحِيضِ مِن نِّسَآئِكُمۡ إِنِ ٱرۡتَبۡتُمۡ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَٰثَةُ أَشۡهُرٖ وَٱلَّٰٓـِٔي لَمۡ يَحِضۡنَ ﴾[1].

(١) سورة الطلاق، الآية : [٤].

ووجه الاستدلال بالآية: أن الله جعل عدة اللائي لم يحضن بالأشهر من غير تقييد بسن، وهذا نص في اعتبار الحيض دون السن.

الفرع الثاني: بيان وقت الطلاق:

وفيه أمران هما:

١- بيان الوقت. ٢-التوجيه.

الأمر الأول: بيان الوقت:

الصغيرة ليس لطلاقها وقت محدد فيجوز في كل وقت.

الأمر الثاني: وجه عدم تحديد طلاق الصغيرة بوقت:

أن عدتها بالأشهر فتبدأ من حين الطلاق، ولا أثر في تطويل العدة للطلاق في وقت دون آخر.

المسألة الثانية: طلاق الآيسة:

وفيها فرعان هما:

١- المراد بالآيسة. ٢-وقت طلاقها.

الفرع الأول: بيان المراد بالآيسة:

وفيه أمران هما:

١- ضابط الآيسة. ٢-أمثلتها.

الأمر الأول: ضابط الآيسة:

الآيسة هي التي انقطع حيضها وفقدت الأمل في عودته.

الأمر الثاني: أمثلة الآيسة:

من أمثلة الآيسة ما يأتي:

١-من انقطع حيضها من الكبر.

٢-من انقطع حيضها لا ستئصال رحمها.

٣-من ارتفع حيضها من غير سبب تعلمه وقرر الأطباء عدم عودته.

٤-من انقطع حيضها بدواء وقرر الأطباء اليأس منه.

الفرع الثاني: وقت طلاقها:

وفيه أمران هما:

١- بيان الوقت. ٢-التوجيه.

الأمر الأول: بيان الوقت:

الآيسة ليس لطلاقها وقت محدد ولا حال معين فيجوز لزوجها أن يطلقها متى شاء وعلى أي حال كانت موطوءة وغير موطوءة.

الأمر الثاني: وجه عدم تحديد طلاق الآيسة بوقت أو حال:

أن عدتها بالأشهر تبدأ من حين الطلاق ولا تختلف من وقت إلى وقت.

المسألة الثالثة: طلاق من لا عدة عليها:

وفيها فرعان هما:

١- المراد بمن لا عدة عليها. ٢-وقت طلاقها.

الفرع الأول: بيان المراد بمن لا عدة عليها:

وفيه أمران هما:

١- بيان المراد بها. ٢-أمثلتها.

الأمر الأول: بيان المراد بمن لا عدة عليها:

التي لا عدة عليها هي غير المدخول بها.

الأمر الثاني: الأمثلة:

من أمثلة من لا عدة عليها ما يأتي:

١ - المطلقة قبل الوطء. ٢-المطلقة قبل الخلوة.

الفرع الثاني: وقت الطلاق:

وفيه أمران هما:

١ - بيان الوقت. ٢-التوجيه.

الأمر الأول: بيان الوقت:

التي لا عدة عليها ليس لطلاقها وقت ولا حال:

فيجوز طلاقها في أي وقت وفي أي حال حائضاً أو طاهراً.

الأمر الثاني: التوجيه:

وجه عدم تحديد طلاق من لا عدة عليها بوقت أو حال: أن الأوقات والأحوال بالنسبة لها سواء، لعدم وجوب العدة عليها، ففي أي وقت أو حال طلقت جاز لها النكاح ولو كان مجلس النكاح هو مجلس الطلاق ومأذون النكاح هو مثبت الطلاق. وزمن النكاح هو زمن الطلاق.

المسألة الرابعة: طلاق من استبان حملها:

وفيها فرعان هما:

١ - بيان وقت الطلاق. ٢-التوجيه.

٣- الطلاق البدعي بالعدد.

الفرع الأول: بيان الوقت:

من استبان حملها لا يتقيد طلاقها بوقت ولا حال.

فيجوز طلاقها في أي وقت وفي أي حال، موطوءة وغير موطوءة.

الفرع الثاني: التوجيه:

وجه عدم تقييد طلاق الحامل بوقت أو حال: أن عدتها بوضع الحمل فلا تتأثر بالوطء أو الوقت.

المبحث السابع

صيغ الطلاق

وفيه ثلاثة مطالب هي:

١- الصيغ الصريحة. ٢-الكنايات.

٣-الألفاظ المترددة بين الطلاق وغيره.

المطلب الأول

صيغ الطلاق الصريحة

قال المؤلف -رحمه الله تعالى-: وصريحه لفظ الطلاق وما تصرف منه، غير أمر ومضارع ومطلقة اسم فاعل، فيقع به وإن لم ينوه جاد أو هازل، فإن نوى بطالق، من وثاق أو في نكاح سابق منه أو من غيره، أو أراد طاهراً فغلط لم يقبل حكماً، ولو سئل أطلقت امرأتك؟ فقال: نعم. وقع. أو ألك امرأة؟ فقال: لا، وأراد الكذب فلا.

الكلا في هذا المطلب في تسع مسائل هي:

١- معنى الصريح. ٢- ضابط صريح الطلاق.

٣- أمثلته. ٤- وقوع الطلاق به.

٥- تأويل اللفظ. ٦- دعوى الغلط.

٧- وقوع الطلاق بكناية الطلاق.

٨- وقوع الطلاق بجواب السؤال عن الطلاق.

٩- وقوع الطلاق بنفي الزوجية جواباً للسؤال عنها.

المسالة الأولى: معنى الصريح:

الصريح ما لا يحتمل غير المعنى المراد منه.

المسألة الثانية: ضابط صريح الطلاق:

وفيها فرعان هما:

١- بيان الضابط. ٢-ما يستثنى منه.

الفرع الأول: ضابط صريح الطلاق:

صريح الطلاق: لفظ الطلاق وما تصرف منه.

الفرع الثاني: ما يستثنى:

وفيه أمران هما:

١- بيان ما يستثنى. ٢-توجيه الاستثناء.

الأمر الأول: بيان ما يستثنى:

يستثنى مما يقع به الطلاق مما تصرف من لفظه ما يأتي:

١-الأمر، مثل: اطلقِي، وطلّقي.

٢-المضارع مثل: تطلقين، وتطلّقين.

٣-اسم الفاعل المؤنث مثل: مطلّقة، ومُطْلَقة.

الأمر الثاني: توجيه الاستثناء:

وفيه ثلاثة جوانب هي:

١- توجيه استثناء فعل الأمر. ٢-توجيه استثناء الفعل المضارع.

٣-توجيه استثناء اسم الفاعل.

الجانب الأول: توجيه استثناء فعل الأمر:

وجه استثناء فعل الأمر مما يقع به الطلاق مما تصرف من لفظ الطلاق: أن الطلاق إنشاء وليس أمراً فلا يقع بالأمر: لأنه طلب لا يفيد الإنشاء.

الجانب الثاني: توجيه استثناء الفعل المضارع:

وجه استثناء الفعل المضارع مما يقع به الطلاق مما تصرف من لفظ الطلاق: أنه إخبار عن طلاق سيقع وليس عن طلاق واقع فلا يعتبر إنشاء طلاق؛ أو إخباراً عن طلاق واقع، فلا يقع به طلاق؛ لعدم ما يقتضيه.

الجانب الثالث: توجيه استثناء اسم الفاعل:

وفيه جزءان هما:

١-التوجيه.

٢-الفرق بينه وبين اسم المفعول مطلّقة.

٣-الفرق بينه وبين اسم الفاعل المذكر مطلّق.

الجزء الأول: التوجيه:

وجه استثناء اسم الفاعل المؤنث مما يقع به الطلاق مما تصرف من لفظ الطلاق: أنه إخبار عن طلاق لم يقع، لأنه ممن لا يملكه، وليس إيقاعاً للطلاق ممن يملكه فلا يقع به طلاق لعدم المقتضي.

الجزء الثاني: الفرق بين اسم الفاعل المؤنث واسم المفعول المؤنث:

الفرق بينهما: أن اسم الفاعل المؤنث إخبار عن وقوع طلاق لم يقع؛ لأنه ممن لا يملكه كما تقدم، واسم المفعول إيقاع لطلاق ممن يملكه فيقع لوجود المقتضي.

الجزء الثالث: الفرق بين اسم الفاعل المؤنث واسم الفاعل المذكر:

الفرق بينهما: كالفرق بينه وبين اسم المفعول المؤنث المتقدم.

المسألة الثالثة: أمثلة صيغ الطلاق الصريح:

من أمثلة صيغ الطلاق الصريح ما يأتي:

١- قد طلقتك. ٢-أنت طالق.

٣-أنت مطلقة، اسم مفعول. ٤-أنت الطلاق.

٥-أنت طليقة.

المسألة الرابعة: وقوع الطلاق بصريحه:

قال المؤلف -رحمه الله تعالى-: فيقع به وإن لم ينوه.

الكلام في هذه المسألة في ثلاثة فروع هي:

١- إذا نوي به الطلاق. ٢-إذا نوي به غير الطلاق.

٣-إذا لم ينو به شيء من طلاق ولا غيره.

الفرع الأول: إذا أريد به الطلاق:

وفيه أمران هما:

١- بيان الوقوع. ٢-التوجيه.

الأمر الأول: الوقوع:

إذا نوى بصريح الطلاق إيقاع الطلاق وقع بلا خلاف.

الأمر الثاني: التوجيه:

وجه وقوع الطلاق بصريحه إذا نوى به ما يأتي:

١-أنه لفظ استعمل فيما وضع له مع نيته فيقع محافظة على فائدة وضع الألفاظ للمعاني.

٢-أنه يلزم على عدم وقوع الطلاق بصريحه إهدار فائدة وضع الألفاظ للمعاني، وهذا لا يجوز.

٣-أن الطلاق يقع بالنية بغير الصريح فيقع بها مع الصريح من باب أولى.

الفرع الثاني: إذا نوي بصريح الطلاق غير الطلاق:

وسيأتي ذلك في تأويل اللفظ.

الفرع الثالث: إذا لم ينو بصريح الطلاق طلاق ولا غيره:

وفيه أمران هما:

١-مثال وجود صريح الطلاق من غير نية شيء.

٢- وقوع الطلاق به.

الأمر الأول: مثال وجود صريح الطلاق من غير نية شيء:

وجود لفظ الطلاق من العاقل من غير قصد شيء، بعيد جداً ولذا فإن مثاله فرضي، وبحثه على فرض وجوده: بأن يجري لفظ الطلاق على اللسان من غير قصد، كان يستغرق الشخص في التفكير فينطق بلفظ الطلاق من غير قصد، أو يريد من زوجته شيئاً فيسبق لسانه ويقول: طلقتك، أو أنت طالق ونحوه، أو يريد أن يدعو زوجته، فيقول: يا طالقة بدلاً من فاطمة أو نحو ذلك.

الأمر الثاني: وقوع الطلاق به:

وفيه جانبان هما:

١- وقوعه باطناً. ٢-وقوعه ظاهراً

الجانب الأول: وقوع الطلاق باطناً:

وفيه جزءان هما:

١- معنى باطناً. ٢-وقوع الطلاق.

الجزء الأول: معنى وقوع الطلاق باطناً:

معنى ذلك وقوع الطلاق في الواقع ونفس الأمر، وتحريم الزوجة به وتأثيم الزوج في الاستمتاع بها فيما بينه وبين الله.

الجزء الثاني: وقوع الطلاق:

وفيه جزئيتان هما:

١- الوقوع. ٢-التوجيه.

الجزئية الأولى: وقوع الطلاق:

إذا دعى من صدر منه صريح الطلاق أنه لم يرد به شيئاً دين ولم يفرق به وبينه وبين زوجته.

الجزئية الثانية: التوجيه:

وجه عدم التفريق بين من ادعى عدم قصد الطلاق وبين زوجته أن ذلك راجع إلى نيته ونيته لا يعلمها إلا الله فيفوض الأمر إليه.

الجانب الثاني: وقوع الطلاق ظاهراً:

وفيه جزءان هما:

١- معنى ظاهراً. ٢-وقوع الطلاق.

الجزء الأول: معنى ظاهراً:

معنى وقوع الطلاق ظاهراً: الحكم به عند الترافع إلى القضاء.

الجزء الثاني: وقوع الطلاق:

وفيه ثلاث جزئيات هي:

١- الخلاف. ٢-التوجيه.

٣-الترجيح.

الجزئية الأولى: الخلاف:

اختلف في وقوع الطلاق بصريحه من غير نية على قولين:

القول الأول: أنه يقع.

القول الثاني: أنه لا يقع.

الجزئية الثانية: التوجيه:

وفيها فقرتان هما:

١- توجيه القول الأول. ٢-توجيه القول الثاني.

الفقرة الأولى: توجيه القول الأول:

وجه القول بوقوع الطلاق مع دعوى عدم نيته بما يلي:

١-أن الطلاق فراق معلق على لفظ فإذا وجد هذا اللفظ وقع الطلاق كسائر العقود، مثل البيع والإجارة ونحو ذلك.

٢-أنه يلزم على عدم وقوع الطلاق إهدار فائدة وضع الألفاظ للمعاني وهذا لا يجوز.

٣-أن عدم الحكم بوقوع الطلاق بناء على دعوى عدم القصد يؤدي إلى إبطال الطلاق بمجرد الدعوى، وهذا يفتح الباب للتلاعب بشرع الله واتخاذ آياته هزوا، وانتهاك حرمات الله بالدعاوى الكاذبة.

الفقرة الثانية: توجيه القول الثاني:

وجه القول بعدم وقوع الطلاق مع دعوى عدم نيته بما يلي:

١-قوله تعالى: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِيٓ أَيْمَـٰنِكُمْ وَلَـٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ ٱلْأَيْمَـٰنَ﴾[1].

ووجه الاستدلال بالآية: أن الله علق انعقاد اليمين على النية، فإذا كان اليمين لا ينعقد إلا بالنية فكذلك الطلاق لا يقع إلا بالنية فمن لم ينوه لم يقع طلاقه.

الجزئية الثالثة: الترجيح:

وفيها ثلاث فقرات هي:

١- بيان الراجح.

٢-توجيه الترجيح.

٣-الجواب عن وجهة القول المرجوح.

الفقرة الأولى: بيان الراجح:

الراجح – والله أعلم- وقوع الطلاق.

الفقرة الثانية: توجيه الترجيح:

وجه ترجيح وقوع الطلاق بصريحه من غير نية: قوة أدلته وضعف وجهة المخالفين.

---

(١) سورة المائدة، الآية: [٨٩].

الفقرة الثالثة: الجواب عن وجهة المخالفين:

يجاب عن وجهة القائلين بعدم وقوع الطلاق من غير نية: بأن قياس الطلاق على اليمين قياس مع الفارق، وذلك أن اليمين حق لِلّه وهو يعلم نية الحالف فيفوض أمره إليه بخلاف الطلاق فإنه حق لآدمي وهو لا يعلم النية فيحكم له بالظاهر.

المسألة الخامسة: تأويل اللفظ:

قال المؤلف -رَحِمَهُ الله تعالى-: فإن نوى بطالق (طالقا) من وثاق، أو في نكاح سابق منه أو من غيره أو أراد طاهراً فغلط لم يقبل حكماً.

الكلام في هذه المسألة في فرعين هما:

١- أمثلة التأويل. ٢- قبول التأويل.

الفرع الأول: أمثلة التأويل:

من أمثلة التأويل ما يأتي:

١-أن يدعي أنه أراد بطالق طالقاً من وثاق[1].

٢-أن يدعي أنه أراد بطالق طلاقاً سابقاً منه أو من غيره.

٣-أن يدعي أنه أراد بمطلقة خالية من القيود والأغلال.

الفرع الثاني: قبول التأويل:

وفيه أمران هما:

١- قبول التأويل ديانة. ٢-قبول التأويل حكماً.

الأمر الأول: قبول التأويل ديانة:

وفيه جانبان هما:

١- إذا كان اللفظ يحتمل التأويل. ٢-إذا كان اللفظ لا يحتمل التأويل.

---

(١) القيد أو الرباط.

الجانب الأول: إذا كان اللفظ يحتمل التأويل:

وفيه جزءان هما:

١- أمثلة احتمال اللفظ للتأويل. ٢-قبول التأويل.

الجزء الأول: الأمثلة:

من أمثلة احتمال اللفظ للتأويل ما يأتي:

١-أن يدعي أنه يريد بطالق طلاقاً سابقاً وهي قد تزوجت قبله.

٢-أن يدعي أنه أراد بطالق طالقاً من القيود.

الجزء الثاني: قبول التأويل:

وفيه جزئيتان هما:

١- القبول. ٢-التوجيه.

الجزئية الأولى: القبول:

إذا ادعى الزوج عدم إرادة الطلاق بلفظه وكان لفظه يحتمل التأويل كان تأويله مقبولاً ديانة.

الجزئية الثانية: التوجيه:

وجه قبول تأويل لفظ الطلاق إذا كان يحتمل: أنه قد فسر لفظه بما يحتمله ولا منازع له، وذلك يرجع إلى نيته ونيته لا يعلمها إلا الله، فيفوض أمره إلى الله.

الجانب الثاني: إذا كان اللفظ لا يحتمل التأويل:

وفيه جزءان هما:

١- أمثلة عدم احتمال اللفظ للتأويل. ٢-قبول التأويل.

الجزء الأول: الأمثلة:

من أمثلة عدم احتمال اللفظ للتأويل ما يأتي:

١-أن يدعي الزوج أن مراده بطالق طلاقاً سابقاً وزوجته لم تتزوج قبله.

٢-أن يدعي أن مراده بطالق طلاقاً سابقاً منه، وهو لم يسبق له طلاق.

الجزء الثاني: قبول التأويل:

وفيه جزئيتان هما:

١- القبول. ٢-التوجيه.

الجزئية الأولى: القبول:

إذا كان اللفظ يحتمل التأويل لم يقبل التأويل.

الجزئية الثانية: التوجيه:

وجه عدم قبول التأويل إذا كان اللفظ لا يحتمله ما يأتي:

١-أن تحميل اللفظ معنى لا يحتمله خلاف العرف اللغوي فلا يقبل.

٢-أن الواقع يكذب الدعوى، والدعوى التي يكذبها الواقع غير مقبولة.

الأمر الثاني: قبول التأويل حكماً:

وفيه جانبان هما:

١- القبول. ٢-التوجيه.

الجانب الأول: القبول:

قبول الدعوى هنا كقبولها في عدم نية الطلاق وقد تقدم.

الجانب الثاني: التوجيه:

وجه اعتبار الدعوى حين تأويل اللفظ كالدعوى حين عدم نية الطلاق: أن حقيقة التأويل هو عدم نية الطلاق؛ لأنه صرف للفظ عن إرادة الطلاق إلى إرادة غيره.

المسألة السادسة: دعوى الغلط:

قال المؤلف -رحمه الله تعالى-: أو أراد طاهرا فغلط لم يقبل حكماً.

الكلام في هذه المسألة في فرعين هما:

١- أمثلة دعوى الغلط. ٢-قبول الدعوى.

الفرع الأول: الأمثلة:

من أمثلة دعوى الغلط ما يأتي:

١-أن يدعي الزوج أنه أراد أن يقول: أنت طاهر فغلط وقال: أنت طالق.

٢-أن يدعي أنه أراد أن يقول: يا موفقة فغلط وقال: يا مطلقة.

٣-أن يدعي أنه أراد أن يقول: يا طائعة، فغلط وقال: يا طالقة.

الفرع الثاني: قبول الدعوى:

وفيه أمران هما:

١- القبول. ٢-التوجيه.

الأمر الأول: القبول:

دعوى الغلط كدعوى عدم نية الطلاق وقد تقدم.

الأمر الثاني: التوجيه:

وجه اعتبار دعوى الغلط في الطلاق كدعوى عدم نية الطلاق: أن حقيقة دعوى الغلط في الطلاق هو صرف اللفظ عن إرادة الطلاق، وهو معنى عدم نية الطلاق، فيكون حكمهما سواء.

المسألة السابعة: وقوع الطلاق بالكتابة:

وفيها فرعان هما:

١- الكتابة بما لا يبين. ٢-الكتاب بما يبين.

الفرع الأول: الكتابة بما لا يبين:

وفيه أمران هما:

١- الأمثلة. ٢-وقوع الطلاق.

الأمر الأول: الأمثلة:

من أمثلة كتابة الطلاق بما لا يبين ما يأتي:

١-الكتابة بالأصبع، سواء كانت على الورق أم على غيره.

٢-الكتابة على الماء سواء كان بالقلم أو بغيره.

٣-الكتابة في الهواء سواء كان بالقلم أم بغيره.

الأمر الثاني: وقوع الطلاق:

وفيه جانبان هما:

١- الوقوع. ٢-التوجيه.

الجانب الأول: الوقوع:

كتابة الطلاق بما لا يبين لا يقع به.

الجانب الثاني: التوجيه:

وجه عدم وقوع الطلاق بكتابته بما لا يبين: أنه لا يثبت ولا يفهم منه شيء، كتحريك الشفتين، وإمرار المكتوب على القلب من غير نطق.

الفرع الثاني: الكتابة بما يبين:

وفيه ثلاثة أمور هي:

١- إذا نوى الطلاق. ٢-إذا نوى غير الطلاق.

٣-إذا لم ينو شيئاً.

الأمر الأول: إذا نوى الطلاق:

وفيه ثلاثة جوانب هي:

١-الخلاف. ٢-التوجيه.

٣-الترجيح.

الجانب الأول: الخلاف:

اختلف في وقوع الطلاق بكتابته بما يبين مع نيته على قولين:

القول الأول: أنه يقع.

القول الثاني: أنه لا يقع.

الجانب الثاني: التوجيه:

وفيه جزءان هما:

١- توجيه القول الأول. ٢-توجيه القول الثاني.

الجزء الأول: توجيه القول الأول:

وجه القول بوقوع الطلاق بالكتابة بما يأتي:

١-أن الكتابة يفهم منها إيقاع الطلاق كاللفظ.

٢-أن الرسول ﷺ بلغ الرسالة لبعض الملوك بالكتابة ولو كانت لا تقوم مقام اللفظ ما حصل بها التبليغ، المأمور به بقول تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلرَّسُولُ بَلِّغۡ مَآ أُنزِلَ إِلَيۡكَ مِن رَّبِّكَۖ وَإِن لَّمۡ تَفۡعَلۡ فَمَا بَلَّغۡتَ رِسَالَتَهُۥ﴾[1].

٣-أن كتاب القاضي يقوم مقام لفظه في اثبات الحقوق فتقوم الكتابة مقام اللفظ في اثبات الطلاق كذلك.

الجزء الثاني: توجيه القول الثاني:

وجه القول بعدم وقوع الطلاق بكتابته مع النية بما يأتي:

١-أن الكتابة فعل من قادر على النطق فلم يقع به طلاق، كالإشارة.

٢-أن الكتابة لا يثبت بها الإقرار فكذلك الطلاق.

الجانب الثالث: الترجيح:

وفيه ثلاثة أجزاء هي:

١- بيان الراجح. ٢-توجيه الترجيح.

٣-الجواب عن وجهة القول المرجوح.

---

(١) سورة المائدة، الآية: [٦٧].

الجزء الأول: بيان الراجح:

الراجح – والله أعلم- وقوع الطلاق.

الجزء الثاني: توجيه الترجيح:

وجه ترجيح القول بوقوع الطلاق بكتابته مع النية :

أن الطلاق يقع بالكناية مع النية وكتابة الطلاق أدل عليه من الكناية ، فإذا وقع بالكناية وقع بالكتابة من باب أولى.

الجزء الثالث: الجواب عن وجهة القول المرجوح:

وفيه جزئيتان هما :

١-الجواب عن قياس الكتابة على الإشارة.

٢-الجواب عن دعوى عدم ثبوت الإقرار بالكتابة.

الجزئية الأولى: الجواب عن قياس الكتابة على الإشارة:

يجاب عن ذلك بجوابين :

الجواب الأول: أن الطلاق يقع بالإشارة مع النية إذا فهمت.

الجواب الثاني: أنه قياس مع الفارق، وذلك أن دلالة الإشارة على الطلاق خفية فلا يصح حملها عليه، ولو صحبتها النية، بخلاف الكتابة فإن دلالتها عليه واضحة فيصح حملها مع النية عليه.

الجزئية الثانية: الجواب عن دعوى عدم ثبوت الإقرار بالكتابة:

يجاب عن ذلك بجوابين :

الجواب الأول: أن الإقرار يثبت بها بدليل ما يأتي :

١-الأمر بكتابة الدين في قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيۡنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٖ مُّسَمّٗى فَٱكۡتُبُوهُۚ﴾[1].

٢-الأمر بكتابة الوصية كما في قوله ﷺ: **(ما حق امرئ مسلم له شيء يوصي به يبيت ليلتين إلا ووصيته مكتوب عنده)**[2].

ووجه الاستدلال بهذين النصين أنه لو لم تثبت الحقوق بالكتابة لم يكن لها فائدة، والشرع منزه عن الأمر بما لا فائدة فيه.

الجواب الثاني: أن الفروج يجب أن يحتاط لها، وإيقاع الطلاق بالكتابة إذا نوى بها أحوط من عدم إيقاعه بها.

الأمر الثاني: إذا نوى بالكتابة غير الطلاق:

وفيه جانبان هما:

١- أمثلة إرادة غير الطلاق. ٢-قبول الدعوى.

الجانب الأول: الأمثلة:

من أمثلة إرادة غير الطلاق بكتابته ما يأتي:

١- تحسين الخط. ٢-تجريب القلم.

٣-غم الأهل.

الجانب الثاني: قبول الدعوى:

وفيه جزءان هما:

١- قبول الدعوى ديانة. ٢-قبول الدعوى حكماً.

---

(١) سورة البقرة، الآية: [٢٨٢].

(٢) صحيح مسلم، كتاب الوصية/١٦٢٧.

الجزء الأول: قبول الدعوى ديانة:

وفيه جزئيتان هما:

١- معنى قبول الدعوى ديانة. ٢- القبول.

الجزئية الأولى: معنى قبول الدعوى ديانة:

معنى ذلك: أن تقبل الدعوى ويترك الأمر إلى دين المدعي وأمانته ويفوض أمره في صدقه في دعواه وكذبه فيها إلى الله.

الجزئية الثانية: القبول:

وفيها فقرتان هما:

١- القبول. ٢-التوجيه.

الفقرة الأولى: قبول الدعوى:

إذا ادعى من كتب الطلاق أنه لم يرد الطلاق قبلت دعواه ديانة، وخلي بينه وبين زوجته.

الفقرة الثانية: التوجيه:

وجه قبول دعوى من كتب الطلاق أنه لم يرده:

أن ذلك لا يعلم إلا من قبله، فيقبل قوله ويفوض أمر إلى الله.

الجزء الثاني: قبول الدعوى حكماً:

وفيه جزئيتان هما:

١- معنى قبول الدعوى حكماً. ٢-القبول.

الجزئية الأولى: معنى قبول الدعوى حكماً:

قبول الدعوى حكماً: قبول القاضي حين الترافع إليه.

الجزئية الثانية: القبول:

وفيها ثلاث فقرات هي:

١- الخلاف. ٢- التوجيه.

٣- الترجيح.

الفقرة الأولى: الخلاف:

إذا كتب الشخص طلاق امرأته وادعى عدم إرادة الطلاق فقد اختلف في قبول دعواه حكماً على قولين:

القول الأول: أنها لا تقبل.

القول الثاني: أنها تقبل.

الفقرة الثانية: التوجيه:

وفيها شيئان هما:

١- توجيه القول الأول. ٢-توجيه القول الثاني.

الشيء الأول: توجيه القول الأول:

وجه القول بعدم قبول الدعوى: أنها إبطال لحق آدمي وهي خلاف الظاهر فلا تقبل.

الشيء الثاني: توجيه القول الثاني:

وجه القول بقبول الدعوى حكماً ما يأتي:

١-أن الأصل بقاء النكاح ووقوع الطلاق محل خلاف فيبقى على الأصل.

٢-أنه يلزم من عدم قبول الدعوى إباحة المرأة للأزواج وهي في عصمة رجل.

الفقرة الثانية: الترجيح:

وفيها ثلاثة أشياء هي:

١- بيان الراجح. ٢-توجيه الترجيح.

٣-الجواب عن وجهة القول المرجوح.

الشيء الأول: بيان الراجح:

الرجح – والله أعلم–عدم قبول الدعوى حكماً.

الشيء الثاني: توجيه الترجيح:

وجه ترجيح عدم قبول الدعوى ما يأتي:

١-أنه أحوط للفروج وذلك متعين.

٢-أن قبول الدعوى يؤدي إلى التلاعب بالطلاق، بأن يطلق ثم يدعي عدم إرادة الطلاق، وخطر ذلك لا يخفى.

الشيء الثالث: الجواب عن وجهة القول المرجوح:

وفيه نقطتان هما:

١-الجواب عن الاحتجاج بأن الأصل بقاء النكاح.

٢- الجواب عن الاحتجاج بأنه يلزم من رفض الدعوى إباحة المرأة للأزواج وهي في عصمة رجل.

النقطة الأولى: الجواب عن الدليل الأول:

يجاب عن هذا الدليل: بأن هذا الأصل يقابله أن الأصل تحريم الفروج، والمبيح وهو بقاء النكاح مشكوك فيه فلا تستباح مع الشك، ويترجح هذا الأصل بأنه الأحوط فيتعين القول به.

النقطة الثانية: الجواب عن الدليل الثاني:

يجاب عن هذا الدليل بجوابين:

الجواب الأول: أن رفض الدعوى حكم ضمني بوقوع الطلاق، فلا تكون المرأة في عصمة زوج.

الجواب الثاني: أن يكون الحكم برفض الدعوى وفسخ النكاح حتى يخرج من هذه الشبهة.

الأمر الثالث: إذا لم ينو بالكتاب شيء:

وفيه جانبان هما:

١-مثال عدم إرادة شيء بالكتابة. ٢-وقوع الطلاق.

الجانب الأول: المثال:

من أمثلة الكتابة المجردة عن الإرادة ما يأتي:

١-أن تحصل الكتابة مع الذهول عن الإرادة.

٢-أن تحصل الكتابة تعبثاً من غير قصد شيء معين.

٣-أن تكون الكتابة محاكاة لشيء مكتوب.

الجانب الثاني: وقوع الطلاق.

وفيه جزءان هما:

١- الوقوع. ٢-التوجيه.

الجزء الأول: وقوع الطلاق:

وقوع الطلاق في هذا الأمر كوقوعه فيما إذا نوى بالكتابة شيئاً غير إيقاع الطلاق على ما تقدم.

الجزء الثاني: التوجيه:

وجه اعتبار كتابة الطلاق من غير إرادة شيء ككتابته يقصد غير الطلاق: خلو كل منهما عن نية الطلاق بالكتابة.

المسألة الثامنة: وقوع الطلاق بجواب السؤال عن الطلاق:

وفيها فرعان هما:

١- الجواب بالنفي. ٢-الجواب بالإثبات.

الفرع الأول: الجواب بالنفي:

وفيه أمران هما:

١-صورة الجواب. ٢-وقوع الطلاق.

الأمر الأول: صورة الجواب بالنفي:

صورة الجواب بالنفي: أن يقال للزوج: أطلقت امرأتك؟

فيقول: لا.

الأمر الثاني: وقوع الطلاق:

وفيه جانبان هما:

١-الوقوع. ٢- التوجيه.

الجانب الأول: الوقوع:

إذا سئل الرجل: أطلقتك امرأتك؟ فقال: لا، لم تطلق.

الجانب الثاني: التوجيه:

وجه عدم وقوع الطلاق بنفي الطلاق ما يأتي:

١-أن نفي الطلاق ينافي ثبوت الطلاق فلا يثبت مع وجود ما ينافيه.

٢-أن نفي الطلاق ليس من صيغ الطلاق الصريحة ولا الكناية فلا يقع به لعدم ما يقتضيه.

٣-أن الطلاق إثبات فلا يقع بالنفي.

الفرع الثاني: الجواب بالإثبات:

وفيه أمران هما:

١-صورة الجواب بالإثبات. ٢-وقوع الطلاق.

الأمر الأول: صورة الجواب بالإثبات:

صورة الجواب بالإثبات: أن يسأل الزوج أطلقت امرأتك فيقول: نعم.

الأمر الثاني: وقوع الطلاق:

وفيه جانبان هما:

١- إذا أراد الطلاق. ٢-إذا ادعى عدم إرادة الطلاق.

الجانب الأول: إذا أراد الطلاق:

وفيه جزءان هما:

١-الوقوع. ٢-التوجيه.

الجزء الأول: الوقوع:

إذا سئل الزوج: أطلقت امرأتك؟ فقال: نعم، وقع الطلاق.

الجزء الثاني: التوجيه:

وجه وقوع الطلاق بجواب السؤال عن الطلاق بالإثبات أن السؤال كالمعاد في الجواب، فيكون الجواب: نعم طلقت امرأتي وهذا صريح في الطلاق، وقد نواه به فيقع به.

الجانب الثاني: إذا ادعى عدم إرادة الطلاق:

وفيه جزءان هما:

١-صورة عدم إرادة الطلاق. ٢- قبول الدعوى.

الجزء الأول: صورة دعوى عدم إرادة الطلاق.

من صور عدم إرادة الطلاق بالجواب ما يأتي:

١-أن يتقدم الشخص لخطبة امرأة فتقول له: هل طلقت امرأتك فيقول: نعم، وهو لا يريد الطلاق، إنما قال ذلك لتجيبه إلى زواجها.

٢-أن يقول له أحد زملائه: هل طلقت امرأتك؟ فيقول: نعم. وهو لا يريد الطلاق.

الجزء الثاني: قبول الدعوى:

وفيه جزئيتان هما:

١- قبول الدعوى ديانة. ٢-قبول الدعوى حكماً.

الجزئية الأولى: قبول الدعوى ديانة:

وفيها فقرتان هما:

١- معنى ديانة. ٢-القبول.

الفقرة الأولى: معنى ديانة:

معنى القبول ديانة: أن يفوض أمر الشخص إليه فيما بينه وبين الله، ويوكل الأمر في صدقه في داعوه وكذبه فيها إلى ذمته وديانته.

الفقرة الثانية: القبول:

وفيها شيئان هما:

١-القبول. ٢-التوجيه.

الشيء الأول: القبول:

إذا ادعى من أجاب بوقوع الطلاق أنه لم يرد إيقاع الطلاق قبلت دعواه ودين فيما بينه وبين الله وخلي بينه وبين زوجته.

الشيء الثاني: التوجيه:

وجه قبول الدعوى فيما تقدم ديانة: أن ذلك راجع إلى قصده، وقصده لا يعلمه إلا الله فيفوض الأمر إليه.

الجزئية الثانية: قبول الدعوى حكماً:

وفيها فقرتان هما:

١-القبول. ٢-التوجيه.

الفقرة الأولى: قبول الدعوى:

دعوى عدم إرادة الطلاق بالجواب بوقوع الطلاق مثل دعوى عدم نية الطلاق وتقدم.

الفقرة الثانية: التوجيه:

وجه اعتبار عدم إرادة الطلاق بالجواب بوقوع الطلاق كعدم نية الطلاق: أن مرجع ذلك في الموضعين إلى عدم نية الطلاق، فيكون الحكم فيهما واحدا.

المسألة التاسعة: وقوع الطلاق بنفي الزوجية:

قال المؤلف -رحمه الله تعالى-: ... أو ألك امرأة؟ فقال: لا. وأراد الكذب فلا.

الكلام في هذا المسألة في فرعين هما:

١- أمثلة نفي الزوجية. ٢- وقوع الطلاق.

الفرع الأول: الأمثلة:

من أمثلة نفي الزوجية ما يأتي:

١-أن يتقدم الشخص لخطبة امرأة فتقول له: ألك امرأة؟ فيقول: لا.

٢-أن يقول أحد زملاء الشخص ألك زوجة؟ فيقول: لا.

٣-أن يقول موظف الأحوال للشخص: ألك زوجة؟ فيقول: لا.

الفرع الثاني: وقوع الطلاق:

وفيه أمران هما:

١-إذا أراد بذلك الطلاق. ٢-إذا ادعى عدم إرادة الطلاق.

الأمر الأول: إذا نوى الطلاق:

وفيه جانبان هما:

١- وقوع الطلاق. ٢- التوجيه.

الجانب الأول: وقوع الطلاق:

إذا نوى الطلاق بجواب السؤال عن الزوجية بالنفي وقع.

الجانب الثاني: التوجيه:

وجه وقوع الطلاق بجواب السؤال عن الزوجية بالنفي إذا نوى به الطلاق: أن اللفظ يحتمل الطلاق وقد نواه به فيقع كسائر الكنايات.

الأمر الثاني: إذا ادعى عدم إرادة الطلاق:

وفيه جانبان هما:

١-مثال عدم إرادة الطلاق. ٢-قبول الدعوى.

الجانب الأول: مثال عدم إرادة الطلاق:

من أمثلة عدم إرادة الطلاق ما يأتي:

١-أن يتقدم لخطبة امرأة فتقول له: ألك امرأة؟ فيقول: لا. ومراده أن توافق المخطوبة على الزواج به وليس مراده طلاق الزوجة.

٢-أن يقول له موظف الأحوال: ألك امرأة؟ فيقول: لا. لإخفاء أمر المرأة وليس لنفي وجودها.

الجانب الثاني: قبول الدعوى:

وفيه جزءان هما:

١-القبول. ٢- التوجيه.

الجزء الأول: القبول:

إذا ادعى من أجاب بنفي الزوجية أنه لم يرد الطلاق قبلت دعواه.

الجزء الثاني: التوجيه:

وجه قبول دعوى من أجاب بنفي الزوجية أنه لم يرد الطلاق: أن لفظه كناية، والكناية لا يقع بها طلاق إلا بنية، والنية غير موجودة فلا يقع به طلاق.

المطلب الثاني

كنايات الطلاق

وفيه خمس مسائل هي:

١- ضابط الكناية. ٢- أنواع الكناية.

٣- وقوع الطلاق بالكناية. ٤- عدد ما يقع من الطلاق بالكناية.

٥- صفة الطلاق بالكناية.

المسألة الأولى: ضابط الكناية:

كناية الطلاق ما احتمل الطلاق وغيره.

المسألة الثانية: أنواع الكناية:

وفيها فرعان هما:

١-الكنايات الظاهرة. ٢-الكنايات الخفية.

الفرع الأول: كنايات الطلاق الظاهرة:

وفيه ثلاثة أمور هي:

١-ضابطها. ٢-أمثلتها.

٣-وجه تسميتها.

الأمر الأول: ضابط الكنايات الظاهرة:

الكنايات الظاهرة: ما كانت ظاهرة الدلالة على الطلاق.

الأمر الثاني: الأمثلة:

وفيه جانبان هما:

١-إيراد الأمثلة.

٢-بيان معانيها وتوجيه فهم الطلاق منها.

الجانب الأول: إيراد الأمثلة:

أمثلة الكنايات الظاهرة غير منحصرة، لأنها تشمل كل ما يفهم منه الطلاق، وذلك يختلف باختلاف الأعراف، ومن ذلك ما يأتي:

١- أنت خلية. ٢-أنت برية.

٣- أنت بائن. ٤-أنت بتة.

٥- أنت بتلة. ٦-أنت الحرة.

٧- أنت الحرج. ٨-حبلك عالى غاربك.

٩- لا سبيل لي عليك. ١٠-لا سلطان لي عليك.

١١- حللت للأزواج. ١٢-تزوجي من شئت.

١٣- أعتقتك. ١٤-غطي شعرك.

١٥- تقنعي. ١٦-احتجبي.

الجانب الثاني: بيان المعاني وتوجيه فهم الطلاق منها:

وفيه ستة عشر جزءاً:

الجزء الأول: الخلية:

وفيه جزئيتان هما:

١- بيان المعنى. ٢- توجيه فهم الطلاق.

الجزئية الأولى: بيان المعنى:

لفظ الخلية يطلق على معان منها ما يأتي :

١-خلية النحل، وهو موضع تجمعها وإفرازاتها للعسل وأماكن بيضها.

٢-الخلو وهو الفراغ وعدم الشاغل.

٣-الناقة التي تطلق من عقالها ويخلى سبيلها.

٤-المرأة الخالية من الزوج.

الجزئية الثانية: توجيه فهم الطلاق:

وجه فهم الطلاق من لفظ الخلية : أنه يطلق على المرأة الخالية من الزوج كما تقدم فيكون معناها : أنت خالية من الزوج، وذلك لا يكون إلا إذا كانت مطلقة، فيكون معنى خلية مطلقة.

الجزء الثاني: البرية:

وفيه جزئيتان هما :

١-بيان المعنى. ٢- توجيه فهم الطلاق.

الجزئية الأولى: بيان المعنى:

لفظ البرية بالتخفيف يطلق على معان منها ما يأتي :

١-البراءة من الأمراض. ٢- البراءة من الحقوق.

٣-البراءة من الحمل.

الجزئية الثانية: توجيه فهم الطلاق منها:

وجه فهم الطلاق من كلمة برية : أن من معانيها البراءة من الحقوق ومن ضمنها الحقوق الزوجية، فيكون المعنى : أنت برية من حقوق الزوجية ولا يكون ذلك إلا إذا كانت مطلقة، فيكون المعنى : أنت مطلقة.

الجزء الثالث: البائن:

وفيه جزئيتان هما:

١-بيان المعنى. ٢- توجيه فهم الطلاق منها.

الجزئية الأولى: بيان المعنى:

لفظ بائن يطلق على معان منها ما يأتي:

١- البين الواضح الذي لا غموض فيه.

٢- المنفصل عن غيره.

٣- المرأة المطلقة طلاقاً لا رجعة فيه.

الجزئية الثانية: توجيه فهم الطلاق منها:

وجه فهم الطلاق من كلمة بائن: أن من معانيها المرأة المطلقة، فيكون معناه: أنت مبانة، أي: مطلقة طلاقاً لا رجعة فيه.

الجزء الرابع: البتة:

وفيه جزئيتان هما:

١-بيان المعنى. ٢- توجيه فهم الطلاق منها.

الجزئية الأولى: بيان المعنى:

لفظ البتة يطلق على معان منها.

١-القطع. ٢- الطلاق الذي لا رجعة فيه.

الجزئية الثانية: توجيه فهم الطلاق منها:

وجه فهم الطلاق من لفظ البتة: أن من معانيها الطلاق، فيكون معناه: أنت مبتوت طلاقك، أو أنت مطلقة طلاقاً لا رجعة فيه.

الجزء الخامس: البتلة:

وفيه جزئيتان هما:

١-بيان المعنى. ٢- توجيه فهم الطلاق.

الجزئية الأولى: بيان المعنى:

لفظ البتلة يطلق على معان منها:

١-القطع في المعنى والمحسوس، فمن المعنى: الانقطاع للعبادة، ومن المحسوس: بتل الحبل إذا قطعه.

٢-الطلاق الذي لا رجعة فيه.

الجزئية الثانية: توجيه فهم الطلاق منها:

وجه فهم الطلاق من لفظ البتلة: أن من معانيه الطلاق، فيكون معناه: أنت مبتولة، أي: مطلقة طلاقاً لا رجعة فيه.

الجزء السادس: الحرة:

وفيه جزئيتان هما:

١-بيان المعنى. ٢- توجيه فهم الطلاق منها.

الجزئية الأولى: بيان المعنى:

لفظ الحر يطلق على معان منها:

١-الخالص من الشوائب، ومنه الطين الحر أي: الخالص من الرمل.

٢-الخالص من العبودية، ومنه الرجل الحر أي: الخالص من الملك.

الجزئية الثانية: توجيه فهم الطلاق منها:

وجه فهم الطلاق من لفظ أنت الحرة أن تعلق حقوق الزوجية بالمرأة تشبه تعلق حقوق السيد بالأمة فيكون معنى أنت الحرة، أنت محررة من الحقوق الزوجية ومن أسباب ذلك الطلاق، فيكون المعنى أنت مطلقة.

الجزء السابع: الحرج:

وفيه جزئيتان هما:

١-بيان المعنى. ٢- توجيه فهم الطلاق منها.

الجزئية الأولى: بيان المعنى:

الحرج يطلق على معان منها:

١-الحرام.

٢-الممنوع ومنه قوله تعالى: ﴿وَقَالُوا هَٰذِهِ أَنْعَامٌ وَحَرْثٌ حِجْرٌ لَا يَطْعَمُهَا إِلَّا مَن نَشَاءُ بِزَعْمِهِمْ﴾[1].

٣- الضيق ومن قوله تعالى: ﴿مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ وَلَٰكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ﴾[2].

٤- الإثم، ومنه قوله تعالى: ﴿لَّيْسَ عَلَى الْأَعْمَىٰ حَرَجٌ وَلَا عَلَى الْأَعْرَجِ حَرَجٌ﴾[3].

الجزئية الثانية: توجيه فهم الطلاق من لفظ الحرج:

وجه ذلك: أن من معاني الحرج الحرام والإثم والاستمتاع بالزوجة ليس محرما ولا إثم فيه، فيدل على أن المراد التحريم والتأثيم بالطلاق، فيكون المعنى: أنت محرمة علي بالطلاق.

الجزء الثامن: حبلك على غاربك:

وفيه جزئيتان هما:

---

(١) سورة الأنعام، الآية: [١٣٨].

(٢) سورة المائدة، الآية: [٦].

(٣) سورة الفتح، الآية: [١٧].

١-بيان المعنى. ٢- توجيه فهم الطلاق.

الجزئية الأولى: بيان المعنى:

معنى حبلك على غاربك: أنت مرسلة ومطلقة من التصرف فيك كالبعير المرسل في الصحراء حبله[1] على غاربه، يسرح حيث يشاء لا يتحكم فيه أحد.

الجزئية الثانية: توجيه فهم الطلاق:

توجيه فهم الطلاق من لفظ: حبلك على غاربك: أن الزوجة محكومة بإرادة زوجها فلا تخرج من البيت إلا بإذنه، فيكون معنى حبلك على غاربك: إني قد رفعت أمري عنك، وأعطيتك الحرية فيما تريدين، ولا يكون ذلك إلا بإنهاء الزوجية بالطلاق فيكون المعنى: قد طلقتك فافعلي ما تريدين.

الجزء التاسع: لا سبيل لي عليك:

وفيه جزئيتان هما:

١-بيان المعنى. ٢- توجيه فهم الطلاق.

الجزئية الأولى: بيان المعنى:

معنى لا سبيل لي عليك: لا أمر لي عليك، ولا يحل لي الاستمتاع بك.

الجزئية الثانية: توجيه فهم الطلاق:

وجه فهم الطلاق من كلمة لا سبيل لي عليك: أنه لا يمتنع الاستمتاع بالزوجة إلا لسبب، ومن أسباب ذلك الطلاق فيكون المعنى أنا ممنوع منك، ولا يحل لي الاستمتاع بك لأني قد طلقتك.

الجزء العاشر: لا سلطان لي عليك:

وذلك مثل لا سبيل لي عليك.

---

(١) رسنه وشكيمته.

الجزء الحادي عشر: حللت للأزواج:

وفيه جزئيتان هما:

١- بيان المعنى. ٢- توجيه فهم الطلاق.

الجزئية الأولى: بيان المعنى:

معنى حللت للأزواج: أنه حل لك أن تتزوجي غيري من الأزواج.

الجزئية الثانية: توجيه فهم الطلاق:

وجه فهم الطلاق من كلمة حللت للأزواج: أن المرأة لا تحل لغير زوجها ما دامت في عصمته لقوله تعالى: ﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ﴾[1].

وإخبار الزوج بإحلال زوجته للأزواج يدل على أنها خرجت من عصمته، ولا يكون ذلك إلا بالطلاق فيكون المعنى: قد طلقتك وخرجت من عصمتي فحللت للأزواج.

الجزء الثاني عشر: تزوجي من شئت:

والكلام فيه كالكلام في الذي قبله.

الجزء الثالث عشر: قد أعتقتك:

وفيه جزئيتان هما:

١-بيان المعنى. ٢- توجيه فهم الطلاق.

الجزئية الأولى: بيان المعنى:

معنى قد أعتقتك: خلصتك من حقوقي عليك، وأصبحت حرة من مسؤوليتك عما يجب عليك من حقوق الزوجية.

---

(١) سورة النساء، الآية: [٢٤].

الجزئية الثانية: توجيه فهم الطلاق:

وجه فهم الطلاق من كلمة قد أعتقتك: أن الزوجة ليست رقيقة للزوج فلا يكون للعتق معنى إلا الطلاق، فيكون المعنى قد طلقتك.

الجزء الرابع عشر: غطي شعرك:

وفيه جزئيتان هما:

١-بيان المعنى. ٢- توجيه فهم الطلاق.

الجزئية الأولى: بيان المعنى:

معنى غطي شعرك: استري شعرك عني فإنه لا يحل لي نظره والاستمتاع به.

الجزئية الثانية: توجيه فهم الطلاق:

وجه فهم الطلاق من كلمة: غطي شعرك: أنه يباح للزوج الاستمتاع بأي جزء من بدن زوجته، فالأمر بتغطية الشعر وهو مما يباح الاستمتاع به يدل على تحريم ذلك ومنع الاستمتاع به، وذلك لا يكون إلا بالطلاق، فيكون المعنى قد طلقتك فغطي شعرك فإنه لا يحل لي الاستمتاع به.

الجزء الخامس عشر: تقنعي:

الكلام في هذا كالكلام في الذي قبله.

الجزء السادس عشر: احتجبي:

الكلام فيه كالكلام في الجزء الرابع عشر:

الأمر الثالث: وجه تسميتها:

سميت الكنايات الظاهرة بذلك لظهور دلالتها.

الفرع الثاني: الكنايات الخفية:

وفيه ثلاثة أمور هي:

١-ضابطها. ٢- أمثلتها.

٣-وجه تسميتها.

الأمر الأول: ضابط الكنايات الخفية:

كنايات الطلاق الخفية ما كانت خفية الدلالة على الطلاق.

الأمر الثاني: الأمثلة:

وفيه جانبان هما:

١-إيرادها. ٢- توجيه فهم الطلاق منها.

الجانب الأول: إيراد الأمثلة:

أمثلة كنايات الطلاق الخفية لا تنحصر، لأنها تشمل كل ما يدل على الطلاق دلالة خفية، وذلك يختلف باختلاف الأعراف والأزمنة، ومن ذلك ما يأتي:

١-اخرجي. ٢- إذهبي.

٣-ذوقي. ٤- تجرعي.

٥-اعتدي. ٦- استبرئي.

٧-اعتزلي. ٨- لست لي بامرأة.

٩-الحقي بأهلك. ١٠- لا حاجة لي فيك.

١١-ما بقي شيء. ١٢- أغناك الله.

١٣-إن الله قد طلقك. ١٤- جري القلم.

١٥-إن الله قد أراحك مني.

الجانب الثاني: توجيه فهم الطلاق منها:

وجه فهم الطلاق من الكنايات الخفية: أنها تحتمل إرادة الطلاق بها فإذا نوي بها الطلاق حملت عليه.

الأمر الثالث: وجه وصفها بالخفية:

وجه وصف الكنايات الخفية بهذا الوصف: أنها ليست طاهرة الدلالة على الطلاق.

المسألة الثالثة: وقوع الطلاق بالكناية:

قال المؤلف -رحمه الله تعالى-: ولا يقع بكناية ولو ظاهرة ألا بنية مقارنة للفظ إلا في حال خصومة أو غضب أو جواب سؤالها، فلو لم يرده أو أراد غيره في هذه الأحوال لم يقبل حكماً.

الكلام في هذه المسألة في فرعين هما:

١- وقوع الطلاق بالكناية حين النية.

٢- وقوع الطلاق بالكناية حين دعوى عدم النية.

الفرع الأول: وقوع الطلاق بالكناية حين النية:

وفيه ثلاثة أمور:

١-الوقوع. ٢- التوجيه.

٣-محل النية.

الأمر الأول: الوقوع:

إذا نوي بكناية الطلاق إيقاع الطلاق وقع.

الأمر الثاني: التوجيه:

وجه وقوع الطلاق بالكناية إذا نوى بها ما يأتي:

١-حديث: (إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى)[١].

ووجه الاستدلال به: أنه علق اعتبار الأعمال بالنية فمن نوى الطلاق بالكناية كان طلاقه معتبراً فيقع.

٢-أنه قد أتى بما يفهم منه الطلاق مع نيته فوقع به كما لو تلفظ به.

الأمر الثالث: محل النية:

وفيه جانبان هما:

١-النية المؤثرة. ٢- النية غير المؤثرة.

الجانب الأول: النية المؤثرة:

النية المؤثرة: ما قارنت اللفظ أو تقدمت عليه يسيراً عرفاً.

الجانب الثاني: النية غير المؤثرة:

وفيه جزءان هما:

١-بيان النية غير المؤثرة. ٢-التوجيه.

الجزء الأول: بيان النية غير المؤثرة:

النية غير المؤثرة: ما تأخرت عن اللفظ أو تقدمت عنه كثيراً عرفاً.

الجزء الثاني: التوجيه:

وفيه جزئيتان هما:

١-توجيه عدم تأثير النية المتأخرة. ٢- توجيه عدم تأثير النية المتقدمة.

الجزئية الأولى: توجيه عدم تأثير النية المتأخرة:

وجه عدم تأثير النية المتأخرة عن اللفظ: أن المؤثر لا يتأخر عن الأثر.

---

(١) صحيح البخاري، باب كيف كان بدء الوحي (١).

الجزئية الثانية: توجيه عدم تأثير النية المتقدمة كثيراً:

وجه عدم تأثير النية المتقدمة عن النية كثيراً: أن التقدم الكثير يفهم منه الإعراض عن هذه النية والعدول عنها فلا تعتبر.

الفرع الثاني: وقوع الطلاق بالكناية حين دعوى عدم النية:

وفيه أمران هما:

١-إذا وجد قرينة على إرادة الطلاق.

٢-إذا لم يوجد قرينة على إرادة الطلاق.

الأمر الأول: إذا وجد قرينة على إرادة الطلاق:

وفيه جانبان هما:

١-أمثلة القرينة. ٢- وقوع الطلاق.

الجانب الأول: الأمثلة:

من أمثلة وجود القرينة على إرادة الطلاق ما يأتي:

١-الغضب. ٢-الخصومة.

٣-سؤال الزوجة الطلاق.

الجانب الثاني: وقوع الطلاق:

وفيه جزءان هما:

١-قبول الدعوى ديانة. ٢- قبوم الدعوى حكماً.

الجزء الأول: قبول الدعوى ديانة:

وفيه جزئيتان هما:

١-القبول. ٢- التوجيه.

الجزئية الأولى: القبول:

إذا ادعى من أتى بكناية الطلاق أنه لم يرده دين وقبلت دعواه.

الجزئية الثانية: التوجيه:

وجه قبول قول مدعي عدم إرادة الطلاق بكنايته: أن لفظه ليس صريحاً في الطلاق وليس له منازع في هذه الدعوى فيترك أمره إلى ذمته وديانته ويفوض أمره إلى الله.

الأمر الثاني: قبول الدعوى حكماً:

وفيه ثلاث جزئيات هي:

١-الخلاف. ٢- التوجيه.

٣-الترجيح.

الجزئية الأولى: الخلاف:

إذا ادعى من أتي بكناية الطلاق حال الغضب عدم إرادة الطلاق فقد اختلف في قبول دعواه في الحكم على قولين:

القول الأول: أنها لا تقبل.

القول الثاني: أنها تقبل.

الجزئية الثانية: التوجيه:

وفيها فقرتان هما:

١-توجيه القول الأول. ٢- توجيه القول الثاني.

الفقرة الأولى: توجيه القول الأول:

وجه القول بعدم قبول دعوى من أنكر إرادة الطلاق بالكناية حال الغضب أو الخصومة أو سؤال الطلاق بما يأتي:

١-أن حالة الغضب أو السؤال أو الخصومة ترجح إرادة الطلاق لأن دلالة الأحوال تغير أحكام الأقوال.

٢-أن عدم إرادة الطلاق بالكناية مع القرينة خلاف الظاهر فلا تقبل.

الفقرة الثانية: توجيه القول الثاني:

وجه القول بقبول الدعوى بما يأتي:

١-أن الأصل عدم وقوع الطلاق فيقبل قول مدعيه، لأن الأصل معه.

٢-أن عدم قبول الدعوى يؤدي إلى إباحة المرأة للأزواج وهي في عصمة زوج.

٣-أن الأصل عدم نية الطلاق وهو ينكرها.

الجزئية الثالثة: الترجيح:

وفيها ثلاث فقرات هي:

١-بيان الراجح. ٢- توجيه الترجيح.

٣-الجواب عن وجهة القول المرجوح.

الفقرة الأولى: بيان الراجح:

الراجح – والله أعلم- قبول الدعوى، وعدم إيقاع الطلاق.

الفقرة الثانية: توجيه الترجيح:

وجه ترجيح القول بقبول لدعوى أن أدلته أقوى وأظهر.

الفقرة الثالثة: الجواب عن وجهة المخالفين:

يجاب عن أدلة القائلين بعدم قبول الدعوى: بأنها فيما إذا لم تعارض بأقوى منها، وهي هنا معارضة بأدلة المخالفين وهي أقوى منها.

الأمر الثاني: إذا لم يوجد قرينة على إرادة الطلاق وفيه جانبان هما:

١-وقوع الطلاق. ٢-التوجيه.

الجانب الأول: وقوع الطلاق:

إذا لم يوجد قرينة على إرادة الطلاق بالكناية لم يقع.

الجانب الثاني: التوجيه:

وجه عدم وقوع الطلاق بالكناية من غير نية: أن الكناية دليل ضعيف فيحتاج إلى ما يقويه فإذا خلا من ذلك لم يقع الطلاق به.

المسألة الرابعة: ما يقع بالكناية من عدد الطلاق:

قال المؤلف -رحمه الله تعالى-: ويقع مع النية بالظاهرة ثلاث ولو نوى واحدة، وبالخفية ما نواه.

الكلام في هذه المسألة في ثلاثة فروع هي:

١- ما يقع من عدد الطلاق بالكناية الظاهرة.

٢- ما يقع من عدد الطلاق بالكناية الخفية.

٣- الفرق بين الكناية الظاهرة والخفية.

الفرع الأول: ما يقع من عدد الطلاق بالكناية الظاهرة:

وفيه أمران هما:

١-إذا نوى عدداً. ٢- إذا لم ينو شيئاً.

الأمر الأول: إذا نوى عدداً:

وفيه ثلاثة جوانب هي:

١-الخلاف. ٢-التوجيه.

٣-الترجيح.

الجانب الأول: الخلاف:

اختلف فيما يقع بالكناية الظاهرة من عدد الطلاق، إذا نوى عدداً على ثلاثة أقوال:

القول الأول: أنه يقع ثلاثاً.

القول الثاني: أنه لا يقع إلا واحدة.

القول الثالث: أنه يقع ما نواه.

الجانب الثاني: التوجيه:

وفيه ثلاثة أجزاء هي:

١-توجيه القول الأول. ٢- توجيه القول الثاني.

٣-توجيه القول الثالث.

الجزء الأول: توجيه القول الأول:

وجه القول بوقوع الثلاث بالظاهرة بما يأتي:

أ-ما روى عن بعض الصحابة أنهم جعلوها ثلاثاً ومن ذلك ما يأتي:

١- قول علي ﷺ: هي ثلاث[1].

٢- ما ورد عن عثمان ﷺ أنه فرق بين الزوجين بها[2].

٣- ما روى عن ابن عمر ﷺ أنه يجعلها ثلاثاً[3].

٤- ما روى أن زيد بن ثابت كان يجعلها ثلاثاً[4].

٥- ما روى عن ابن عباس وأبي هريرة أنهم جعلوها ثلاثاً[5].

---

(١) السنن الكبرى للبيهقي (٣٤٤/٧).

(٢) مصنف عبدالرزاق، باب البتة والخلية (١١١٧٩).

(٣) مصنف عبدالرزاق، باب البتة والخلية (١١١٨٤).

(٤) السنن الكبرى للبيهقي (٣٤٤/٧).

(٥) مصنف ابن أبي شيبة، باب ما قالوا في الرجل يطلق امرأته البتة (١٨٤١/٩٢/٤).

ب- أنه طلاق يقتضي البينونة، والبينونة لا تقع في المدخول بها بغير عوض بدون الثلاث فتحمل عليها كالطلاق الثلاث.

الجزء الثاني: توجيه القول الثاني:

وجه القول بأنه لا يقع إلا واحدة بما يأتي:

١-ما ورد عن عمر ﵁ أنه جعلها واحدة[١].

٢-أن الثلاث لا تقع بالصريح فبالكناية أولى.

الجزء الثالث: توجيه القول الثالث:

وجه القول بأنه يقع بالكناية ما نواه بما يأتي:

١-حديث: **(إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى)**[٢].

٢-ما ورد أن ركانه طلق زوجته البتة فحلفه النبي ﷺ ما أراد إلا واحدة وردها عليه[٣].

الجانب الثالث: الترجيح:

وفيه ثلاثة أجزاء هي:

١-بيان الراجح. ٢- توجيه الترجيح.

٣-الجواب عن وجهة القول المرجوح.

الجزء الأول: بيان الراجح:

الراجح – والله أعلم- وقوع الثلاث.

---

(١) السنن الكبرى للبيهقي، باب ما جاء في كنايات الطلاق (٣٤٣/٧).

(٢) صحيح البخاري، باب كيف كان بدء الوحي (١).

(٣) السنن الكبرى للبيهقي، باب ما جاء في كنابات الطلاق (٣٤٢/٧).

الجزء الثاني: توجيه الترجيح:

وجه ترجيح القول بوقوع الثلاث: أنه قول الصحابة، وهم أهل اللغة وأدرى بدلائل الألفاظ.

الجزء الثالث: الجواب عن وجهة الأقوال المرجوحة:

وفيه جزئيتان هما:

١-الجواب عن وجهة القول الثاني.

٢-الجواب عن وجهة القول الثالث.

الجزئية الأولى: الجواب عن وجهة القول الثاني:

وفيها فقرتان هما:

١-الجواب عما رود عن عمر.

٢-الجواب عن الحاق الكناية بالصريح.

الفقرة الأولى: الجواب عما ورد عن عمر:

يجاب عن ذلك بأنه قد روى عنه خلافه[1].

الفقرة الثانية: الجواب عن الحاق الكناية بالصريح:

يجاب عن ذلك: بأنه مبني على القول بعدم وقوع الثلاث بالصريح وهو خلاف الصحيح.

الجزئية الثالثة: الجواب عن وجهة القول الثالث:

وفيها ثلاث فقرات هي:

١- الجواب عن الاستدلال بالحديث.

٢- الجواب عن حديث ركانه.

---

(١) السنن الكبرى للبيهقي، باب ما جاء في إمضاء الطلاق الثلاث (٣٣٤).

٣-الجواب عن الحاق الظاهرة بالخفية.

الفقرة الأولى: الجواب عن الاستدلال بالحديث:

يجاب عن ذلك بحمله على غير الطلاق لما ورد من عدم اعتبار النية في الطلاق كما تقدم عن الصحابة في الاستدلال للقول الأول.

الفقرة الثانية: الجواب عن حديث ركانة:

أجيب عنه بأنه ضعيف[1].

الفقرة الثالثة: الجواب عن الحاق الكناية الظاهرة بالخفية:

أجيب عن ذلك: بأنه قياس مع الفارق؛ لأن الخفية غير ظاهرة الدلالة في قطع علق النكاح بخلاف الظاهرة فإنها ظاهرة فيه[2].

الأمر الثاني: ما يقع من عدد الطلاق بالكناية الظاهرة إذا لم ينو بها عدداً:

وفيه ثلاثة جوانب:

١-الخلاف. ٢- التوجيه.

٣-الترجيح.

الجانب الأول: الخلاف:

اختلف فيما يقع بالكناية الظاهرة من عدد الطلاق إذا لم ينو بها عدد على قولين:

القول الأول: أنه يقع بها ثلاث.

القول الثاني: أنه لا يقع بها إلا واحدة.

---

(١) الشرح مع المقنع والانصاف (٢٢/ ٢٤٢).

(٢) الشرح مع المقنع والانصاف (٢٢/ ٢٤١).

الجانب الثاني: التوجيه:

وفيه جزءان هما:

١- توجيه القول الأول. ٢- توجيه القول الثاني.

الجزء الأول: توجيه القول الأول:

وجه القول بوقوع الثلاث بالكناية الظاهرة وإن لم ينو بها عدد: ما تقدم من أدلة هذا القول حينما ينوى بها عدد، لأنها إذا حملت على الثلاث مع نية العدد فمن باب أولى إذا لم ينو بها عدد.

الجزء الثاني: توجيه القول الثاني:

وفيه جزئيتان هما:

١-توجيه وقوع الواحدة. ٢- توجيه عدم وقوع ما زاد عنها.

الجزئية الأولى: توجيه وقوع الواحدة:

وجه وقوع الواحدة بالكناية الظاهرة إذا لم ينو بها عدد: أن ذلك أقل ما يحمل عليه اللفظ إذا تجرد عن النية فيحمل عليه.

الجزئية الثانية: توجيه عدم وقوع ما زاد عن الوحدة:

وجه عدم وقوع ما زاد على الواحدة بالكناية الظاهرة إذا لم ينو بها عدد أنه لم يوجد لوقوعها مقتض من لفظ أو نية والأصل عدم الوقوع.

الجانب الثالث: الترجيح:

وفيه ثلاثة أجزاء هي:

١-بيان الراجح. ٢-توجيه الترجيح.

٣-الجواب عن وجهة القول المرجوح.

الجزء الأول: بيان الراجح:

الراجح – والله أعلم – وقوع الثلاث.

الجزء الثاني: توجيه الترجيح:

وجه ترجيح القول بوقوع الثلاث بالكناية الظاهرة ولو لم ينوبها عدد: ما تقدم في ترجيح هذا القول حينما ينوي بها العدد.

الجزء الثالث: الجواب عن وجهة القول المرجوح:

يجاب عن وجهة هذا القول: بأن المقتضي لوقوع ما زاد عن الواحدة هو اللفظ نفسه؛ لأنه يقتضي قطع علق النكاح إلا بعد زوج، وذلك لا يحصل بغير الثلاث ودليل اقتضائه لذلك أقوال الصحابة كما تقدم في الاستدلال.

الفرع الثاني: ما يقع من الطلاق بالكناية الخفية:

وفيه أمران هما:

١-إذا نوى عدداً. ٢- إذا لم ينوي عدداً.

الأمر الأول: ما يقع من عدد الطلاق بالكناية الخفية إذا نوى بها عدداً:

وفيه ثلاثة جوانب هي:

١-الخلاف. ٢- التوجيه.

٣-الترجيح.

الجانب الأول: الخلاف:

اختلف فيما يقع من الطلاق بالكناية الخفية إذا نوى بها عدد على قولين:

القول الأول: أنه يقع ما نوي.

القول الثاني: أنه لا يقع إلا واحدة ولو نوي أكثر.

الجانب الثاني: التوجيه:

وفيه جزءان هما:

١-توجيه القول الأول. ٢- توجيه القول الثاني.

الجزء الأول: توجيه القول الأول:

وجه القول بوقوع ما نوي بما يأتي:

١-حديث: **(إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى)**[١].

٢-حديث ركانة، وفيه أنه طلق زوجته البتة فحلفه الرسول ﷺ عن ما أراد بها[٢].

ووجه الاستدلال به أنه لو لم تكن النية معتبرة لما حلفه لعدم الفائدة.

الجزء الثاني: توجيه القول الثاني:

وجه القول: بأنه لا يقع بالكناية إلا واحدة ولو نوي أكثر ما يأتي:

١-ما ورد عن عمر أنه جعلها واحدة[٣].

٢-أن الثلاث لا تقع بالصريح فبالكناية أولى.

الجانب الثالث: الترجيح:

وفيه ثلاثة أجزاء هي:

١-بيان الراجح. ٢- توجيه الترجيح.

٣-الجواب عن وجهة القول المرجوح.

الجزء الأول: بيان الراجح:

الراجح – والله أعلم- وقوع ما نوي.

---

(١) صحيح البخاري، باب كيف كان بدء الوحي (١).

(٢) السنن الكبرى للبيهقي، باب ما جاء في كنايات الطلاق (٣٤٢/٧).

(٣) السنن الكبرى للبيهقي، باب ما جاء في كنايات الطلاق (٣٤٣/٧).

الجزء الثاني: توجيه الترجيح:

وجه ترجيح القول بوقوع ما نوي من الطلاق بالكناية الخفية: أنه أقوى دليلاً وأظهر دلالة.

الجزء الثالث: الجواب عن وجهة القول المرجوح:

وفيها جزئيتان هما:

١- الجواب عما ورد عن عمر.

٢- الجواب عن الاحتجاج بعدم وقوع الثلاث بالصريح.

الجزئية الأولى: الجواب عما روى عن عمر ﷺ:

يجاب عن ذلك بجوابين:

الجواب الأول: أنه قد روي عنه خلافه[1].

الجواب الثاني: أنه فيمن لم ينو عددا جمعاً بين النقلين.

الجزئية الثانية: الجواب عن الاحتجاج بعدم وقوع الثلاث بالصريح:

يجاب عن ذلك: أنه مبني على القول بعدم وقوع الثلاث بالصريح، وهو خلاف الصحيح.

الأمر الثاني: ما يقع من عدد الطلاق بالكناية الخفية إذا لم ينو بها عدداً:

وفيه جانبان هما:

١-بيان ما يقع. ٢- التوجيه.

الجانب الأول: بيان ما يقع:

إذا لم ينو بكناية الطلاق الخفية عدداً لم يقع بها إلا واحدة.

---

(١) السنن الكبرى للبيهقي، باب ما جاء في إمضاء الطلاق الثلاث (٧/٣٣٤).

الجانب الثاني: التوجيه:

وفيه جزءان هما:

١- توجيه وقوع الطلاق.

٢- توجيه عدم وقوع ما بعد الواحدة.

الجزء الأول: توجيه وقوع الطلاق:

وجه وقوع الطلاق بكناية الطلاق الخفية أنها تحتمل الطلاق وقد نوي بها فيقع لوجود المقتضي وعدم المانع.

الجزء الثاني: توجيه عدم وقوع ما بعد الواحدة:

وجه عدم وقوع ما بعد الواحدة: أنه لا يوجد لها مقتضي من لفظ أو نية والأصل عدم الوقوع.

الفرع الثالث: الفرق بين الكناية الظاهرة والكناية الخفية:

وفيه أمران هما:

١- الفرق بينهما في المعنى.

٢- الفرق بينهما فيما يقع بهما من عدد الطلاق.

الأمر الأول: الفرق في المعنى:

الفرق بين الكناية الظاهرة والكناية الخفية في المعنى:

أن الكناية الظاهرة واضحة الدلالة على إرادة الطلاق، والكناية الخفية دلالتها على الطلاق غير واضحة.

الأمر الثاني: الفرق بين الكنايتين فيما يقع بهما من عدد الطلاق الفرق بينهما فيما يقع بهما من عدد الطلاق:

أن الكناية الظاهرة يقع بها ثلاث ولو لم ينو بها شيء، أو نوي بها أقل منه، أما الخفية فلا يقع بها إلا واحدة أو ما نوي.

المسألة الخامسة: صفة الطلاق الواقع بالكناية:

وفيها فرعان:

١-بيان صفة الطلاق. ٢- التوجيه.

الفرع الأول: صفة الطلاق:

إذا اعتبر الطلاق الواقع بالكناية ثلاثاً كان بينونة كبرى لا تحل إلا بعد زوج، وإن اعتبر أقل من الثلاث كان رجعياً تباح بالرجعة في العدة، وتبين بعدها بينونه صغرى فلا تحل إلا بنكاح جديد.

الفرع الثاني: التوجيه:

وجه اعتبار الطلاق الثلاث بالكناية بينونة كبرى، والطلاق دون الثلاث بها رجعياً أن الطلاق بالكناية كالطلاق بالصريح والطلاق الثلاث بالصرحي بينونة كبرى، وما دونها رجعي فتكون الكناية كذلك.

المطلب الثالث

الألفاظ المترددة بين الطلاق وغيره[1]

قال المؤلف -رحمه الله تعالى-: وإن قال: أنت علي حرام، أو كظهر أمي فهو ظهار ولو نوى به الطلاق، وكذلك ما أحل الله علي حرام، وإن قال: ما أحل الله علي حرام أعني به الطلاق طلقت ثلاثاً، وإن قال: أعني به طلاقاً فواحدة، وإن قال: كالميتة والدم والخنزير وقع ما نواه، من طلاق وظهار ويمين، وإن لم ينو شيئاً فظهار، وإن قال: حلفت بالطلاق وكذب لزمه حكماً،

(١) الفرق بين هذه الألفاظ والكنايات: أن الكنايات محل اتفاق في أنها كنايات أما هذه فغالبها محل خلاف.

وإن قال: أمرك بيدك ملكت ثلاثاً ولو نوى واحدة، ويتراخى ما لم يطأ أو يطلق أو يفسخ، وتختص اختاري نفسك بواحدة وبالمجلس المتصل ما لم يزدها فيهما، فإن ردت أو وطئ أو طلق أو فسخ بطل خيارها.

الكلام في هذا المطلب في مسألتين هما:

١-إيراد الألفاظ مجملة. ٢- إيراد ها بالتفصيل.

المسألة الأولى: إيراد الألفاظ مجملة:

من الألفاظ المترددة بين الطلاق وغيره ما يأتي:

١-أنت علي حرام. ٢- أنت كظهر أمي.

٣-الحل علي حرام. ٤- ما أحل الله علي حرام.

٥-أنت كالميتة والدم والخنزير. ٦- الإخبار عن الحلف بالطلاق.

٧-أمرك بيدك. ٨- اختاري نفسك.

٩-ملكتك نفسك.

المسألة الثانية: إيراد الألفاظ مفصلة:

وفيها تسعة فروع:

الفرع الأول: أنت علي حرام:

وفيه أمران هما:

١-إذا أريد به الإخبار عن التحريم دون انشائه.

٢-إذا أريد به انشاء التحريم.

الأمر الأول: إذا أريد به الإخبار عن التحريم:

وفيه جانبان هما:

١-ما يترتب عليه. ٢-التوجيه.

الجانب الأول: ما يترتب عليه:

إذا أريد بلفظ: (أنت علي حرام) مجرد الإخبار عن التحريم دون انشائه لم يترتب عليه شيء.

الجانب الثاني: التوجيه:

وجه عدم ترتب شيء على مجرد الإخبار عن التحريم: أنه كذب وزور فلم يرتب شيئاً.

الأمر الثاني: إذا أريد بالتحريم الإنشاء:

وفيه ثلاثة جوانب هي:

١-إذا نوى به الظهار. ٢- إذا نوى به الطلاق.

٣-إذا نوى به اليمين.

الجانب الأول: إذا نوى به الظهار:

وفيه جزءان هما:

١-اعتباره ظهاراً. ٢-التوجيه.

الجزء الأول: اعتباره ظهاراً:

إذا نوى الظهار بلفظ: (أنت علي حرام) كان ظهاراً.

الجزء الثاني: التوجيه:

وجه اعتبار لفظ: (أنت علي حرام) ظهاراً ما يأتي:

١-أنه صريح في التحريم فكان ظهاراً كقوله: (أنت كظهر أمي).

٢-أنه تحريم للزوجة بغير طلاق فوجب كونه ظهاراً كقوله: (أنت كظهر أمي).

الجانب الثاني: إذا نوى به الطلاق:

وفيه ثلاثة أجزاء هي:

١- الخلاف. ٢- التوجيه.

٣- الترجيح.

الجزء الأول: الخلاف:

اختلف في اعتبار لفظ (أنت علي حرام) طلاقاً على قولين:

القول الأول: أنه طلاق.

القول الثاني: أنه ظهار.

الجزء الثاني: التوجيه:

وفيه جزئيتان هما:

١-توجيه القول الأول. ٢- توجيه القول الثاني.

الجزئية الأولى: توجيه القول الأول:

وجه القول الأول: ما يأتي:

١- قوله ﷺ: **(إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى)**[1].

٢- أن الطلاق نوع تحريم فصح أن يكنى بالتحريم عن الطلاق كقوله: أنت بائن.

الجزئية الثانية: توجيه القول الثاني:

وجه هذا القول: أن لفظ (أنت علي حرام) صريح في التحريم فكان ظهاراً كقوله: أنت علي حرام كظهر أمي.

---

(١) صحيح البخاري، باب كيف كان بدء الوحي (١).

الجزء الثالث: الترجيح:

وفيه ثلاث جزئيات هي :

١- بيان الراجح. ٢- توجيه الترجيح.

٣- الجواب عن وجهة القول المرجوح.

الجزئية الأولى: بيان الراجح:

الراجح – والله أعلم- أنه طلاق.

الجزئية الثانية: التوجيه:

وجه ترجيح القول بأن لفظ : أنت علي حرام، طلاق إذا نوي به الطلاق، أنه ليس صريحاً في الظهار، وهو: يحتمل الطلاق وقد نوي به فيحمل عليه كسائر الكنايات.

الجزئية الثالثة: الجواب عن وجهة القول المرجوح:

يجاب عن وجهة هذا القول: بأنه إذا قال: أنت علي حرام كظهر أمي فقد صرح بما يقتضي الظهار فلا يصح حمله على غيره ولو نواه، لأنه إذا تعارض اللفظ مع النية قدم اللفظ، لأنه أصرح وأوضح، بخلاف ما إذا لم يصرح بما يقتضي الظهار فإنه يحمل على ما تقتضيه النية لعدم المعارض.

الجانب الثالث: إذا نوى به اليمين:

وفيه جزءان هما :

١-ما يعتبر. ٢- التوجيه.

الجزء الأول: بيان ما يعتبر:

إذا نوى اليمين بلفظ : أنت علي حرام، كان يميناً :

الجزء الثاني: التوجيه:

وجه اعتبار لفظ: أنت علي حرام يميناً إذا نوى به اليمين ما يأتي:

١-قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ تَبْتَغِي مَرْضَاتَ أَزْوَاجِكَ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ ۝ قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَانِكُمْ﴾[1].

ووجه الاستدلال بالآية: أنها اعتبرت التحريم يمينا بقوله: ﴿قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَانِكُمْ﴾ فيحمل التحريم مع النية عليه.

٢-حديث: **(إنما الأعمال بالنيات)**[2].

ووجه الاستدلال به: أنه جعل اعتبار الأعمال بالنيات فيجب اعتبارها بها، وقد نويت اليمين بلفظ: (أنت علي حرام) فيجب حمله عليها.

الفرع الثاني: أنت علي كظهر أمي:

وفيه أمران هما:

١- إذا نوي به الظهار. ٢- إذا نوي به الطلاق.

الأمر الأول: إذا نوي به الظهار:

وفيه جانبان هما:

١-بيان ما يعتبر. ٢- التوجيه.

الجانب الأول: بيان ما يعتبر:

إذا نوي بلفظ: أنت علي كظهر أمي، الظهار كان ظهاراً.

---

(١) سورة التحريم: [١-٢].

(٢) صحيح البخاري، باب كيف كان بدء الوحي (١).

الجانب الثاني: التوجيه:

وجه اعتبار لفظ : أنت علي كظهر أمي ظهاراً إذا نوي به الظهار: أنه صريح في الظهار، وقد نوي به فتعين حمله على الظهار؛ لاجتماع اللفظ والنية فيه.

الأمر الثاني: إذا نوي به الطلاق:

وفيه ثلاثة جوانب هي :

١- الخلاف. ٢- التوجيه.

٣- الترجيح.

الجانب الأول: الخلاف:

اختلف فيما يحمل عليه لفظ : (أنت علي كظهر أمي) إذا أريد به الطلاق على قولين :

القول الأول : أنه ظهار.

القول الثاني : أنه طلاق.

الجانب الثاني: التوجيه:

وفيه جزءان هما :

١-توجيه القول الأول. ٢- توجيه القول الثاني.

الجزء الأول: توجيه القول الأول:

وجه القول بأن لفظ : (أنت علي كظهر أمي) ظهار ولو نوي به الطلاق بما يأتي :

١-أنه صريح في الظهار فيقدم على النية ؛ لأنه إذا تعارض اللفظ والنية قدم اللفظ ؛ لأنه أصرح وأظهر.

٢-أنه لو حمل على الطلاق كان خلافاً لما ورد به الشرع من اعتباره ظهاراً وذلك لا يجوز.

الجزء الثاني: توجيه القول الثاني:

وجه اعتبار لفظ : أنت علي كظهر أمي ، طلاقاً إذا نوي به الطلاق ما يأتي :

١-حديث : **(إنما الأعمال بالنيات)**[1].

٢-أن اللفظ يقتضي التحريم والطلاق يحصل به التحريم وقد وجدت نيته فيحمل اللفظ عليه لوجود المقتضي وعدم المانع.

الجانب الثالث: الترجيح:

وفيه ثلاثة أجزاء هي :

١-بيان الراجح.
٢- توجيه الترجيح.

٣-الجواب عن وجهة القول المرجوح.

الجزء الأول: بيان الراجح:

الراجح – والله أعلم- هو القول الأول.

الجزء الثاني: توجيه الترجيح:

وجه ترجيح القول بأن لفظ : أنت علي كظهر أمي ظهار ولو نوي به الطلاق : أنه أقوى أدلة.

الجزء الثالث: الجواب عن وجهة القول المرجوح:

وفيه جزئيتان هما :

١-الجواب عن الاستدلال بالحديث.

٢-الجواب عن الاحتجاج بأن اللفظ يقتضي التحريم.

---

(١) صحيح البخاري، باب كيف كان بدء الوحي (١).

الجزئية الأولى: الجواب عن الاستدلال بالحديث:

يجا عن ذلك بأنه فيما إذا لم تتعارض النية مع اللفظ بدليل الحكم بالإسلام باللفظ بالشهادتين دون توقف على معرفة ما في القلب كما في قوله ﷺ: **(أشققت عن قلبه)**[1].

الجزئية الثانية: الجواب عن الاحتجاج بأن اللفظ يقتضي التحريم:

يجاب عن ذلك بأن مجرد اقتضاء اللفظ للتحريم لا يكفي لحمل للفظ على الطلاق، والنية قد عارضها اللفظ وهو أقوى منها فيتعين إعماله وترجيحه عليها.

الفرع الثالث: الحل علي حرام:

الكلام في هذا الفرع كالكلام في الفرع الأول (أنت علي حرام).

الفرع الرابع: ما أحل الله علي حرام:

وفيه أمران هما:

١-إذا لم يفسر بإرادة الطلاق. ٢- إذا فسر بإرادة الطلاق.

الأمر الأول: إذا لم يفسر بإرادة الطلاق:

إذا لم يفسر بإرادة الطلاق كان مثل لفظ: (أنت علي حرام).

الأمر الثاني: إذا فسر بإرادة الطلاق:

وفيه جانبان هما:

١-اعتباره طلاقاً. ٢- ما يقع به.

الجانب الأول: اعتباره طلاقاً:

وفيه ثلاثة أجزاء هي:

---

(١) صحيح البخاري، باب كيف كان بدء الوحي (١).

١- الخلاف. ٢- التوجيه.

٣- الترجيح.

الجزء الأول: الخلاف:

اختلف فيما يعتبر لفظ : (ما أحل الله علي حرام) إذا وصف بالطلاق على قولين :

القول الأول : أنه طلاق.

القول الثاني : أنه ظهار.

الجزء الثاني: التوجيه:

وفيه جزئيتان هما :

١-توجيه القول الأول. ٢- توجيه القول الثاني.

الجزئية الأولى: توجيه القول الأول:

وجه القول بأن لفظ : (ما أحل الله علي حرام) طلاق، إذا نوي به الطلاق : أنه صريح بلفظ الطلاق فكان طلاقاً، كما لو ضربها وقال : هذا طلاقك.

الجزئية الثانية: توجيه القول الثاني:

وجه القول بأن لفظ : (ما أحل الله علي حرام) ظهار ولو نوي به الطلاق : أنه صريح في الظهار فلا يكون طلاقاً بتفسيره بالطلاق، كما لو قال : (أنت علي كظهر أمي) أعني به الطلاق.

الجزء الثالث: الترجيح:

وفيه ثلاث جزئيات هي :

١- بيان الراجح. ٢- توجيه الترجيح.

٣- الجواب عن وجهة القول المرجوح.

الجزئية الأولى: بيان الراجح:

الراجح – والله أعلم – القول الأول.

الجزئية الثانية: توجيه الترجيح:

وجه ترجيح القول بأن لفظ: (ما أحل الله علي حرام) طلاق إذا فسر بالطلاق: أنه أظهر دليلاً.

الجزئية الثالثة: الجواب عن وجهة القول المرجوح:

يجاب عن وجهة هذا القول: بأنه ليس صريحاً في الظهار وإنما هو صريح في التحريم، والتحريم تارة يكون بالظهار وتارة يكون بالطلاق، فإذا بين بلفظه إرادة الطلاق وجب صرفه إليه، وفارق قوله: أنت علي كظهر أمي، فإنه صريح في الظهار، وهو تحريم لا يرتفع إلا بالكفارة فلم يمكن جعله طلاقاً، بخلاف التحريم بغير لفظ الظهار فيمكن رفعه بغير الكفارة فلم يكن ظهاراً.

الجانب الثاني: ما يقع به من عدد الطلاق:

وفيه جزءان هما:

١- إذا كان الوصف معرفاً. ٢- إذا كان الوصف منكراً.

الجزء الأول: إذا كان الوصف معرفاً:

وفيه جزئيتان هما:

١- مثال الوصف المعرف. ٢- بيان ما يقع.

الجزئية الأولى: مثال الوصف المعرف:

مثال الوصف المعرف: أن يقول: ما أحل الله علي حرام أعني به الطلاق.

الجزئية الثانية: ما يقع به من الطلاق:

وفيها فقرتان هما:

١-بيان ما يقع. ٢- التوجيه.

الفقرة الأولى: بيان ما يقع:

إذا كان وصف (ما أحل الله علي حرام) بالطلاق معرفاً وقع به ثلاث طلقات.

الفقرة الثانية: التوجيه:

وجه وقوع الثلاث بلفظ: (ما أحل الله علي حرام) إذا فسر بالطلاق معرفاً: أن الألف واللام للاستغراق فيدخل فيها كل الطلاق، كالطلاق الثلاث.

الجزء الثاني: إذا كان الوصف منكراً.

وفيه جزئيتان هما:

١-مثال الوصف المنكر. ٢- بيان ما يقع.

الجزئية الأولى: مثال الوصف المنكر:

مثال الوصف المنكر: أن يقول: ما أحل الله علي حرام أعني به طلاقاً.

الجزئية الثانية: ما يقع به من الطلاق:

وفيها فقرتان هما:

١-بيان ما يقع. ٢- التوجيه.

الفقرة الأولى: بيان ما يقع:

إذا كان وصف: (ما أحل الله علي حرام) منكراً لم يقع به إلا طلقة واحدة.

الفقرة الثانية: التوجيه:

وجه عدم زيادة الطلاق على الواحدة إذا كان الوصف بالطلاق منكراً: أن لفظ (طلاقاً) نكرة في سياق الإثبات للطلاق فيصدق على الواحدة، فلا تتجاوز؛ لأن الأصل عدم الزيادة فلا توقع من غير دليل.

الفرع الخامس: أنت علي كالميتة والدم والخنزير:

وفيه أمران هما:

١- إذا كان مصحوباً بالنية. ٢- إذا كان مجرداً من النية.

الأمر الأول: إذا كان مصحوباً بالنية:

وفيه ثلاثة جوانب هي:

١-إذا نوي به الطلاق. ٢- إذا نوي به الظهار.

٣-إذا نوي به اليمين.

الجانب الأول: إذا نوي به الطلاق:

وفيه جزءان هما:

١- ما يحمل عليه. ٢- عدد ما يقع به من الطلاق.

الجزء الأول: ما يحمل عليه:

وفيه جزئيتان هما:

١-بيان ما يحمل عليه. ٢- التوجيه.

الجزئية الأولى: بيان ما يحمل عليه:

إذا نوي بلفظ: (أنت علي كالميتة والدم والخنزير) الطلاق كان طلاقاً.

الجزئية الثانية: التوجيه:

وجه وقوع الطلاق بلفظ: (أنت علي كالميتة والدم والخنزير) إذا نوي به الطلاق: أنه يصلح أن يكون كناية فيه، فإذا اقترنت به نية الطلاق كان طلاقاً كسائر الكنايات.

الجزء الثاني: عدد ما يقع به من الطلاق:

وفيه جزئيتان هما:

١-إذا نوي به عدد. ٢- إذا لم ينو به عدد.

الجزئية الأولى: إذا نوي به عدد:

وفيها فقرتان هما:

١-بيان عدد ما يقع. ٢- التوجيه.

الفقرة الأولى: بيان عدد ما يقع:

إذا نوي عدد من الطلاق بلفظ: (أنت علي كالميتة والدم والخنزير) وقع ما نوي.

الفقرة الثانية: التوجيه:

وجه وقوع ما نوي من عدد الطلاق بلفظ: (أنت علي كالميتة والدم والخنزير) أنه من الكنايات الخفية وهذا حكمها.

الجزئية الثانية: إذا لم ينو به عدد:

وفيها فقرتان هما:

١- بيان ما يقع. ٢- التوجيه.

الفقرة الأولى: بيان ما يقع:

إذا لم ينو عدد من الطلاق بلفظ: (أنت علي كالميتة والدم والخنزير) لم يقع إلا طلقة واحدة.

الفقرة الثانية: التوجيه:

وجه عدم الزيادة على الواحدة بلفظ: (أنت علي كالميتة والدم والخنزير) إذا لم ينو به عدد: أنه من كنايات الطلاق الخفية وهذا حكمها.

الجانب الثاني: إذا نوي به الظهار:

وفيه ثلاثة أجزاء هي:

١- معنى نية الظهار. ٢- اعتباره ظهاراً.

٣- ما يعتبر إذا لم يعتبر ظهاراً.

الجزء الأول: معنى نية الظهار:

نية الظهار أن ينوي تحريم الزوجة مع بقاء نكاحها.

الجزء الثاني: اعتباره ظهاراً:

وفيه ثلاث جزئيات هي:

١-الخلاف. ٢-التوجيه.

٣-الترجيح.

الجزئية الأولى: الخلاف:

اختلف في اعتبار لفظ: (أنت علي كالميتة والدم والخنزير) ظهاراً إذا نوى به الظهار على قولين:

القول الأول: أنه يعتبر ظهاراً.

القول الثاني: أنه لا يعتبر ظهاراً.

الجزئية الثانية: التوجيه:

وفيها فقرتان هما:

١-توجيه القول الأول. ٢-توجيه القول الثاني.

الفقرة الأول: توجيه القول الأول:

وجه القول الأول: بأن لفظ: (أنت علي كالميتة والدم والخنزير) تحريم للزوجة بغير طلاق، وهذا هو معنى الظهار.

الفقرة الثانية: توجيه القول الثاني:

وجه القول بأن لفظ: (أنت علي كالميتة والدم والخنزير) ليس ظهاراً ولو نوي به الظهار: أنه غير صريح في الظهار، والأصل عدمه فلا يحمل عليه مع الشك.

الجزئية الثالثة: الترجيح:

وفيها ثلاث فقرات هي :

١-بيان الراجح. ٢- توجيه الترجيح.

٣-الجواب عن وجهة القول المرجوح.

الفقرة الأولى: بيان الراجح :

الراجح – والله أعلم- هو القول الثاني.

الفقرة الثانية : توجيه الترجيح :

وجه ترجيح القول بأن لفظ : (أنت علي كالميتة والدم والخنزير) لا يعتبر ظهارا ، ظهور دليله.

الفقرة الثالثة : الجواب عن وجهة القول الآخر:

يجاب عن وجهة المخالفين : بأنه ليس كل تحريم بغير الطلاق يعتبر ظهاراً ، فالمتزوجة لغير مطلقها في عدتها تحرم على من تزوجها من غير طلاق وليس ذلك ظهاراً.

الجزء الثالث: ما يعتبر لفظ: (انت علي كالميتة والدم والخنزير) إذا لم يعتبر ظهاراً:

وفيه جزئيتان هما :

١- بيان ما يعتبر. ٢- التوجيه.

الجزئية الأولى: بيان ما يعتبر:

إذا لم يعتبر لفظ : (أنت علي كالميتة والدم والخنزير) ظهاراً ولو نوي به الظهار كان يميناً.

الجزئية الثانية: التوجيه:

وفيها فقرتان هما:

١-توجيه عدم اعتباره طلاقاً. ٢- توجيه اعتباره يميناً.

الفقرة الأولى: توجيه عدم اعتباره طلاقاً:

وجه عدم اعتبار لفظ: (أنت علي كالميتة والدم والخنزير) طلاقاً: أنه ليس صريحاً فيه، ولم ينو به فلا يصح حمله عليه.

الفقرة الثانية: توجيه اعتباره يميناً:

وجه اعتبار لفظ: (أنت علي كالميتة والدم والخنزير) يميناً ولو نوي به الظهار: أنه يقتضي المنع من الاستمتاع، وقد منع كونه ظهاراً، وهو لا يعتبر طلاقاً لما تقدم فتعين كونه يميناً.

الجانب الثالث: إذا نوى به اليمين:

وفيه جزءان هما:

١-معنى إرادة اليمين. ٢- ما يعتبر.

الجزء الأول: معنى إرادة اليمين:

معنى إرادة اليمين: قصد ترك الوطء من غير طلاق ولا تحريم.

الجزء الثاني: ما يعتبر:

وفيه جزئيتان هما:

١- بيان ما يعتبر. ٢- التوجيه.

الجزئية الأولى: بيان ما يعتبر:

إذا نوي بلفظ: (أنت علي كالميتة والدم والخنزير) اليمين كان يميناً.

الجزئية الثانية: التوجيه:

وجه اعتبار لفظ: (أنت علي كالميتة والدم والخنزير) يميناً إذا نوي به اليمين: أنه لم ينو به التحريم، وإنما أريد به الحث أو المنع وهذا مقتضى اليمين، فيحمل عليه.

الأمر الثاني: إذا كان لفظ: (أنت علي كالميتة والدم والخنزير) مجرداً عن النية:

وفيه ثلاثة جوانب هي:

١-الخلاف. ٢- التوجيه.

٣-الترجيح.

الجانب الأول: الخلاف:

اختلف فيما يعتبر لفظ: (أنت علي كالميتة والدم والخنزير) إذا لم ينو به شيء من الطلاق والظهار على قولين:

القول الأول: أنه يعتبر ظهاراً.

القول الثاني: أنه يعتبر يميناً.

الجانب الثاني: التوجيه:

وفيه جزءان هما:

١-توجيه القول الأول. ٢- توجيه القول الثاني.

الجزء الأول: توجيه القول الأول:

وجه القول الأول: بأنه تشبيه للزوجة بالميتة والدم بما اشتهرا به وهو التحريم، وهذا هو مقتضى الظهار فيكون ظهاراً كلفظ: (أنت علي كظهر أمي).

الجزء الثاني: توجيه القول الثاني:

وجه القول الثاني: أن اللفظ محتمل، وأقل مقتضياته اليمين فيحمل عليه، لأن الأصل عدم وقوع ما سواه فلا يحمل عليه مع الشك، فتعين كون يميناً.

الفرع السادس: الإخبار بالحلف بالطلاق كذباً:

وفيه أمران هما:

١-مثاله. ٢- إيقاع الطلاق به.

الأمر الأول: المثال:

من أمثلة الإخبار بالحلف كذباً: أن يطلب من الشخص فعل شيء فيقول: قد حلفت بالطلاق ألا أفعله.

الأمر الثاني: إيقاع الطلاق به:

وفيه جانبان هما:

١-الإيقاع ديانة. ٢- الإيقاع حكماً.

الجانب الأول: الإيقاع ديانة:

وفيه جزءان هما:

١-معنى الديانة. ٢-الإيقاع.

الجزء الأول: معنى ديانة:

الديانة أو التديين: ألا يؤاخذ المدين بما دين به ويترك أمره بينه وبين الله.

الجزء الثاني: الإيقاع:

وفيه جزئيتان هما:

١-الإيقاع. ٢- التوجيه.

الجزئية الأولى: الإيقاع:

إذا ادعى المخبر بالحلف بالطلاق أنه كاذب فيه جاز تديينه.

الجزئية الثانية: التوجيه:

وجه تديين المخبر بالحلف بالطلاق في دعوى الكذب فيه: أن ذلك لا يعلم إلا من قبله فيفوض الأمر إليه فيما بينه وبين الله.

الجانب الثاني: إيقاع الطلاق حكماً:

وفيه جزءان هما:

١- معنى الإيقاع حكماً. ٢- الإيقاع.

الجزء الأول: معنى الإيقاع حكماً:

الإيقاع حكماً: أن يحكم القاضي حين الترافع إليه بإيقاع الطلاق ويفرق بين الزوجين.

الجزء الثاني: الإيقاع:

وفيه جزئيتان هما:

١-حال الإيقاع. ٢- الإيقاع.

الجزئية الأولى: حال الإيقاع:

وفيه فقرتان هما:

١-بيان حالة الإيقاع. ٢- التوجيه.

الفقرة الأولى: حال الإيقاع:

حال الإيقاع إذا فعل المحلوف عليه.

الفقرة الثانية: التوجيه:

ووجه تقييد إيقاع الطلاق بفعل المحلوف عليه: أنه لا يوجد الحنث إلا به.

الجزئية الثانية: الإيقاع:

وفيها فقرتان هما:

١-حكم الإيقاع. ٢-التوجيه.

الفقرة الأولى: حكم الإيقاع:

إذا طلبت زوجة المخبر عن الحلف بالطلاق التفريق وادعى أنه لم يحلف وأنه كان كاذباً في الإخبار بالحلف بالطلاق حكم القاضي بالتفريق بينهما.

الفقرة الثانية: التوجيه:

وجه إيقاع الطلاق حكماً على المخبر عن حلفه بالطلاق ولو ادعى الكذب في إخباره بما يأتي:

١-أن دعواه الكذب خلاف الظاهر فلا تقبل.

٢-أن دعواه عدول عن الإقرار بحق آدمي فلا يقبل.

٣-أن قبول الدعوى وسيلة إلى تضييع الحقوق بإنكارها بعد الإقرار بها.

٤-أن قبول الدعوى وسيلة إلى عدم استقرار الحقوق بتكرر الإقرار والإنكار.

الفرع السابع: أمرك بيدك:

قال المؤلف-رحمه الله تعالى-: وإن قال: أمرك بيدك ملكت ثلاثاً ولو نوى واحدة، ويتراخى ما لم يطأ أو يطلق أو يفسخ.

الكلام في هذا الفرع في أربعة أمور هي:

١-تكييفه. ٢- ما يملك به.

٣-الرجوع فيه. ٤- التقيد بالمجلس.

الأمر الأول: التكييف:

وفيه ثلاثة جوانب هي:

١-التكييف. ٢- الألفاظ التي يقع الطلاق بها.

٣-الألفاظ التي لا يقع الطلاق بها.

الجانب الأول: التكييف:

وفيه جزاءن هما:

١-التكييف. ٢- التوجيه.

الجزء الأول: التكييف:

قول الزوج لزوجته أمرك بيدك توكيل لها في طلاق نفسها.

الجزء الثاني: التوجيه:

وجه اعتبار (أمرك بيدك) توكيلاً: أنه تفويض للزوجة في إيقاع الطلاق، وإذن فيه، وهذا هو معنى التوكيل.

الجانب الثاني: الألفاظ التي يقع الطلاق بها:

من الألفاظ التي يقع الطلاق بها ما يأتي:

١-اخترت نفسي. ٢- اخترت أبوي.

٣-اخترت الأزواج. ٤-اخترت فراقك.

الجانب الثالث: الألفاظ التي لا يقع الطلاق بها:

من الألفاظ التي لا يقع الطلاق بها ما يأتي:

١-قبلت، مجرداً عن لفظ (نفسي). ٢- اخترت زوجي.

٣-اخترت بقاء النكاح.

الأمر الثاني: ما يملك به من عدد الطلاق:

وفيه ثلاثة جوانب هي:

١-الخلاف. ٢-التوجيه.

٣-الترجيح.

الجانب الأول: الخلاف:

اختلف فيما تملك المرأة من الطلاق بقول الزوج لها: أمر بيدك، على قولين:

القول الأول: أنها تملك ثلاثاً.

القول الثاني: أنها تملك ما نواه.

الجانب الثاني: التوجيه:

وفيه جزءان هما:

١-توجيه القول الأول. ٢- توجيه القول الثاني.

الجزء الأول: توجيه القول الأول:

وجه القول بأن الزوجة تملك ثلاثاً بلفظ: (أمرك بيدك) بما يأتي:

١-أنه كناية ظاهرة، والكناية الظاهرة تقتضي ثلاثاً.

٢-أنه مفرد مضاف، والمفرد المضاف يقتضي العموم، فيكون عاماً في جميع أمرها، ومنه الطلاق الثلاث، فتملكها لدخولها في مقتضاه.

الجزء الثاني: توجيه القول الثاني:

وجه القول بأن الزوجة لا تملك بلفظ: (أمرك بيدك) إلا ما نواه الزوج: بأنه نوع تخيير فيرجع إلى نيته فيه كقوله: اختاري.

الجانب الثالث: الترجيح:

وفيه ثلاثة أجزاء هي:

١- بيان الراجح. ٢- توجيه الترجيح.

٣- الجواب عن وجهة القول المرجوح.

الجزء الأول: بيان الراجح:

الراجح- والله أعلم - أنها تملك ثلاثاً ولو نوى غيرها.

الجزء الثاني: توجيه الترجيح:

وجه ترجيح القول بأنها تملك الثلاث: أنه مقتضى اللفظ، وإعمال اللفظ أولى من إعمال النية لظهوره وخفائها، فاللفظ ظاهر، والنية خفية.

الجزء الثالث: الجواب عن وجهة القول المرجوح:

يجاب عن وجهة هذا القول: بأنه قياس مع الفارق؛ لأن (اختاري) تفويض مطلق فيتناول أقل ما يقع عليه الاسم، أما (أمرك بيدك) فإنه للعموم؛ لأنه اسم جنس مضاف فيتناول جميع أمرها، كما تقدم في الاستدلال.

الأمر الثالث: الرجوع فيه:

وفيه جانبان هما:

١-حكم الرجوع. ٢- ما يتم به.

الجانب الأول: حكم الرجوع:

وفيه جزءان هما:

١-بيان الحكم. ٢- التوجيه.

الجزء الأول: بيان الحكم:

إذا أراد الزوج الرجوع في قوله لزوجته: (أمرك بيدك) كان له ذلك.

الجزء الثاني: التوجيه:

وجه جواز رجوع الزوج بقوله لزوجته: (أمرك بيدك): أنه توكيل للزوجة في تطليقها لنفسها فيجوز فسخه كسائر الوكالات.

الجانب الثاني: ما يتم به الرجوع:

وفيه ثلاثة أجزاء هي:

١- الفسخ. ٢- الوطء.

٣- الطلاق.

الجزء الأول: الفسخ:

وفيه جزئيتان هما:

١-صفة الفسخ. ٢- حصول الرجوع.

الجزئية الأولى: صفة الفسخ:

وفيها فقرتان هما:

١-بيان الصفة. ٢-الأمثلة.

الفقرة الأولى: بيان الصفة:

صفة الرجوع: أن يخبر به بما يدل عليه.

الفقرة الثانية: الأمثلة:

من أمثلة الفسخ ما يأتي:

١-لا تطلقي نفسك. ٢- رجعت فيما جعلت لك.

٣-عدلت عما جعلت لك. ٤- عدلت عن قولي لك: أمرك بيدك.

٥-رجعت عن قولي لك: أمر بيدك. ٦-فسخت قولي لك: أمرك بيدك.

الجزئية الثانية: حصول الرجوع به:

وفيها فقرتان هما:

١-حصول الرجوع. ٢- التوجيه.

الفقرة الأولى: حصول الرجوع:

إذا فسخ الزوج قوله لزوجته: أمرك بيدك، كان رجوعاً عنه وإبطالاله.

الفقرة الثانية: التوجيه:

وجه حصول الرجوع عن (أمرك بيدك) بالفسخ: أنه وكالة في الطلاق، فيجوز الرجوع فيه كسائر الوكالات.

الجزء الثاني: الوطء:

وفيه ثلاث جزئيات هي:

١-الخلاف. ٢-التوجيه.

٣-الترجيح.

الجزئية الأولى: الخلاف:

اختلف في حصول الرجوع عن قول الزوج لامرأته: (أمرك بيدك) بوطئها على قولين:

القول الأول: أنه يحصل به.

القول الثاني: أنه لا يحصل به.

الجزئية الثانية: التوجيه:

وفيها فقرتان هما:

١-توجيه القول الأول. ٢- توجيه القول الثاني.

الفقرة الأولى: توجيه القول الأول:

وجه القول بحصول الرجوع عن جعل أمر الزوجة بيدها بالوطء أنه يدل على تجدد الرغبة في استمرار النكاح والعدول عن إبطاله.

الفقرة الثانية: توجيه القول الثاني:

وجه القول بأن الوطء لا يعتبر رجوعاً عن جعل أمر الزوجة بيدها بما يأتي:

١-أن الوطء لا يخرج الزوجة عن كونها محلاً لوقوع الطلاق عليها.

٢-أن الأصل عدم البطلان ومجرد الوطء لا يقتضيه؛ لأنه لا يلزم منه تجدد الرغبة في استمرار النكاح؛ لأنه يوجد لقضاء الشهوة من غير رغبة في استمرار النكاح.

الجزئية الثالثة: الترجيح:

وفيها ثلاث فقرات هي:

١- بيان الراجح. ٢- توجيه الترجيح.

٣- الجواب عن وجهة القول المرجوح.

الفقرة الأولى: بيان الراجح:

الراجح-والله أعلم-عدم البطلان.

الفقرة الثانية: توجيه الترجيح:

وجه ترجيح عدم بطلان جعل أمر الزوجة بيدها بوطئها: أنه أظهر دليلاً.

الفقرة الثالثة: الجواب عن وجهة القول المرجوح:

وفيها شيئان هما:

١-الجواب عن قياس الوطء على تصرف الموكّل فيما وكّل فيه.

٢-الجواب عن الاحتجاج بتجدد الرغبة باستمرار النكاح بالوطء.

الشيء الأول: الجواب عن القياس:

يجاب عن القياس: بأنه قياس مع الفارق، وذلك أنه إذا بيع محل الوكالة لم يبق للوكالة محل فتبطل لعدم الفائدة فيها، بخلاف وطء الموكلة في طلاق نفسها فلا يمنع وقوع الطلاق عليها فلا تبطل به الوكالة فيه.

الشيء الثاني: الجواب عن القول بأن الوطء يشعر بتجدد الرغبة في استمرار النكاح:

يجاب عن ذلك بأنه لا تلازم بين الوطء والرغبة؛ لأن الوطء قد يوجد لقضاء الشهوة من غير رغبة في استمرار النكاح.

الجزء الثالث: الطلاق:

وفيه جزئيتان هما:

١-إذا كان بائناً. ٢-إذا كان رجعياً.

الجزئية الأولى: إذا كان الطلاق بائناً:

وفيها فقرتان هما:

١-البطلان. ٢- التوجيه.

الفقرة الأولى: البطلان:

إذا طلقت من جعل أمرها بيدها طلاقاً بائناً بطل ما جعل لها من طلاق نفسها.

الفقرة الثانية: التوجيه:

وجه بطلان التمليك بالطلاق البائن: أن الزوجة غير قابلة لوقوع الطلاق عليها؛ لأن البائن لا يلحقها طلاق؛ وبذلك لا يكون للتطليق فائدة فيبطل جعله للزوجة.

الجزئية الثانية: إذا كان الطلاق رجعياً:

وفيها أربع فقرات هي:

١- الخلاف. ٢- التوجيه.

٣- الترجيح. ٤- أثر الخلاف.

الفقرة الأولى: الخلاف:

اختلف في بطلان تمليك المرأة أمر نفسها بتطليق الزوج لها طلاقاً رجعياً على قولين:

القول الأول: أنه يبطل.

القول الثاني: أنه لا يبطل.

الفقرة الثانية: التوجيه:

وفيها شيئان هما:

١-توجيه القول الأول. ٢-توجيه القول الثاني.

الشيء الأول: توجيه القول الأول:

وجه القول ببطلان جعل الطلاق للزوجة بتطليق الزوج لها: بأنه يدل على الرجوع في التوكيل، كتصرف الموكل فيما وكل فيه.

الشيء الثاني: توجيه القول الثاني:

وجه القول بعدم البطلان بما يأتي:

١-أن الطلاق الرجعي لا يخرج الزوجة عن كونها محلاً لوقوع الطلاق عليها؛ لأنها في حكم الزوجات فتبقى الوكالة صحيحة لصلاحية محلها لأثرها.

٢-أن الأصل عدم البطلان ومجرد الطلاق الرجعي لا يقتضي البطلان.

الفقرة الثالثة: الترجيح:

وفيها ثلاثة أشياء هي:

١- بيان الراجح. ٢- توجيه الترجيح.

٣- الجواب عن وجهة القول المرجوح.

الشيء الأول: بيان الراجح:

الراجح – والله أعلم- عدم البطلان.

الشيء الثاني: توجيه الترجيح:

وجه ترجيح القول بعدم بطلان جعل أمر الزوجة إليها بطلاق الزوج لها طلاقاً رجعياً: أن دليله أظهر.

الشيء الثالث: الجواب عن وجهة القول الآخر:

يجاب عن ذلك: بأن قياس الطلاق على بيع الموكل لما وكل في بيعه قياس مع الفارق؛ وذلك أنه إذا بيع محل الوكالة لم يبق للوكالة محل فتبطل لعدم الفائدة فيها، بخلاف طلاق الموكلة في طلاق نفسها طلاقاً رجعياً فلا يمنع وقوع الطلاق عليها لصلاحيتها له؛ لأنها في حكم الزوجات، فلا تبطل به الوكالة فيه.

الفقرة الرابعة: أثر الخلاف:

وفيها شيئان هما:

١- بيان الأثر. ٢- التوجيه.

الشيء الأول: بيان الأثر:

يظهر أثر الخلاف في وقوع الطلاق وعدمه، فعلى القول ببطلان الوكالة لا يقع، وعلى القول بعدم البطلان يقع.

الشيء الثاني: التوجيه:

وفيه نقطتان هما:

١-توجيه القول بعدم وقوع الطلاق.

٢-توجيه القول بوقوع الطلاق.

النقطة الأولى: توجيه القول بعدم وقوع الطلاق:

وجه القول بعدم وقوع الطلاق: أن الوكالة باطلة فيكون الطلاق تصرفاً من غير ذي صفة فلا يقع.

النقطة الثانية: توجيه القول بوقوع الطلاق:

وجه القول بوقوع الطلاق: أن الوكالة لم تبطل فيكون الطلاق تصرفاً من مختص فيقع.

الأمر الرابع: التقييد في المجلس:

وفيه جانبان هما:

١-التقييد. ٢-التوجيه.

الجانب الأول: التقييد:

إذا قال الزوج لزوجته: أمرك بيدك لم يتقيد في المجلس فتملك به الطلاق في المجلس وبعده من غير تقييد بمدة.

الجانب الثاني: التوجيه:

وجه عدم تقيد قول الزوج لزوجته: أمرك بيدك بالمجلس: أنه توكيل مطلق فيكون على التراخي كالتوكيل في البيع.

الفرع الثامن: اختاري:

قول المؤلف-رحمه الله تعالى-: وتختص اختاري نفسك بواحدة وبالمجلس المتصل ما لم يزدها فيهما، فإن ردت أو وطئ، أو طلق أو فسخ بطل خيارها.

الكلام في هذا الفرع في ستة أمور هي:

١- تكييف اللفظ. ٢- صيغ الاختيار.

٣- وقوع الطلاق به. ٤- ما يملك به.

٥- تقييده في المجلس. ٦- ما يبطل به.

الأمر الأول: التكييف:

وفيه جانبان هما:

١-إذا لم يكن التخيير مع لفظ (نفسك).

٢-إذا كان مع لفظ (نفسك).

الجانب الأول: إذا لم يكن التخيير مع لفظ (نفسك):

وفيه جزءان هما:

١-التكييف. ٢-التوجيه.

الجزء الأول: التكييف:

إذا تجرد لفظ (اختاري) على لفظ (نفسك) فليس بشيء ولم يصح حمله على الطلاق.

الجزء الثاني: التوجيه:

وجه عدم صحة حمل لفظ (اختاري) على الطلاق إذا تجرد من لفظ (نفسك) أنه لا يفهم منه إرادة الطلاق فلا يصح حمله عليه.

الجانب الثاني: إذا كان لفظ (اختاري) مع لفظ (نفسك):

وفيه جزءان هما:

١-التكييف. ٢- التوجيه.

الجزء الأول: التكييف:

إذا كان لفظ (إختاري) مع لفظ (نفسك) كان كناية خفية.

الجزء الثاني: التوجيه:

وفيه جزئيتان هما:

١-توجيه كونه كناية. ٢- توجيه كون الكناية خفية.

الجزئية الأولى: توجيه كونه كناية:

وجه كون لفظ (اختاري نفسك) كناية: أنه يحتمل إرادة الطلاق به.

الجزئية الثانية: توجيه كون الكناية خفية:

وجه كون (اختاري نفسك) كناية خفية: أنه ليس صريحاً في إرادة الطلاق.

الأمر الثاني: صيغ الاختيار:

وفيه جانبان هما:

١-بيان الصيغ. ٢- الأمثلة.

الجانب الأول: بيان الصيغ:

صيغ الاختيار كما يلي:

١- الاختيار بصريح الطلاق.

٢- الاختيار بكنايات الطلاق الظاهرة.

٣- الاختيار بكنايات الطلاق الخفية.

الجانب الثاني: الأمثلة:

وفيه ثلاثة أجزاء هي:

١-أمثلة الاختيار بصريح الطلاق.

٢-أمثلة الاختيار بالكنايات الظاهرة.

٣-أمثلة الاختيار بالكنايات الخفية.

الجزء الأول: أمثلة الاختيار بصريح الطلاق:

من أمثلة الاختيار بصريح الطلاق ما يأتي:

١-اخترت الطلاق. ٢-طلقت نفسي.

٣-طَلَقْتُ منك.

الجزء الثاني: أمثلة الاختيار بالكنايات الظاهرة:

من أمثلة الاختيار بالكنايات الظاهرة ما يأتي:

١-أبنت نفسي منك. ٢-بَتَّتُّ نفسي منك.

٣-أخليت نفسي منك.

الجزء الثالث: أمثلة الاختيار بالكنايات الخفية:

من أمثلة الاختيار بالكنايات الخفية ما يأتي:

١-اخترت نفسي. ٢- اخترت أبوي.

٣-اخترت داري. ٤- اخترت السلامة منك.

الأمر الثالث: وقوع الطلاق به:

وفيه جانبان هما:

١-إذا نوى به الزوج الطلاق. ٢- إذا لم ينو به الطلاق.

الجانب الأول: إذا نوى به الزوج الطلاق:

وفيه جزءان هما:

١-وقوع الطلاق به. ٢- مقدار ما يقع.

الجزء الأول: وقوع الطلاق:

وفيه جزئيتان هما:

١-الوقوع. ٢- التوجيه.

الجزئية الأولى: الوقوع:

إذا نوى الزوج الطلاق بقوله: اختاري نفسك، فأوقعته وقع.

الجزئية الثانية: التوجيه:

وجه وقوع الطلاق بقول الزوج: اختاري نفسك، إذا نوى به الطلاق: أن ذلك كناية عن الطلاق وقد نوي به فيقع به الطلاق كسائر الكنايات.

الجزء الثاني: مقدار ما يقع:

وفيه جزئيتان هما:

١- إذا نوى عدداً. ٢- إذا لم ينو عدداً.

الجزئية الأولى: إذا نوى عدداً:

وفيها فقرتان هما:

١- بيان العدد. ٢-التوجيه.

الفقرة الأولى: بيان العدد:

إذا نوى الزوج عدداً من الطلاق بقوله: اختاري نفسك وقع ما نواه.

الفقرة الثانية: التوجيه:

وجه وقوع ما نواه الزوج من عدد الطلاق بقوله: اختاري نفسك: أن هذا اللفظ كناية خفية، والكناية الخفية يقع بها ما نوي.

الجزئية الثانية: إذا لم ينو عدداً:

وفيها فقرتان هما:

١-بيان عدد ما يقع. ٢-التوجيه.

الفقرة الأولى: بيان عدد ما يقع:

إذا لم ينو الزوج عدداً من الطلاق بقوله: اختاري نفسك لم يقع إلا طلقة واحدة.

الفقرة الثانية: وجه عدم وقوع أكثر من الواحدة بقول الزوج:

اختاري نفسك إذا لم ينو عدداً: أن هذا اللفظ كناية خفية، والكناية الخفية هذا شأنها لما تقدم في الكنايات.

الجانب الثاني: إذا لم ينو الزوج الطلاق:

وفيه جزءان هما:

١-إذا لم تختر، أو اختارت زوجها، أو بقاء النكاح.

٢-إذا اختارت الفرقة.

الجزء الأول: إذا لم تختر أو اختارت زوجها:

وفيه جزئيتان هما:

١- وقوع الطلاق. ٢- التوجيه.

الجزئية الأولى: وقوع الطلاق:

إذا لم تختر الزوجة شيئاً أو اختارت زوجها لم يقع عليها طلاق.

الجزئية الثانية: التوجيه:

وجه عدم وقوع الطلاق إذا لم تختر شيئاً أو اختارت زوجها بما يأتي:

أ- ما ورد أن الرسول ﷺ خير نساءه فأخترنه ولم يعتبر طلاقاً[1].

ب-ما ورد عن بعض الصحابة أنها إذا ختارت زوجها لم يقع عليها طلاق، ومن ذلك ما يأتي:

١-ما ورد عن عمر رضي الله عنه أنه قال: إذا خيرها فاختارت نفسها فهي واحدة، وهو أحق بها، وإن اختارت زوجها فلا شيء[2].

٢-ما ورد عن ابن مسعود أنه كان يقول: إذا خيرها فاختارت نفسها فهي واحدة، وهو أحق بها، وإن اختارت زوجها فلا شيء[3].

جـ-أن التخيير تفويض للطلاق إليها وليس طلاقاً، فإذا لم توقعه لم يقع كما إذا قال: طلقي نفسك فلم توقع طلاقاً.

الجزء الثاني: إذا اختارت:

وفيه جزئيتان هما:

١- إذا اختارت بإيقاع الطلاق. ٢- إذا اختارت بالكناية.

الجزئية الأولى: إذا اختارت بإيقاع الطلاق:

وفيها فقرتان هما:

---

(١) صحيح مسلم، باب بيان أن تخيير امرأته لا يكون طلاقاً إلا بنية (١٤٧٧).

(٢) السنن الكبرى للبيهقي، باب ما جاء في التخيير (٧/٣٤٥).

(٣) السنن الكبرى للبيهقي، باب ما جاء في التخيير (٧/٣٤٥).

١-مثال الاختيار بإيقاع الطلاق.   ٢- وقوع الطلاق.

الفقرة الأولى: المثال:

من أمثلة الاختيار بإيقاع الطلاق ما يأتي:

١-أن تقول: اخترت الطلاق.   ٢-أن تقول: طلقت نفسي.

٣-أن تقول: اخترت طلاقي.

الفقرة الثانية: وقوع الطلاق:

وفيها شيئان هما:

١-الوقوع.   ٢- التوقف على النية.

الشيء الأول: الوقوع:

وفيه نقطتان هما:

١-الوقوع.   ٢-التوجيه.

النقطة الأولى: الوقوع:

إذا اختارت المخيرة بإيقاع الطلاق وقع.

النقطة الثانية: التوجيه:

وجه وقوع الطلاق بإيقاعه: أن ذلك صريح في الطلاق فيقع به.

الشيء الثاني: التوقف على النية:

وفيه نقطتان هما:

١-التوقف.   ٢- التوجيه.

النقطة الأولى: التوقف:

إذا كان اختيار المخيرة بإيقاع الطلاق، لم يتوقف على النية.

النقطة الثانية : التوجيه :

وجه عدم توقف اختيار المخيرة بالطلاق على النية : أن لفظ الطلاق صريح فيه وهو واضح في إرادة الطلاق من غير النية فلا يحتاج إليها ؛ لأن الواضح لا يتوقف على الخفي.

الجزئية الثانية: إذا اختارت بالكناية:

وفيها فقرتان هما :

١-المثال. ٢- وقوع الطلاق.

الفقرة الأولى : المثال :

من أمثلة اختيار المخيرة بالكناية ما يأتي :

١-اخترت نفسي. ٢-اخترت أبوي.

٣-اخترت داري.

الفقرة الثانية : وقوع الطلاق :

وفيها شيئان هما :

١-إذا نوت الطلاق. ٢- إذا لم تنو الطلاق.

الشيء الأول : إذا نوت الطلاق :

وفيه نقطتان هما :

١-وقوع الطلاق. ٢- الاختلاف في النية.

النقطة الأولى : وقوع الطلاق :

وفيها قطعتان هما :

١-الوقوع. ٢- التوجيه.

القطعة الأولى: وقوع الطلاق:

إذا اختارت المخيرة بالكناية ونوت الطلاق وقع.

القطعة الثانية: التوجيه:

وجه وقوع الطلاق إذا نوي بالاختيار بالكناية: أن اللفظ يحتمله، فإذا نوي به اجتمعت دلالة اللفظ والنية فيقع.

النقطة الثانية: الاختلاف في النية:

وفيها قطعتان هما:

١- صورة الاختلاف. ٢- من يقبل قوله.

القطعة الأولى: صورة الاختلاف:

صورة الاختلاف في النية: أن تدعي الزوجة نية الطلاق، وينكرالزوج ذلك.

القطعة الثانية: من يقبل قوله:

وفيها ثلاث شرائح هي:

١- من يقبل قوله. ٢- التوجيه.

٣- اليمين على من يقبل قوله.

الشريحة الأولى: من يقبل قوله:

إذا حصل الخلاف في إرادة الطلاق باختيار المخيرة بالكناية فالقول قولها.

الشريحة الثانية: التوجيه:

وجه قبول قول المخيرة في إرادة الطلاق: أن ذلك لا يعلم إلا من جهتها.

الشريحة الثالثة: اليمين:

وفيها جملتان هما:

١-لزوم اليمين. ٢- التوجيه.

الجملة الأولى: لزوم اليمين:

إذا قبل قول المخيرة لزمتها اليمين.

الجملة الثانية: التوجيه:

وجه قبول قول المخيرة ما يأتي:

١-حديث: **(البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه)**[1].

٢-أن في قبول قول المخيرة إبطالاً لحق آدمي مع احتمال صدقه، فتشرع اليمين لدفع هذا الاحتمال.

الشيء الثاني: إذا لم تنو الطلاق بالاختيار بالكناية:

وفيه نقطتان هما:

١-وقوع الطلاق. ٢- التوجيه.

النقطة الأولى: وقوع الطلاق:

إذا لم تنو الزوجة المخيرة الطلاق بالاختيار بالكناية لم يقع.

النقطة الثانية: التوجيه:

وجه عدم وقوع الطلاق إذا اختارت المخيرة بالكناية ولم تنو الطلاق: أن دلالة الكناية على إرادة الطلاق ضعيفة فلا تقوى على رفع النكاح الثابت بيقين.

الأمر الرابع: ما يملك به:

وفيه جانبان هما:

١-إذا تضمن الزيادة على الواحدة. ٢- إذا لم يتضمن الزيادة على الواحدة.

---

(١) السنن الكبرى للبيهقي، باب البينة على المدعى (١٠/ ٢٥٢).

الجانب الأول: إذا تضمن الزيادة على الواحدة:

وفيه جزءان هما :

١-الأمثلة. ٢- ما يملك به.

الجزء الأول: الأمثلة:

من أمثلة التخيير في أكثر من الواحدة ما يأتي :

١-أن يقول الزوج : اختاري ما شئت.

٢-أن يقول : اختاري من الطلاق ما شئت.

٣-أن يقول : اختاري أيَّ الطلاق شئت.

٤-أن يقول : اختاري من عدد الطلاق ما شئت.

الجزء الثاني: ما يملك به:

وفيه جزئيتان هما :

١-بيان ما يملك. ٢- التوجيه.

الجزئية الأولى: بيان ما يملك:

إذا تضمن التخيير الزيادة على الواحدة ملكت به ما نواه الزوج سواء كان التخيير باللفظ كما تقدم، أو بالنية بأن ينوي عدداً من الطلاق من غير لفظ.

الجزئية الثانية: التوجيه:

وجه الرجوع إلى نية الزوج فيما تملكه الزوجة من عدد الطلاق بقوله : اختاري نفسك : أنها كناية خفية ، والكناية الخفية يرجع فيما يراد بها إلى النية.

الجانب الثاني: إذا لم يتضمن الزيادة على الواحدة:

وفيه جزءان هما :

١-بيان ما يملك به. ٢-التوجيه.

الجزء الأول: بيان ما يملك به:

إذا لم يتضمن لفظ (اختاري نفسك) الزيادة على الواحدة، لفظاً ولا نية لم تملك به إلا واحدة.

الجزء الثاني: التوجيه:

وجه عدم الزيادة على الواحدة فيما تملكه الزوجة من الطلاق بلفظ (اختاري نفسك) إذا خلا من الزيادة اللفظية والمنوية ما يأتي:

أ-ما ورد عن بعض الصحابة في ذلك ومنه ما يأتي:

١-ما ورد عن عمر وابن مسعود رضي الله عنهما أنهما كانا يقولان: إذا خيرها فاختارت نفسها فهي واحدة، وهو أحق بها، وإن اختارت زوجها فلا شيء[1].

٢-ما ورد عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه كان يقول في التخيير مثل قول عمر وابن مسعود رضي الله عنهما[2].

ب-أنه تفويض مطلق فيصدق على أقل ما يتناوله اللفظ وهو الواحدة.

الأمر الخامس: التقييد في المجلس:

وفيه جانبان هما:

١-معنى التقييد في المجلس. ٢- التقييد.

الجانب الأول: معنى التقييد في المجلس:

التقييد في المجلس أن يوقع الاختيار في مكان التخيير، ولا يعتد به بعده.

الجانب الثاني: التقييد:

وفيه جزءان هما:

---

(١) السنن الكبرى للبيهقي، باب ما جاء في التخيير (٣٤٥/٧).

(٢) السنن الكبرى للبيهقي، باب ما جاء في التخيير (٣٤٥/٧).

١-إذا كان في التخيير زيادة على المجلس.

٢-إذا لم يكن في التخيير زيادة على المجلس.

الجزء الأول: إذا كان في التخيير زيادة على المجلس:

وفيه جزئيتان هما :

١-أمثلة الزيادة على المجلس. ٢- التقييد.

الجزئية الأولى: الأمثلة:

من أمثلة الزيادة في التخيير على المجلس ما يأتي :

١-أن يقول الزوج لزوجته : اختاري نفسك متى شئت.

٢-أن يقول : اختاري نفسك في هذا الشهر.

٣-أن يقول : اختاري نفسك في هذا الأسبوع.

الجزئية الثانية: التقييد:

وفيها فقرتان هما :

١-التقييد. ٢- التوجيه.

الفقرة الأولى : التقييد :

إذا كان في التخيير زيادة على المجلس لم يتقيد التخيير به وامتد حسب الزيادة الموجودة فيه.

الفقرة الثانية : التوجيه :

وجه عدم تقييد التخيير بالمجلس إذا كان في التخيير زيادة عليه : أن الحق في ذلك للزوج ، فإذا زاد مدة التخيير عن المجلس كان له ذلك ولم يتقيد به.

الجزء الثاني: إذا لم يكن في التخيير زيادة على المجلس:

وفيه جزئيتان هما :

١-التقييد. ٢- شرط وقوع الطلاق.

الجزئية الأولى: التقييد:

وفيها ثلاث فقرات هي:

١-الخلاف. ٢-التوجيه.

٣-الترجيح.

الفقرة الأولى: الخلاف:

اختلف في تقييد التخيير في المجلس إذا لم يزد عليه على قولين:

القول الأول: أنه يتقيد به.

القول الثاني: أنه لا يتقيد به.

الفقرة الثانية: التوجيه:

وفيها شيئان هما:

١-توجيه القول الأول. ٢- توجيه القول الثاني.

الشيء الأول: توجيه القول الأول:

وجه القول بتقييد التخيير بالمجلس بما يأتي:

أ- أنه قول بعض الصحابة ومن ذلك ما يأتي:

١- ما ورد عن عمر ﷺ أنه كان يقول: إذا خير الرجل امرأته أو ملكها وافترقا من ذلك المجلس ولم يخلف شيئا فأمرها إلى زوجها[1].

٢- ما ورى عن عثمان ﷺ أنه كان يقول: إذا خير الرجل امرأته أو ملكها وافترقا من ذلك المجلس ولم يخلف شيئا فأمرها إلى زوجها[2].

ب- أنه خيار تمليك فكان على الفور كخيار القبول.

---

(١) مصنف عبدالرزاق، باب الخيار والتمليك (٦/٥٢٥/١١٩٢٨).

(٢) مصنف عبدالرزاق، باب الخيار والتمليك (٦/٥٢٥/١١٩٢٨).

الشيء الثاني: توجيه القول الثاني:

وجه هذا القول بما يأتي:

١-أن الرسول ﷺ خير نساءه، وقال لعائشة: **(فلا عليك ألا تعجلي حتى تستأمري أبويك)**[1].

ووجه الاستدلال به: أنه لم يقيد الاختيار في المجلس وسمح بالمشاورة ولو كان الاختيار مقيداً بالمجلس لما صح ذلك، فدل على أن الاختيار لا يتقيد بالمجلس.

٢-أن التخيير مثل أمرك بيدك فإذا كان أمرك بيدك على التراخي كان التخيير كذلك.

الفقرة الثالثة: الترجيح:

وفيها ثلاثة أشياء هي:

١-بيان الراجح. ٢- توجيه الترجيح.

٣-الجواب عن وجهة القول المرجوح.

الشيء الأول: بيان الراجح:

الراجح – والله أعلم-: التقيد بالمجلس.

الشيء الثاني: توجيه الترجيح:

وجه ترجيح القول بتقييد الاختيار بالمجلس: أن أدلته أظهر وأوضح.

الشيء الثالث: الجواب عن وجهة القول المرجوح:

وفيه نقطتان هما:

---

(١) صحيح مسلم، باب بيان أن تخيير امرأته لا يكون طلاقاً إلا بالنية (١٤٧٥).

١-الجواب عن الاستدلال بالحديث.

٢-الجواب عن القياس.

النقطة الأولى: الجواب عن الاستدلال بالحديث:

يجاب عنه: بأنه ليس في محل الخلاف؛ لأن الخلاف فيما إذا لم يكن في التخيير زيادة على المجلس، والحديث قد زيد فيه عليه بقوله ﷺ: **(فلا عليك ألا تعجلي حتى تستأمري أبويك)**.

النقطة الثانية: الجواب عن القياس:

يجاب عن قياس التخيير على (أمرك بيدك) بأنه قياس مع الفارق؛ لأن (أمرك بيدك) توكيل، والتوكيل يعم الزمان ما لم يقيد بقيد، بخلاف اختاري فإنه ليس توكيلاً فلا يعم.

الجزئية الثانية: شرط وقوع الطلاق في المجلس:

وفيها فقرتان هما:

١- بيان الشرط. ٢- ما يبطله.

الفقرة الأولى: بيان الشرط:

يشترط لوقوع الطلاق بالاختيار في المجلس: ألا يتشاغلا بما يقطعه.

الفقرة الثانية: ما يبطل الشرط:

وفيها شيئان هما:

١- بيان المبطلات. ٢- التوجيه.

الشيء الأول: بيان المبطلات:

من مبطلات الاختيار في المجلس ما يأتي:

١-التشاغل بكلام في غير موضوع الطلاق.

٢- التشاغل بالصلاة. ٣- التشاغل بالأكل.

٤- النوم. ٥- التشاغل بالقراءة.

٦-التشاغل بالبيع ونحوه.

الشيء الثاني: التوجيه:

وجه بطلان الاختيار في المجلس بالتشاغل عنه: أن التشاغل إعراض عن الاختيار فيقطع القبول عن الايجاب كما في سائر العقود.

الأمر السادس: ما يبطل به التخيير:

قال المؤلف-رحمه الله تعالى-: فإن ردت، أو وطئ أو طلق أو فسخ بطل خيارها.

الكلام في هذا الأمر في أربعة جوانب هي:

١-رد الزوجة للتخيير. ٢-الوطء.

٣-الطلاق. ٤-الفسخ.

الجانب الأول: رد الزوجة للتخيير:

وفيه ثلاثة أجزاء هي:

١-معنى رد التخيير. ٢- مثاله.

٣-بطلان التخيير به.

الجزء الأول: معنى رد التخيير:

رد التخيير رفضه وعدم قبوله، وترك تنفيذه.

الجزء الثاني: مثاله:

من أمثلة رد التخيير ما يأتي:

١-أن تقول الزوجة: رددت عليك تخييرك.

٢-أن تقول: لا حاجة لي في تخييرك.

٣-أن تقول: لا قبول لتخييرك.

الجزء الثالث: بطلان التخيير برده:

وفيه جزئيتان هما:

١-البطلان. ٢-التوجيه.

الجزئية الأولى: رد الزوجة للتخيير:

إذا ردت الزوجة التخيير بطل خيارها ولم يكن لها أن تختار بعد ذلك إلا بتخيير جديد.

الجزئية الثانية: التوجيه:

وجه بطلان التخيير برده: أن التخيير تفويض للزوجة فإذا لم تقبله لم يتم التوكيل كرفض الوكيل للوكالة.

الجانب الثاني: بطلان التخيير بالوطء:

الكلام في الوطء هنا كالكلام فيه فيما إذا جعل الزوج أمر الزوجة بيدها، على ما تقدم.

الجانب الثالث: بطلان التخيير بالطلاق:

الكلام في الطلاق هنا كالكلام في فيما إذا جعل الزوج أمر الزوجة بيدها على ما تقدم.

الجانب الرابع: بطلان التخيير بفسخه:

وفيه جزءان هما:

١-صفة الفسخ. ٢-بطلان التخيير.

الجزء الأول: صفة الفسخ:

وفيه جزئيتان هما:

١-صفة الفسخ من الزوج. ٢-صفة الفسخ من الزوجة.

الجزئية الأولى: صفة الفسخ من الزوج:

من صفات فسخ الزوج لتخيير زوجته ما يأتي :

١-أن يقول : فسخت تخييري لزوجتي.

٢-أن يقول : عدلت عن تخييري لزوجتي.

٣-رجعت عن تخييري لزوجتي.

٤-لا تطلقي نفسك.

الجزئية الثانية: صفة الفسخ من الزوجة:

من صفات فسخ الزوجة لتخييرها ما يأتي :

١- فسخت تخييرك. ٢- رددت تخيَيرك.

٣- رفضت تخييرك.

الجزء الثاني: بطلان التخيير بفسخه:

وفيه جزئيتان هما :

١-بطلان التخيير. ٢- التوجيه.

الجزئية الأولى: بطلان التخيير بفسخه:

إذا فسخ التخيير بطل ولم يكن له أثر، سواء كان الفسخ من الزوج أم من الزوجة.

الجزئية الثانية: التوجيه:

وجه بطلان التخيير بفسخه : أنه توكيل للزوجة في إيقاع الطلاق فإذا فسخ بطل كسائر الوكالات.

المبحث الثامن

طلاق الهازل

قال المؤلف-رحمه الله تعالى-: وصريحه لفظ الطلاق وما تصرف منه... فيقع به وإن لم ينوه جاداً أو هازلاً.

الكلام في هذا المبحث في مطلبين هما:

١- تعريف الهزل. ٢- وقوع الطلاق.

المطلب الأول

تعريف الهزل

وفيه مسألتان هما:

١-تعريف الهزل في اللغة. ٢- تعريف الهزل في الطلاق.

المسألة الأولى: تعريف الهزل في اللغة:

الهزل في اللغة يطلق على معان منها ما يوقع من القول أو الفعل لعباً من غير إرادة حقيقته.

المسألة الثانية: تعريف الهزل في الطلاق:

الهزل في الطلاق: إيقاع لفظ الطلاق لعباً من غير إرادة الفراق.

المطلب الثاني

وقوع الطلاق من الهازل

وفيه ثلاث مسائل هي:

١-الخلاف. ٢- التوجيه.

٣-الترجيح.

المسألة الأولى: الخلاف:

اختلف في قوع الطلاق من الهازل على قولين:

القول الأول: أنه يقع.

القول الثاني: أنه لا يقع.

المسألة الثانية: التوجيه:

وفيها فرعان هما:

١-توجيه القول الأول. ٢- توجيه القول الثاني.

الفرع الأول: توجيه القول الأول:

وجه القول بوقوع الطلاق من الهازل ما يأتي:

١-حديث: **(ثلاث جدهن جد وهزلهن جد النكاح والطلاق والرجعة)**[١].

٢-أنه قول بعض الصحابة، (ومنهم عمر ﷺ)[٢].

٣-أن الألفاظ قوالب المعاني، ولفظ الطلاق موضوع للفراق بين الزوجين، وقطع العلق الزوجية بينهما، فإذا وجد ممن يعقله ويدرك معناه حمل على ما وضع له وهو الطلاق وعلى من تلفظ به أن يتحمل تبعته.

الفرع الثاني: توجيه القول الثاني:

وجه القول بعدم وقوع الطلاق من الهازل حديث: **(إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى)**[٣].

---

(١) سنن أبي داود، باب في الطلاق على الهازل (٢١٩٤).

(٢) السنن الكبرى للبيهقي، باب ما يقع به من الطلاق (٣٤١/٧).

(٣) صحيح البخاري، باب كيف بدء الوحي (١).

ووجه الاستدلال به: أنه علق اعتبار الأعمال بالنية والهازل لم ينو الطلاق فلا يعتبر له طلاق.

المسألة الثالثة: الترجيح:

وفيها ثلاثة فروع هي:

١- بيان الراجح. ٢- توجيه الترجيح.

٣- الجواب عن وجهة القول المرجوح.

الفرع الأول: بيان الراجح:

الراجح – والله أعلم– وقوع الطلاق.

الفرع الثاني: توجيه الترجيح:

وجه ترجيح القول بوقوع طلاق الهازل ما يأتي:

١- أنه أحوط للفروج.

٢- أن عدم إيقاعه يؤدي إلى التلاعب بالطلاق واتخاذ آيات الله هزواً؛ لأن بإمكان كل لاعب أن يدعي عدم إرادة الطلاق، وبناء عليه، لا يقع طلاق، وتستباح الفروج بالكلام الكاذب.

٣- إيقاع الطلاق فيه ردع للتلاعب والمتلاعبين.

الفرع الثالث: الجواب عن وجهة المخالفين:

يجاب عن ذلك: بأن المراد بالحديث فيما بين العبد وبين ربه، لأن النية لا يطلع عليها إلا الله فيحكم على الهازل بمقتضى لفظه وتفوض نيته إلى عالمها.

المبحث التاسع

الطلاق القلبي

وفيه مطلبان هما:

١-معنى الطلاق القلبي. ٢- وقوع الطلاق به.

المطلب الأول

معنى الطلاق القلبي

وفيه مسألتان هما:

١-بيان المعنى. ٢-المثال.

المسألة الأولى: بيان المعنى:

معنى الطلاق القلبي: أن يمر الطلاق على القلب من غير لفظ.

المسألة الثانية: المثال:

مثال الطلاق القلبي: أن يمر على القلب عبارة (زوجتي طالق) من غير أن يتلفظ بها أو يحرك بها شفتيه.

المطلب الثاني

وقوع الطلاق به

وفيه مسألتان هما:

١-الوقوع. ٢-التوجيه.

المسألة الأولى: وقوع الطلاق:

الطلاق القلبي لا يقع به طلاق فلو أمرت عبارة امرأتي طالق ونحوها على القلب من غير تلفظ بها لم يقع به طلاق.

المسألة الثانية: التوجيه:

وجه عدم وقوع الطلاق بالطلاق القلبي ما يأتي:

١-أن الطلاق فسخ للنكاح، والفسخ لا يحصل من غير لفظ، والطلاق القلبي لا لفظ فيه فلا يقع الطلاق به.

٢-حديث: **(إن الله تجاوز لأمتي ما حدثت به أنفسها ما لم تتكلم أو تعمل به)**[١].

---

(١) صحيح مسلم، باب تجاوز الله عن حديث النفس (١٢٧).

المبحث العاشر

الطلاق الشفوي

وفيه مطلبان هما:

١-معنى الطلاق الشفوي. ٢- وقوع الطلاق به.

المطلب الأول

معنى الطلاق الشفوي

الطلاق الشفوي: تحريك الشفتين واللسان بالطلاق من غير لفظ.

المطلب الثاني

وقوع الطلاق به

وفيه ثلاث فروع هي:

١-الخلاف. ٢- التوجيه.

٣-الترجيح.

المسألة الأولى: الخلاف:

اختلف في وقوع الطلاق بتحريك اللسان والشفتين به من غير لفظ على قولين:

القول الأول: أنه يقع[1].

القول الثاني: أنه لا يقع[2].

المسألة الثانية: التوجيه:

وفيه فرعان هما:

---

(١) الروض المربع حاشية ابن قاسم (٦/٥١٨).

(٢) الممتع شرح زاد المستقنع (١٣/٨٨).

١- توجيه القول الأول. ٢- توجيه القول الثاني.

الفرع الأول: توجيه القول الأول:

وجه القول بوقوع الطلاق بتحريك اللسان والشفتين به من غير نطق: أن التحريك يتكون منه كلمات الطلاق فيقع به كالكتابة من غير نطق.

الفرع الثاني: توجيه القول الثاني:

وجه القول بعدم وقوع الطلاق بتحريك اللسان والشفتين به من غير نطق: أن الطلاق لفظ بكلمات الطلاق، وهذا التحريك لا نطق فيه فلا يقع الطلاق به.

المسألة الثالثة: الترجيح:

وفيه ثلاثة أمور هي:

١- بيان الراجح. ٢- التوجيه.

٣- الجواب عن وجهة القول المرجوح.

الأمر الأول: بيان الراجح:

الراجح – والله أعلم –عدم الوقوع.

الأمر الثاني: توجيه الترجيح:

وجه ترجيح عدم وقوع الطلاق بتحريك اللسان والشفتين به من غير لفظ: أنه يشبه النية في عدم فهم الطلاق منه، والنية لا يقع بها الطلاق فكذلك تحريك اللسان والشفتين به.

الأمر الثالث: الجواب عن وجهة القول المرجوح:

يجاب عن وجهة هذا القول: بأن قياس تحريك اللسان والشفتين من غير لفظ على الكتابة قياس مع الفارق، وذلك أن الكتابة ترى ويفهم منها المراد، أما تحريك اللسان والشفتين فلا يفهم منه شيء.

المبحث الحادي عشر

ما يختلف به عدد الطلاق

وفيه مطلبان هما:

١-اختلاف عدد الطلاق باعتبار حرية الزوجين ورقهما.

٢-اختلاف عدد الطلاق باعتبار صيغته.

المطلب الأول

اختلاف عدد الطلاق باعتبار حرية الزوجين

قال المؤلف-رحمه الله تعالى-: يملك من كان كله حراً أو بعضه ثلاثاً، والعبد اثنتين، حرة كانت زوجتا هما أو أمة.

الكلام في هذا المطلب في مسألتين هما:

١-عدد الطلاق. ٢- من يعتبر به.

المسألة الأولى: عدد الطلاق:

وفيها فرعان هما:

١-عدد الطلاق للحر والمبعض. ٢-عدد الطلاق للرقيق.

الفرع الأول: عدد الطلاق للحر والمبعض:

وفيه أمران هما:

١- بيان العدد. ٢- الدليل.

الأمر الأول: بيان العدد:

عدد الطلاق للحر والمبعض ثلاث طلقات.

الأمر الثاني: الدليل:

دليل عدد الطلاق قوله تعالى: ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِ﴾ مع قوله تعالى: ﴿فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعۡدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوۡجًا غَيۡرَهُۥ﴾(١).

الفرع الثاني: عدد الطلاق للرقيق:

وفيه أمران هما:

١- بيان العدد. ٢- التوجيه.

الأمر الأول: بيان العدد:

عدد الطلاق للرقيق تطليقتان.

الأمر الثاني: التوجيه:

وفيه جانبان هما:

١-توجيه تنقيص العدد. ٢- توجيه جعله ثنتين.

الجانب الأول: توجيه تنقيص العدد:

وجه تنقيص عدد طلاق الرقيق عن طلاق الحر: أن كثيراً من أحكام الرقيق على النصف من أحكام الحر ومن ذلك ما يأتي:

١-العدة. ٢-عدد الزوجات.

٣-الجلد في الحد.

فأجري عدد الطلاق على ذلك.

الجانب الثاني: توجيه جعله ثنتين:

وفيه جزءان هما:

---

(١) سورة البقرة: [٢٢٩ و٢٣٠].

١-توجيه عدم جعله واحدة ونصفاً.

٢-توجيه عدم جعله واحدة.

الجزء الأول: توجيه عدم جعله واحدة ونصفاً:

وجه ذلك أن الطلاق لا يتجزأ فجبر النصف فصار الطلاق ثنتين.

الجزء الثاني: توجيه عدم جعله واحدة:

وجه ذلك: أن الواحدة أقل من النصف، وذلك هضم لحق الزوج فلم يجز.

المطلب الثاني

من يعتبر به

وفيه ثلاث مسائل هي:

١-الخلاف. ٢- التوجيه.

٣-الترجيح.

المسألة الأولى: الخلاف:

اختلف فيمن يعتبر به عدد الطلاق على قولين:

القول الأول: أنه بالزوج فإن كان حراً ملك ثلاثاً ولو كانت زوجته أمة.

القول الثاني: أنه معتبر بالزوجة، فإذا كانت حرة ملك الزوج ثلاثاً ولو كان رقيقاً.

المسألة الثانية: التوجيه:

وفيها فرعان هما:

١-توجيه القول الأول. ٢- توجيه القول الثاني.

الفرع الأول: توجيه القول الأول:

وجه القول بأن عدد الطلاق معتبر بالرجال بما يأتي:

١-أن الله خاطب الرجال به بقوله تعالى: ﴿لَّا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ﴾[١]، وقوله تعالى: ﴿وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً﴾[٢]، وقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ﴾[٣].

٢-حديث: **(طلاق العبد اثنتان، فلا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره)**[٤].

٣-ما ورد عن بعض الصحابة، ﷺ، ومنه ما يأتي:

أ-ما ورد عن عثمان ﷺ أنه قال لعبد طلق حرة طلقتين: حرمت عليك[٥].

ب-ما ورد عن زيد بن ثابت ﷺ أنه سئل عن مملوك طلق حرة تطليقتين فقال له: حرمت عليك[٦].

جـ-ما ورد عن ابن عباس أنه قال: الطلاق بالرجال والعدة بالنساء[٧].

٤-أن الطلاق خالص حق الزوج وهو مما يختلف بالرق والحرية فكان اختلافه معتبراً به كعدد الزوجات[٨].

الفرع الثاني: توجيه القول الثاني:

وجه القول بأن عدد الطلاق معتبر بالنساء بما يأتي:

---

(١) سورة البقرة: [٢٣٦].

(٢) سورة البقرة: [٢٣٧].

(٣) سورة الطلاق: [١].

(٤) السنن الكبرى للبيهقي، باب ما جاء في طلاق العبد (٣٧٠/٧).

(٥) السنن الكبرى للبيهقي، باب ما جاء في طلاق العبد (٣٦٩/٧).

(٦) السنن الكبرى للبيهقي، باب ما جاء في طلاق العبد (٣٦٩/٧).

(٧) السنن الكبرى للبيهقي، باب ما جاء في طلاق العبد (٣٧٠/٧).

(٨) الشرح مع المقنع والانصاف (٣٠٨/٢٢).

١- حديث: **(طلاق الأمة تطليقتان وقرؤها حيضتان)**[1].

ووجه الاستدلال به من وجهين:

الوجه الأول: أنه مطلق فيشمل ما إذا كان زوجها حراً.

الوجه الثاني: أنه أضاف الطلاق إلى الزوجة ولم يضفه إلى الزوج.

٢-ما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: السنة بالنساء في الطلاق والعدة[2].

٣-أن المرأة هي محل الطلاق فيكون معتبراً بها كالعدة.

المسألة الثالثة: الترجيح:

وفيها ثلاثة فروع هي:

١-بيان الراجح. ٢- توجيه الترجيح.

٣-الجواب عن وجهة القول المرجوح.

الفرع الأول: بيان الراجح:

الراجح – والله أعلم- أن عدد الطلاق معتبر بالرجال.

الفرع الثاني: توجيه الترجيح:

وجه ترجيح اعتبار عدد الطلاق بالرجال: أن أدلته أظهر وأقوى.

الفرع الثالث: الجواب عن وجهة القول المرجوح:

وفيه ثلاثة أمور هي:

١-الجواب عن الاستدلال: بحديث: **(طلاق الأمة تطليقتان)**.

---

(١) السنن الكبرى للبيهقي، باب ما جاء في طلاق العبد (٧/ ٣٧٠).

(٢) السنن الكبرى للبيهقي، باب ما جاء في طلاق العبد (٧/ ٣٧٠).

٢-الجواب عما روي عن ابن عباس.

٣-الجواب عن الاحتجاج بأن المرأة هي محل الطلاق.

الأمر الأول: الجواب عن الاستدلال بالحديث:

يجاب عن الاستدلال بالحديث بجوابين:

الجواب الأول: أنه ضعيف.

الجواب الثاني: أنه يمكن حمله على ما إذا كان زوجها رقيقاً لما يأتي:

١-جمعاً بين الأدلة.

٢-أن الغالب كون زوج الأمة رقيقاً، وعكسه نادر فيحمل على الغالب ولا يحمل على النادر.

الأمر الثاني: الجواب عن الاستدلال بما روي عن ابن عباس:

يجاب عن ذلك بجوابين:

الجواب الأول: أنه قد روي عنه خلافه وهو أقوى منه لسببين:

السبب الأول: أن ما روي في اعتبار الطلاق بالنساء متكلم فيه.

السبب الثاني: أنه موافق لما روي عن غيره.

الجواب الثاني: أنه معارض بما روي عن غيره من الصحابة وليس أحدهما بأولى من الآخر.

الأمر الثالث: الجواب عن الاحتجاج بأن المرأة هي محل الطلاق:

يجاب عن ذلك بأنه لا يلزم من كون المرأة هي محل الطلاق أن يكون عدده معتبراً بها، بدليل أن إيقاع الطلاق للرجل وليس للمرأة مع أنها محله.

المطلب الثاني

اختلاف عدد الطلاق باعتبار صيغته

قال المؤلف -رحمه الله تعالى-: فإذا قال: أنت الطلاق أو طالق، أو علي أو يلزمني، وقع ثلاث بنيتها، وإلا واحدة، ويقع بلفظ كل الطلاق أو أكثره، أو عدد الحصى أو الريح ونحو ذلك ثلاث ولو نوى واحدة.

الكلام في هذا المطلب في مسألتين هما:

١- الصيغ المصرح فيها بالعدد. ٢- الصيغ التي لم يصرح فيها بالعدد.

المسألة الأولى: الصيغ المصرح فيها بالعدد:

وفيها فرعان هما:

١-أمثلتها. ٢- ما يقع به.

الفرع الأول: الأمثلة:

من أمثلة الصيغ المصرح فيها بالعدد ما يأتي:

١-أنت طالق ثلاثاً. ٢-أنت طالق طلقتين.

٣-أنت طالق طلقة واحدة. ٤-أنت طالق كل الطلاق.

٥-أنت طالق أكثر الطلاق. ٦-أنت طالق عدد الحصى.

٧-أنت طالق عدد الرياح. ٨-أنت طالق عدد النجوم.

٩-أنت طالق عدد الرمل. ١٠-نحو ما تقدم مثل:

أ-أنت طالق ألف طلقة. ب-أنت طالق مائة طلقة.

الفرع الثاني: ما يقع بها:

وفيها أمران هما:

١-إذا لم ينو غير ما صرح به. ٢- إذا نوى غير ما صرح به.

الأمر الأول: إذا لم ينو غير ما صرح به:

وفيه جانبان هما:

١-بيان ما يقع. ٢- التوجيه.

الجانب الأول: بيان ما يقع:

إذا لم ينو غير ما صرح به من عدد الطلاق وقع ما صرح به.

الجانب الثاني: التوجيه:

وجه وقوع ما صرح به من عدد الطلاق إذا لم ينو غيره: أن اللفظ يقتضيه ولا معارض له، فيقع لوجود المقتضي وعدم المعارض.

الأمر الثاني: إذا نوى غير ما صرح به[1].

وفيه جانبان هما:

١-الأمثلة. ٢- بيان ما يقع.

الجانب الأول: الأمثلة:

من أمثلة نية غير ما صرح به من عدد الطلاق ما يأتي:

١-أن يقول: أنت طالق ثلاثاً وينوي ثنتين.

٢-أن يقول: أنت طالق ثنتين وينوي واحدة.

٣-أن يقول: أنت طالق ثنتين وينوي ثلاثاً.

٤-أن يقول: أنت طالق واحدة وينوي ثنتين.

---

(١) افرد عما قبله لاختلاف التعليل.

الجانب الثاني: ما يقع:

وفيه جزءان هما:

١-بيان ما يقع. ٢- التوجيه.

الجزء الأول: بيان ما يقع:

إذا نوى عدداً من الطلاق غير ما صرح به وقع ما صرح به دون ما نواه.

الجزء الثاني: التوجيه:

وجه وقوع ما صرح به من عدد الطلاق دون ما نوى ما يأتي:

١-أن اللفظ أقوى من النية وإذا كان أقوى منها لم تعارضه فيقع الطلاق به ولا يقع بها.

٢-أن النية تصرف اللفظ عن مقتضاه، والتصريح بالعدد نص فلا يقبل الصرف، ولذا فإن من أقر بعدد لم يقبل منه أنه نوي غيره.

المسألة الثانية: الصيغ التي لم يصرح فيها بالعدد:

وفيها فرعان هما:

١-أمثلتها. ٢- ما يقع.

الفرع الأول: الأمثلة:

من أمثلة صيغ الطلاق التي لم يصرح فيها بالعدد ما يأتي:

١-أنت الطلاق. ٢- أنت طالق.

٣-علي الطلاق. ٤- يلزمني الطلاق.

٥-الطلاق لازم لي.

الفرع الثاني: ما يقع:

وفيه أمران هما:

١-إذا نوى به عدداً. ٢-إذا لم ينو عدداً.

الأمر الأول: إذا نوى به عدداً:

وفيه جانبان هما:

١-بيان ما يقع. ٢- التوجيه.

الجانب الأول: بيان ما يقع:

إذا نوى عدداً من الطلاق بما لم يصرح فيه بعدد من الصيغ وقع ما نواه.

الجانب الثاني: التوجيه:

وجه وقوع ما نوى من عدد الطلاق بما لم يصرح فيه بعدد من الصيغ: أن اللفظ يحتمل ما نوى ولا معارض لنيته فيقع.

الأمر الثاني: إذا لم ينو عدد:

وفيه جانبان هما:

١-بيان ما يقع. ٢- التوجيه.

الجانب الأول: بيان ما يقع:

إذا لم ينو عدد بما لم يصرح فيه بعدد من الصيغ لم يقع سوى واحدة.

الجانب الثاني: التوجيه:

وجه عدم وقوع ما زاد على الواحدة من الطلاق بما لم يصرح فيه بعدد من الصيغ: أن الأصل عدم الوقوع ولا دليل عليه من لفظ ولا نية.

المبحث الثاني عشر

تجزئية الطلاق

قال المؤلف-رحمه الله تعالى-: وإذا طلق عضواً أو جزءاً مشاعاً أو معيناً أو مبهماً أو قال: نصف طلقة أو جزءاً من طلقة طلقت، وعكسه الروح والسن والشعر والظفر ونحوها.

الكلام في هذا المبحث في مطلبين هما:

١-تجزئية محل الطلاق.
٢-تجزئة الطلقات.

المطلب الأول

تجزئة محل الطلاق

وفيه ثلاث مسائل هي:

١-معنى تجزئة محل الطلاق.
٢-أمثلة تجزئة محل الطلاق.
٣-وقوع الطلاق به.

المسالة الأولى: معنى تجزئة محل الطلاق:

تجزئة محل الطلاق أن يوقع الطلاق على جزء من الزوجة:

المسالة الثانية: أمثلة تجزئة محل الطلاق:

من أمثلة تجزئة محل الطلاق ما يأتي:

١-طلاق الإصبع.
٢- طلاق البعض.
٣-طلاق السن.
٤- طالق الشعر.
٥-طلاق السمع.
٦- طلاق البصر.

المسألة الثانية: وقوع الطلاق إذا جزئ محله:

وفيها فرعان هما:

١- إذا كان الجزء في حكم المنفصل. ٢- إذا لم يكن الجزء في حكم المنفصل.

الفرع الأول: إذا كان الجزء في حكم المنفصل:

وفيه أمران هما:

١-بيان المراد بالجزء الذي في حكم المنفصل.

٢-وقوع الطلاق بتطليقه.

الأمر الأول: بيان المراد بالجزء الذي في حكم المنفصل:

وفيه جانبان هما:

١-ضابطه. ٢-أمثلته.

الجانب الأول: الضابط:

الجزء الذي في حكم المنصل ما لا تحله الحياة، بحيث لا يؤلم فصله.

الجانب الثاني: الأمثلة:

من أمثلة الجزء الذي في حكم المنفصل ما يأتي:

١-الشعر. ٢- السمع.

٣-الظفر. ٤- السن.

٥-البصر. ٦- النطق.

الأمر الثاني: وقوع الطلاق بتطليقه:

وفيه جانبان هما:

١- الوقوع. ٢- التوجيه.

الجانب الأول: وقوع الطلاق:

إذا أوقع الطلاق على ما في حكم المنفصل من أجزاء الزوجة لم يلحقها هذا الطلاق.

الجانب الثاني: التوجيه:

وجه عدم لحوق الطلاق للزوجة بإيقاعه على ما في حكم المنفصل من أجزائها: أنه لو وقع الطلاق على هذه الأجزاء منفصلة لم يلحقها فكذلك إذا وقع على هذه الأجزاء متصلة بها؛ لأن حكمها متصلة كحكمها منفصلة، ولذا لا تبطل الطهارة بمس الشعر ولو كان بشهوة، وبيع الشعر لا يتعدى إلى أصله.

الفرع الثاني: إذا لم يكن الجزء في حكم المنفصل:

وفيه أمران هما:

١- بيانه.
٢- وقوع الطلاق بتطليقه.

الأمر الأول: بيانه:

وفيه جانبان هما:

١-ضابطه.
٢-أمثلته.

الجانب الأول: ضابط الجزء الذي ليس في حكم المنفصل:

الجزء الذي ليس في حكم المنفصل هو ما تحله الحياة فيؤلم فصله، ويموت بموت الأصل.

الجانب الثاني: الأمثلة:

من أمثلة الأجزاء التي ليست في حكم المنفصل ما يأتي:

١- اليد.
٢- الرجل.

٣-الكف. ٤- الإصبع.

٥-الأذن. ٦- العين.

٧-الأنف. ٨- الشفة.

الأمر الثاني: وقوع الطلاق بتطليقه:

وفيه جانبان هما:

١-الوقوع. ٢-التوجيه.

الجانب الأول: الوقوع:

إذا أوقع الطلاق على ما ليس في حكم المنفصل من أجزاء الزوجة طلقت.

الجانب الثاني: التوجيه:

وجه وقوع الطلاق بتطليق الجزء الذي ليس في حكم المنفصل ما يأتي:

١-أنه جزء ثابت يستباح بعقد النكاح فتطلق المرأة بتطليقه كتطليق الكل.

٢-أن المرأة جملة واحدة لا تتبعض، وجد فيها ما يقتضي التحريم والإباحة فغلب فيها التحريم، كالصيد المشترك في قتله من يحل صيده، ومن لا يحل صيده.

المطلب الثاني

تجزئة الطلقات

قال المؤلف-رحمه الله تعالى-: أو قال: نصف طلقة أو جزءاً من طلقة طلقت.

الكلام في هذا المطلب في مسألتين هما:

١-تجزئة الطلقات على زوجة واحدة.

٢-تجزئة الطلقات على أكثر من زوجة.

المسألة الأولى: تجزئة الطلقات على زوجة واحدة:

وفيها فرعان هما:

١-تجزئة الطلقة الواحدة. ٢-تجزئة أكثر من طلقة.

الفرع الأول: تجزئة الطلقة الواحدة:

وفيه أمران هما:

١-الأمثلة. ٢-ما يقع.

الأمر الأول: الأمثلة:

من أمثلة تجزئة الطلقة الواحدة ما يأتي:

١-أنت طالق نصف طلقة. ٢-أنت طالق نصفي طلقة.

٣-أنت طالق جزءاً من طلقة. ٤-أنت طالق بعض طلقة.

الأمر الثاني: ما يقع:

وفيه جانبان هما:

١-إذا كانت الأجزاء تزيد على الطلقة الواحدة.

٢-إذا كانت الأجزاء بقدر الطلقة الواحدة.

الجانب الأول: إذا كانت الأجزاء تزيد على الطلقة الواحدة:

وفيه جزءان هما:

١-الأمثلة. ٢-مقدار ما يقع.

الجزء الأول: الأمثلة:

من أمثلة زيادة الأجزاء على الطلقة ما يأتي:

١-أنت طالق ثلاثة أنصاف طلقة.

٢-أنت طالق نصف طلقة وثلثا طلقة.

٣-أنت طالق نصفا طلقة وربع طلقة.

٤-أنت طالق خمسة أنصاف طلقة.

الجزء الثاني: مقدار ما يقع:

١-بيان المقدار. ٢- التوجيه.

الجزئية الأولى: بيان المقدار:

إذا زادت أجزاء الطلقة على الطلقة الكاملة جبر ما زاد على ما يكمل الطلقة حتى يكون طلقة مستقلة فيقع في المثال الأخير ثلاث طلقات، لأن خمسة الانصاف طلقتان ونصف فيجبر النصف فتكون ثلاثاً، ويقع في الأمثلة الأخرى طلقتان؛ لأن الأجزاء تساوي طلقة وجزءاً فيجبر الجزء فتكون طلقتين.

الجزئية الثانية: التوجيه:

وجه جبر الجزء الزائد عن العدد الصحيح: أن الطلاق لا يتجزأ فيجبر الجزء حتى يكون صحيحاً.

الفرع الثاني: تجزئة الاكثر من طلقة على زوجة واحدة:

وفيه أمران هما:

١-الأمثلة. ٢- ما يقع.

الأمر الأول: الأمثلة:

وفيه جانبان هما:

١-أمثلة تجزئة الطلقتين. ٢-أمثلة تجزئية الثلاث.

الجانب الأول: الأمثلة تجزئة الطلقتين:

من أمثلة تجزئية الطلقتين ما يأتي:

١-أنت طالق نصف طلقتين. ٢-أنت طالق نصفي طلقتين.

٣-أنت طالق ثلاثة أنصاف طلقتين. ٤-أنت طالق بعض طلقتين.

٥-أنت طالق جزءاً من طلقتين.

الجانب الثاني: أمثلة تجزئة الثلاث:

من أمثلة تجزئة الثلاث ما يأتي:

١-أنت طالق نصف ثلاث طلقات. ٢-أنت طالق نصفا ثلاث طلقات.

٣-أنت طالق ثلث ثلاث طلقات. ٤-أنت طالق ثلثا ثلاث طلقات.

٥-أنت طالق نصف وثلث ثلاث طلقات.

الأمر الثاني: ما يقع:

وفيه جانبان هما:

١-بيان ما يقع. ٢-التوجيه.

الجانب الأول: بيان ما يقع:

يوقع ما يكمل العدد الصحيح من الأجزاء، ويجبر الجزء الباقي والحاصل هو ما يقع كما في الجدول الآتي:

المثال	الصحيح	الباقي	الحاصل بعد الجبر	التعليل
أنت طالق نصف طلقتين.	١	-	١	نصف الطلقتين طلقة.
أنت طالق نصفي طلقتين.	٢	-	٢	نصفا الطلقتين طلقتان.
أنت طالق ثلاثة أنصاف طلقتين.	٣	-	٣	نصف الطلقتين طلقه فيكون ثلاثة الانصاف ثلاثاً.
أنت طالق بعض طلقتين.	١	-	١	بحمل البعض على النصف.
أنت طالق جزء طلقتين.	١	-	١	بحمل الجزء على النصف.
أنت طالق نصف ثلاث طلقات.	١	$\frac{١}{٢}$	٢	نصف الثلاث واحدة ونصف ويجبر النصف تكون ثنتين.

المثـــال	الصحيح	الباقي	الحاصل بعد الجبر	التعلـيل
أنت طالق نصفا ثلاث طلقات.	٣	-	٣	نصف الثلاث واحدة ونصف.
أنت طالق ثلث ثلاث طلقات.	١	-	١	ثلث الثلاث واحدة.
أنت طالق ثلثا ثلاث طلقات.	٢	-	٢	ثلثا الثلاث ثنتان.
أنت طالق نصف وثلث.	-	-	-	
ثلاث طلقات.	٢	١/٢	٣	الصحيح ثنتان والباقي نصف، وبجبره تكون ثلاثا.

الجانب الثاني: التوجيه:

وجه جبر الجزء من الطلقة ما يأتي:

١-أن الجزء لا يجوز إلغاؤه؛ لوقوعه ممن يملكه ويعقل معناه في محله.

٢-أن الطلاق لا يتجزأ فيجب جبره.

المسألة الثانية: تجزئة الطلاق على أكثر من زوجة:

وفيها فرعان هما:

١-الأمثلة. ٢-ما يقع به.

الفرع الأول: الأمثلة:

من أمثلة تجزئة الطلاق على أكثر من زوجة ما يأتي:

١-أن يقول لزوجتيه: طلقتما نصف طلقة.

٢-أن يقول: طلقتما نصف طلقتين.

٣-أن يقول: طلقتما نصف ثلاث طلقات.

الفرع الثاني: ما يقع:

وفيه أمران هما:

١- بيان ما يقع. ٢- التوجيه.

الأمر الأول: بيان ما يقع:

وفيه جانبان هما:

١- بيان ما يقع. ٢- التوجيه.

الجانب الأول: بيان ما يقع:

لبيان ما يقع يقسم ما أوقع من الطلقات على عدد الزوجات الموقع عليهن الطلاق ويجبر الكسر وما يحصل فهو الواقع بكل واحدة منهن كما في البيان الآتي:

المثال	خارج القسمة	الحاصل	التعليل
طلقتكما نصف طلقة.	$\frac{١}{٤}$	١	إذا قسم النصف على الثنتين كان رابعاً، وإذا جبر صار واحدة.
طلقتكما نصف طلقتين.	$\frac{١}{٢}$	١	نصف الطلقتين طلقة إذا قسمت على الثنتين خرج نصف فإذا جبر صار واحدة.
طلقتكما نصف ثلاث طلقات.	$\frac{٣}{٤}$	١	نصف الثلاث واحدة ونصف إذا قسم على الثنتين كان الخارج ثلاثة أرباع وإذا جبر صار واحدة.

الجانب الثاني: التوجيه:

وجه جبر الجزء من الطلقة ما يأتي:

١-أن الجزء لا يجوز إلغاؤه، لوقوعه ممن يملكه ويعقل معناه في محله.

٢-أن الطلقة لا تتجزأ فوجب جبرها.

المبحث الثالث عشر

تكرار الطلاق

قال المؤلف-رحمه الله تعالى-: وإذا قال لمدخول بها: أنت طالق وكرره وقع العدد إلا أن ينو توكيداً يصح، وإن كرره ببل أو بثم أو بالفاء، أو قال بعدها أو قبلها أو معها طلقة وقع اثنتان وإن لم يدخل بها بانت بالأولى ولم يلزمه ما بعدها، والمعلق كالمنجز في هذا.

الكلام في هذا المبحث في مطلبين هما:

١- تكرار الطلاق المنجز. ٢- تكرار الطلاق المعلق.

المطلب الأول

تكرار الطلاق المنجز

وفيه مسألتان هما:

١-أمثلة التكرار. ٢- وقوع الطلاق.

المسألة الأولى: أمثلة التكرار:

من أمثلة تكرار الطلاق ما يأتي:

١-أن يقول: أنت طالق، أنت طالق.

٢-أن يقول: أنت مطلقة، أنت مطلقة.

٣-أن يقول: أنت بائن أنت بائن.

٤-أن يقول: أنت طالق طالق.

٥-أن يقول: أنت مطلقة مطلقة.

٦-أن يقول: أنت بائن بائن.

المسألة الثانية: وقوع الطلاق المكرر:

وفيها فرعان هما:

١- وقوع الطلاق بغير المدخول بها. ٢- وقوع الطلاق بالمدخول بها.

الفرع الأول: وقوع الطلاق بغير المدخول بها:

وفيه أمران هما:

١- الوقوع. ٢-التوجيه.

الأمر الأول: الوقوع:

إذا كرر الطلاق بغير المدخول بها لم يقع المكرر.

الأمر الثاني: التوجيه:

وجه عدم وقوع الطلاق المكرر بغير المدخول بها: أنها لا عدة عليها فتبين بالأولى، فلا يلحقها ما بعدها؛ لأنه لا يصادف محلاً، لأن الزوجة بانت بالأولى فلم تكن محلاً للطلاق الذي بعدها.

الفرع الثاني: وقوع الطلاق المكرر بالمدخول بها:

وفيه أمران هما:

١-التكرار بغير عطف. ٢- التكرار بعطف.

الأمر الأول: التكرار بغير عطف:

وفيه جانبان هما:

١-تكرار الجملة. ٢- تكرار الخبر.

الجانب الأول: تكرار الجملة:

وفيه جزءان هما:

١-الأمثلة. ٢- وقوع الطلاق.

الجزء الأول: الأمثلة:

من أمثلة تكرار جملة الطلاق ما يأتي:

١-أن يقول: أنت طالق أنت طالق.

٢-أن يقول: أنت مطلقة أنت مطلقة.

٣-أن يقول: قد طلقتك قد طلقتك.

٤-أن يقول: أنت الطلاق أنت الطلاق.

الجزء الثاني: وقوع الطلاق:

وفيه أربع جزئيات هي:

١-إذا كان التكرار للتوكيد. ٢- إذا كان التكرار للإفهام.

٣-إذا كان التكرار لإنشاء الطلاق. ٤- إذا لم ينو بالتكرار شيء.

الجزئية الأولى: إذا كان التكرار للتوكيد:

وفيها فقرتان هما:

١- شروط صحة التوكيد. ٢- وقوع الطلاق المكرر للتوكيد.

الفقرة الأولى: شروط صحة التوكيد:

وفيها شيئان هما:

١- بيان الشروط. ٢- الأمثلة.

الشيء الأول: بيان الشروط:

يشترط الصحة التوكيد شرطان هما:

١-اتصال التوكيد بالمؤكد.

٢-أن يكون التوكيد بلفظ المؤكد أو معناه.

الشيء الثاني: الأمثلة:

وفيه نقطتان هما:

١-أمثلة ما توفرت فيه الشروط. ٢- أمثلة ما لم تتوفر فيه الشروط.

النقطة الأولى: أمثلة ما توفرت فيه الشروط:

وفيه قطعتان هما:

١-أمثلة اتحاد اللفظ. ٢-أمثلة اتحاد المعنى.

القطعة الأولى: أمثلة اتحاد اللفظ:

من أمثلة اتحاد لفظ التوكيد والمؤكد ما يأتي:

١- أنت طالق أنت طالق. ٢-أنت مطلقة أنت مطلقة.

٣- أنت الطلاق أنت الطلاق.

القطعة الثانية: أمثلة اتحاد المعنى:

من أمثلة اتحاد المعنى ما يأتي:

١-أنت مطلقة أنت مسرحة. ٢-أنت طالق أنت بائن.

٣-أنت الطلاق أنت السراح.

النقطة الثانية: أمثلة ما لم تتوفر فيه الشروط:

وفيه قطعتان هما:

١-أمثلة الفصل. ٢-أمثلة عدم المطابقة.

القطعة الأولى: أمثلة الفصل:

وفيها شريحتان هما:

١-أمثلة الفصل بالزمن. ٢-أمثلة الفصل بالكلام.

الشريحة الأولى: أمثلة الفصل بالزمن:

من أمثلة الفصل بالزمن ما يأتي:

١-أن يقول الزوج: أنت طالق ثم يسكت ثم يقول: أنت طالق.

٢-أن يقول: أنت طالق ثم يسكت يفكر ثم يقول: أنت طالق.

الشريحة الثانية: أمثلة الفصل بالكلام:

من أمثلة الفصل بالكلام ما يأتي:

١-أن يقول: أنت طالق ثم يرد على الهاتف ثم يقول: أنت طالق.

٢-أن يقول: أنت طالق ثم يقول: اخرجي أنت طالق.

القطعة الثانية: أمثلة عدم المطابقة:

من أمثلة عدم المطابقة بين التوكيد والمؤكد ما يأتي:

١-أن يقول: أنت طالق، أنت حرة.

٢-أن يقول: أنت طالق أنت الحرج.

الفقرة الثانية: وقوع الطلاق المكرر للتوكيد:

وفيها شيئان هما:

١-إذا توفرت شروط التوكيد. ٢- إذا لم تتوفر شروط التوكيد.

الشيء الأول: إذا توفرت شروط التوكيد:

وفيه نقطتان هما:

١-وقوع الطلاق. ٢- التوجيه.

النقطة الأولى: وقوع الطلاق:

إذا كان تكرار الطلاق للتوكيد وتوفرت شروطه لم يقع به طلاق بلا خلاف.

وجه عدم وقوع الطلاق المكرر إذا أريد به التوكيد وتوفرت شروطه: أن اللفظ صالح للتوكيد وقد نوى به فلا يقع به طلاق؛ لأن التوكيد والمؤكد في حكم الشيء الواحدة فلا يتكرر ما يقع به.

الشيء الثاني: إذا لم تتوفر الشروط:

وفيه نقطتان هما:

١-وقوع الطلاق. ٢- التوجيه.

النقطة الأولى: وقوع الطلاق:

إذا كرر الطلاق ولم تتوفر فيه شروط التوكيد وقع الطلاق ولو نوى به التوكيد.

النقطة الثانية: التوجيه:

وجه وقوع الطلاق المكرر إذا لم تتوفر فيه شروط التوكيد ولو نوى به التوكيد: أن اللفظ صالح لإيقاع الطلاق ولا صارف له عنه فيقع به كغير المكرر.

الجزئية الثانية: إذا كان التكرار للإفهام:

وفيه فقرتان هما:

١-وقوع الطلاق. ٢-التوجيه.

الفقرة الأولى: وقوع الطلاق:

إذا كان التكرار للإفهام لم يقع بالمكرر طلاق.

الفقرة الثانية: التوجيه:

وجه عدم وقوع الطلاق المكرر للإفهام: أنه لم يُنْشأ به طلاق جديد فكان هو الأول: نفسه فلا يتكرر ما يقع به.

الجزئية الثالثة: إذا كان التكرار لإيقاع الطلاق:

وفيها فقرتان هما:

١- وقوع الطلاق. ٢- مقدار ما يقع.

الفقرة الأولى: وقوع الطلاق:

وفيها شيئان هما:

١-وقوع الطلاق. ٢- التوجيه.

الشيء الأول: وقوع الطلاق:

إذا كان تكرار الطلاق لإنشاء توقيعه وقع.

الشيء الثاني: التوجيه:

وجه وقوع الطلاق المكرر إذا نوي به الطلاق: أن اللفظ صالح للطلاق وقد نوي به فيقع كغير المكرر.

الفقرة الثانية: مقدار ما يقع:

وفيها شيئان هما:

١-بيان المقدار. ٢- التوجيه.

الشيء الأول: بيان ما يقع:

الطلاق المكرر يقع بقدر ما يكرر.

الشيء الثاني: التوجيه:

وجه وقوع الطلاق المكرر بعدد ما يكرر: أن كل جملة تعتبر طلاقاً مستقلاً فيقع الطلاق بقدر الجمل المكررة.

الجزئية الرابعة: إذا لم ينو بالتكرار شيء:

وفيه فقرتان هما:

١-وقوع الطلاق. ٢- مقدار ما يقع.

الفقرة الأولى: وقوع الطلاق:

وفيها شيئان هما:

١-الوقوع. ٢- التوجيه.

الشيء الأول: الوقوع:

إذا لم ينو بالطلاق المكرر شيئاً معيناً وقع الطلاق به.

الشيء الثاني: وجه وقوع الطلاق المكرر إذا لم ينو به شيء:

أنه صالح للطلاق ولا صارف له عنه فيقع كغير المكرر.

الفقرة الثانية: مقدار ما يقع:

وفيها شيئان هما:

١- بيان المقدار. ٢- التوجيه.

الشيء الأول: بيان المقدار:

إذا لم ينو بالطلاق المكرر توكيد ولا إفهام ولا إحداث طلاق جديد وقع به بقدر تكرره كما لو نوي به الطلاق.

الشيء الثاني: التوجيه:

وجه وقوع الطلاق المكرر بقدر تكرره ولو لم ينو به انشاء الطلاق أنه لفظ صالح للطلاق ولا صارف له عنه فيقع كغير المكرر، كالعام من غير مخصص والمطلق من غير مقيد.

الجانب الثاني: تكرار الخبر[1]:

وفيه جزءان هما:

١-المراد بتكرار الخبر. ٢- وقوع الطلاق به.

الجزء الأول: المراد بتكرار الخبر:

وفيه جزئيتان هما:

١-بيان المراد. ٢-الأمثلة.

الجزئية الأولى: بيان المراد بتكرار الخبر:

المراد بتكرار الخبر أن يكون المكرر خبر جملة الطلاق السابقة وليس جملة مستقلة.

---

(١) أفرد عن تكرار الجملة لاختلافه عنها في مقدار ما يقع من الطلاق.

الجزئية الثانية: الأمثلة:

من أمثلة تكرار الخبر ما يأتي:

١-أنت طالق طالق طالق. ٢- أنت مطلقة مطلقة مطلقة.

٣-أنت بائن بائن بائن. ٤-أنت مبانة مبانة مبانة.

الجزء الثاني: وقوع الطلاق:

وفيه جزئيتان هما:

١-الوقوع. ٢-مقدار ما يقع.

الجزئية الأولى: الوقوع:

تكرار الخبر كترار الجملة المتقدم إلا في مقدار ما يقع من عدد الطلاق فلا حاجة إلى إعادة ما لا اختلاف فيه.

الجزئية الثانية: مقدار ما يقع:

وفيها فقرتان هما:

١-مقدار ما يقع.

٢-الفرق بين تكرار الجملة وتكرار الخبر في مقدار ما يقع.

الفقرة الأولى: بيان مقدار ما يقع:

وفيه نقطتان هما:

١-إذا نوي به مقدار معين. ٢-إذا لم ينو به مقدار معين.

النقطة الأولى: مقدار ما يقع إذا نوي به مقدار معين:

وفيه قطعتان هما:

١-بيان المقدار. ٢-التوجيه.

القطعة الأولى: بيان المقدار:

إذا نوي بتكرير الخبر مقدار معين من الطلاق وقع ذلك المقدار.

القطعة الثانية: التوجيه:

وجه وقوع المقدار المنوي من الطلاق بتكرار الخبر أنه صالح لإيقاع الطلاق وقد نوي به فيقع ما نوي، لحديث: **(إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى)**[1].

النقطة الثانية: إذا لم ينو بالتكرار مقدار معين:

وفيها قطعتان هما:

١- بيان مقدار ما يقع. ٢- التوجيه.

القطعة الأولى: بيان المقدار:

إذا لم ينو بتكارار الخبر إنشاء طلاق جديد لم يقع به طلاق فلا يقع سوى طلقة واحدة وهي الواقعة قبل التكرار.

القطعة الثانية: التوجيه:

وجه عدم وقوع الطلاق بتكرار الخبر بغير نية: أن المكرر كلمة مفردة لا تفيد وحدها معنى، والأصل عدم وقوع الطلاق فلا يحكم به بما لا يفيده.

الشيء الثاني: الفرق بين تكرار الجملة وتكرار الخبر في مقدار ما يقع:

الفرق بينهما: أن الجملة كلام تام يفيد معنى فيقع به ما يستفاد منه، والخبر كلمة واحدة لا تفيد معنى إلا مع غيرها فلا يقع بها شيء من غير ما يكملها من نية أو كلام.

الأمر الثاني: التكرار بالعطف:

وفيه جانبان هما:

١-الأمثلة. ٢-وقوع الطلاق.

---

(١) صحيح البخاري، باب كيف بدء الوحي (١).

الجانب الأول: الأمثلة:

من أمثلة تكرار الطلاق بالعطف ما يأتي:

١-أنت طالق ثم أنت طالق. ٢-أنت طالق بل أنت طالق.

٣-أنت طالق فطالق. ٤-أنت طالق وطالق.

الجانب الثاني: وقوع الطلاق:

وفيه جزءان هما:

١-الوقوع. ٢-مقدار ما يقع.

الجزء الأول: الوقوع:

وفيه جزئيتان هما:

١-الوقوع. ٢-التوجيه.

الجزئية الأولى: الوقوع:

إذا كرر الطلاق بالعطف وقع ولو نوي به غيره من توكيد أو إفهام.

الجزئية الثانية: التوجيه:

وفيه فقرتان هما:

١-توجيه الوقوع. ٢- توجيه عدم حمله على التوكيد.

الفقرة الأولى: توجيه الوقوع:

وجه وقوع الطلاق المكرر بالعطف: أنه صالح لوقوع الطلاق به ولا صارف له عنه فيقع به.

الفقرة الثانية: توجيه عدم حمله على التوكيد:

وجه عدم حمل الطلاق المكرر بالعطف على التوكيد ولو نوي به: أن العطف يقتضي المغايرة فيكون المعطوف مفصولاً عن المعطوف عليه وشرط التوكيد اتصال المؤكد بالمؤكد.

الجزء الثاني: مقدار ما يقع:

وفيه جزئيتان هما:

١-بيان المقدار. ٢-التوجيه.

الجزئية الأولى: بيان المقدار:

إذا كرر الطلاق بالعطف وقع بالمدخول بها بعدد التكرار.

الفقرة الثانية: التوجيه:

وجه وقوع الطلاق المكرر بالعطف بقدر التكرر: أن كل جملة تعتبر طلاقاً مستقلاً فيتكرر بعد التكرار.

المطلب الثاني

تكرار الطلاق المعلق

وفيه مسألتان هما:

١-أمثلة تكرار الطلاق المعلق.

٢-وقوع الطلاق بتكرار الطلاق المعلق.

المسألة الأولى: الأمثلة:

وفيها فرعان هما:

١-أمثلة تكرار الجملة. ٢-أمثلة تكرار الخبر.

الفرع الأول: أمثلة تكرار الجملة:

وفيه أمران هما:

١-أمثلة التكرار من غير عطف. ٢-أمثلة التكرار مع العطف.

الأمر الأول: أمثلة تكرار الجملة من غير عطف:

من أمثلة تكرار الجملة من غير عطف ما يأتي:

١-إذا دخلت الدار فأنت طالق فأنت طالق.

٢-إن كلمت بالهاتف فأنت طالق فأنت طالق.

الأمر الثاني: أمثلة تكرار الجملة مع العطف:

من أمثلة ذلك ما يأتي:

١-إن خرجت إلى السوق فأنت طالق بل أنت طالق.

٢-إن كلمت صديقتك فأنت طالق ثم أنت طالق.

الفرع الثاني: أمثلة تكرار الخبر:

وفيه أمران هما:

١-أمثلة تكرار الخبر من غير عطف. ٢-أمثلة تكرار الخبر من العطف.

الأمر الأول: تكرار الخبر من غير عطف:

من أمثلة تكرار الخبر من غير عطف ما يأتي:

١-إن دخلت الدار فإنت طالق طالق.

٢-إن خرجت من الدار فأنت طالق طالق.

الأمر الثاني: أمثلة تكرار الخبر مع العطف:

من أمثلة تكرار الخبر مع العطف ما يأتي:

١-إن كلمت زيدا فأنت طالق وطالق.

٢-إن ذهبت إلى السوق فأنت طالق وطالق.

المسألة الثانية: وقوع الطلاق بتكرار الطلاق المعلق:

وقوع الطلاق بتكرار الطلاق المعلق كوقوعه بتكرار الطالق المنجز وقد تقدم تفصيل ذلك.

المبحث الرابع عشر

إضافة الطلاق إلى الطلاق

قال المؤلف -رَحِمَهُ اللَّهُ تعالى-: أو قال: بعدها أو قبلها أو معها طلقة، وقع ثنتان.

الكلام في هذا المبحث في مطلبين هما:

١-المراد بإضافة الطلاق إلى الطلاق. ٢- وقوع الطلاق المضاف.

المطلب الأول

المراد بإضافة الطلاق إلى الطلاق

وفيه مسألتان هما:

١-بيان المراد. ٢- الأمثلة.

المسألة الأولى: بيان المراد:

المراد بإضافة الطلاق إلى الطلاق: أن يوقع الطلاق ثم يضاف إليه طلقة أو طلقات أخرى من غير إيقاع طلاق آخر.

المسألة الثانية: الأمثلة:

من أمثلة إضافة الطلاق إلى الطلاق ما يأتي:

١-أنت طالق طلقة قبلها طلقة. ٢-أنت طالق طلقة معها طلقة.

٣-أنت طالق طلقة بعدها طلقة.

المطلب الثاني

وقوع الطلاق المضاف

وفيه مسألتان هما:

١-وقوعه بالمدخول بها. ٢-وقوعه بغير الدخول بها.

المسألة الأولى: وقوع الطلاق المضاف بالمدخول بها:

وفيها فرعان هما:

١-وقوع الطلاق. ٢-التوجيه.

الفرع الأول: وقوع الطلاق:

إذا كانت إضافة الطلاق إلى الطلاق لمدخول بها وقع سواء كان متعاقباً أو متصاحبا.

الفرع الثاني: التوجيه:

وجه وقوع الطلاق المضاف بالمدخول بها: أن المدخول بها يلزمها العدة، فيقع عليها الطلاق المضاف وهي أهل له؛ لأن المعتدة في حكم الزوجات.

المسألة الثانية: وقوع الطلاق المضاف بغير المدخول بها:

وفيها فرعان هما:

١-إذا كان الطلاق متعاقباً. ٢-إذا كان الطلاق متصاحباً.

الفرع الأول: إذا كان الطلاق متعاقباً:

وفيه ثلاثة أمور هي:

١-معنى التعاقب. ٢-الأمثلة.

٣-وقوع الطلاق.

الأمر الأول: معنى التعاقب:

معنى تعاقب الطلاق المضاف: أن يقع بعضه قبل بعض.

الأمر الثاني: الأمثلة:

من أمثلة الطلاق المتعاقب ما يأتي:

١-أنت طالق طلقة بعدها طلقة. ٢-أنت طالق طلقة بعد طلقة.

٣-أنت طالق طلقة قبل طلقة. ٤-أنت طالق طلقة قبلها طلقة.

الأمر الثالث: وقوع الطلاق:

وفيه جانبان هما :

١-الوقوع. ٢-التوجيه.

الجانب الأول: الوقوع:

إذا كانت إضافة الطلاق المتعاقب لغير مدخول بها لم يقع عليها إلا طلقة واحدة، وهي الطلقة الأولى، أما المضافة فلا تقع.

الجانب الثاني: التوجيه:

وجه عدم وقوع الطلاق المضاف بغير المدخول بها إذا كان متعاقباً : أنه لا عدة عليها فتبين بالطلقة الأولى فلا تكون محلاً لما بعدها.

الفرع الثاني : إذا كان الطلاق المضاف متصاحباً :

وفيه ثلاثة أمور هي :

١-معنى التصاحب. ٢-الأمثلة.

٣-وقوع الطلاق.

الأمر الأول: معنى التصاحب:

معنى تصاحب الطلاق أن يقع جميعاً فلا يتقدم بعضه على بعض.

الأمر الثاني: الأمثلة:

من أمثلة الطلاق المضاف المتصاحب ما يأتي :

١-أنت طالق طلقة مع طلقة. ٢-أنت طالق طلقة معها طلقة.

٣-أنت طالق طلقة فوق طلقة. ٤-أنت طالق طلقة فوقها طلقة.

٥-أنت طالق طلقة تحت طلقة. ٦-أنت طالق طلقة تحتها طلقة.

الأمر الثالث: وقوع الطلاق:

وفيه ثلاثة جوانب هي :

١-الخلاف. ٢-التوجيه.

٣-الترجيح.

الجانب الأول: الخلاف:

اختلف في وقوع الطلاق المضاف المتصاحب بغير المدخول بها على قولين :

القول الأول : أنه يقع.

القول الثاني : أنه لا يقع.

الجانب الثاني: التوجيه:

وفيه جزءان هما :

١-توجيه القول الأول. ٢-توجيه القول الثاني.

الجزء الأول: توجيه القول الأول:

وجه القول بوقوع الطلاق المضاف المتصاحب بغير المدخول بها بما يأتي :

١-أن الطلاق المتصاحب لا يمكن تمييز بعضه عن بعض فيقع كالعدد الواقع مع بعضه.

٢-أن الطلاق المتصاحب لا يخلو من ثلاثة أمورهي :

١-أن يوقع كله. ٢-أن يوقع بعضه.

٣-ألا يوقع شيء منه.

والثاني : لا يمكن ؛ لعدم تميز بعضه عن بعض.

والثالث: لا يصح؛ لأن الطلاق صادر من أهله في محله؛ وبذلك يتعين الأول وهو إيقاع الجميع.

الجزء الثاني: توجيه القول الثاني:

وجه القول بعدم وقوع الطلاق المضاف المتصاحب بالمدخول بها بأن الطلاق يقع باللفظ الأول قبل ذكر المضاف فتبين بالأول فلا تكون محلاً للطلاق فيلغو المضاف لعدم صلاحية المحل له.

الجانب الثالث: الترجيح:

وفيه ثلاثة أجزاء هي:

١-بيان الراجح. ٢-توجيه الترجيح.

٣-الجواب عن وجهة القول المرجوح.

الجزء الأول: بيان الراجح:

الراجح – والله أعلم- وقوع الجميع.

الجزء الثاني: توجيه الترجيح:

وجه ترجيح القول بوقوع جميع الطلاق المضاف المتصاحب بغير المدخول بها: أنه أظهر دليلاً.

الجزء الثالث: الجواب عن وجهة القول المرجوح:

يجاب عن وجهة هذا القول: بأنه يلزم عليه عدم قابلية الطلاق لشيء بعد اللفظ الأول؛ لأن الطلاق -على هذا القول- قد وقع وانتهى الكلام به فلا يصح أن يضاف إليه شيء بعده فلا يصح تعليق الطلاق بالشرط في مثل: أنت طالق إن دخلت الدار، ولا وصف الطلاق بعدد في مثل: أنت طالق ثلاثاً، ولا الاستثناء في مثل: أنت طالق ثلاثاً إلا واحدة، وهذا اللازم غير صحيح، فلا يصح القول بوقوع الطلاق باللفظ الأول قبل نهاية الكلام.

المبحث الخامس عشر

الاستثناء في الطلاق

قال المؤلف -رحمه الله تعالى-: ويصح منه استثناء النصف فأقل من عدد الطلقات والمطلقات، فإذا قال: أنت طالق طلقتين إلا واحدة وقعت واحدة، وإن قال: ثلاثاً إلا واحدة فطلقتان، وإن استثنى بقلبه من عدد المطلقات صح دون عدد الطلقات، وإن قال: أربعكن إلا فلانة طوالق صح الاستثناء، ولا يصح استثناء لم يتصل عادة، فلو انفصل وأمكن الكلام دونه بطل، وشرطه النية قبل كمال ما استثنى منه.

الكلام في هذا المبحث في سبعة مطالب هي:

١-تعريف الاستثناء. ٢-حكم الاستثناء.

٣-أدوات الاستثناء. ٤-شروط الاستثناء.

٥-تقديم المستثنى على المستثنى منه. ٦-الاستثناء من المستثنى منه.

٧-الاستثناء القلبي.

المطلب الأول

تعريف الاستثناء

وفيه مسألتان هما:

١-التعريف اللغوي. ٢-التعريف الاصطلاحي.

المسألة الأولى: التعريف اللغوي:

وفيه فرعان هما:

١-التعريف. ٢-الاشتقاق.

الفرع الأول: التعريف:

الاستثناء لغة صرف العامل عن تناول بعض أفراد معموله، أو إخراج بعض أفراد العامل عن حكمه.

الفرع الثاني: الاشتقاق:

اشتقاق الاستثناء من الثني، وهو الرد والصرف؛ لأن الاستثناء يرد العامل ويصرفه عن تناول بعض أفراد معموله.

المسألة الثانية: التعريف الاصطلاحي:

الاستثناء اصطلاحاً هو إخراج بعض أفراد العام عن حكمه وصرفه عن تناولها بإحدى أدواته.

المطلب الثاني

حكم الاستثناء في الطلاق

وفيه مسألتان هما:

١-بيان الحكم. ٢-الدليل.

المسألة الأولى: بيان الحكم:

الاستثناء إذا توفرت شروطه وانتفت موانعه صحيح، وحكي الإجماع عليه.

المسألة الثانية: الدليل:

من أدلة صحة الاستثناء من حيث هو ما يأتي:

١-قوله تعالى عن إبراهيم عليه السلام أنه قال: ﴿إِنَّنِي بَرَآءٌ مِّمَّا تَعْبُدُونَ ۝ إِلَّا ٱلَّذِى فَطَرَنِى﴾[1] فاستثنى الله سبحانه وتعالى مما يعبد قومه فلم يتبرأ منه.

٢-قوله تعالى: ﴿فَلَبِثَ فِيهِمْ أَلْفَ سَنَةٍ إِلَّا خَمْسِينَ عَامًا﴾[2] فاستثنى الخمسين من الألف.

٣-قوله ﷺ: **(إلا الإذخر)**[3] فاستثنى الإذخار مما يمنع قطعه من نبات مكة.

ووجه الاستدلال بهذه النصوص: أنها جوزت الاستثناء في غير الطلاق، وإذا جاز في غير الطلاق جاز في الطلاق؛ لعدم الفرق؛ لأن الكل إخراج بعض أفراد الجملة من الحكم.

المطلب الثالث

أدوات الاستثناء

وفيه ثلاث مسائل هي:

١-الحروف. ٢-الأسماء.

٣-الأفعال.

المسألة الأولى: حروف الاستثناء:

وفيها فرعان هما:

١-بيانها. ٢-أمثلتها.

---

(١) سورة الزخرف، الآية: [٢٦ و٢٧].

(٢) سورة العنكبوت، الآية: [١٤].

(٣) صحيح مسلم، باب تحريم مكة (١٣٥٣).

الفرع الأول: بيان حروف الاستثناء:

حروف الاستثناء هي:

١-إلا. ٢-خلا.

٣-حاشا.

الفرع الثاني: الأمثلة:

وفيه ثلاثة أمور هي:

١-أمثلة إلا. ٢-أمثلة خلا.

٣-أمثلة حاشا.

الأمر الأول: أمثلة إلا:

من أمثلة الاستثناء بإلا ما يأتي:

١-أنت طالق ثلاثاً إلا واحدة. ٢-نسائي طوالق إلا هنداً.

٣-أنتن طوالق إلا هدى. ٤-كلكن طواق إلا شريفة.

الأمر الثاني: أمثلة خلا:

من أمثلة الاستثناء بخلا ما يأتي:

١-نسائي طوالق خلا واحدة. ٢-أنت طالق ثلاثاً خلا واحدة.

٣-أربعكن طوالق خلا زينب.

الأمر الثالث: أمثلة حاشا:

من أمثلة الاستثناء بحاشا ما يأتي:

١-أنت طالق ثلاثاً حاشا واحدة. ٢-أنتن طوالق حاشا خديجة.

المسألة الثانية: أسماء الاستثناء:

وفيها فرعان هما:

١-بيانها. ٢-أمثلتها.

الفرع الأول: بيان أسماء الاستثناء:

أسماء الاستثناء هي:

١-غير. ٢-سوَى.

الفرع الثاني: الأمثلة:

١-أمثلة غير. ٢-أمثلة سوَى.

الأمر الأول: أمثلة غير:

من أمثلة الاستثناء بغير ما يأتي:

١-أنت طالق ثلاثاً غير واحدة. ٢-نسائي طوالق غير سعاد.

الأمر الثاني: أمثلة سوَى:

من أمثلة الاستثناء بسوَى ما يأتي:

١-أنت طالق ثلاثاً سوَى واحدة. ٢-نسائي طوالق سوَى فاطمة.

المسألة الثالثة: أفعال الاستثناء:

وفيها فرعان هما:

١-بيانها. ٢-أمثلتها.

الفرع الأول: بيان أفعال الاستثناء:

أفعال الاستثناء هي:

١-ليس. ٢-عدا.

٣-لا يكون.

الفرع الثاني: الأمثلة:

وفيه ثلاثة أمور هي:

١-أمثلة ليس.
٢-أمثلة عدا.
٣-أمثلة لا يكون.

الأمر الأول: أمثلة ليس:

من أمثلة الاستثناء بليس ما يأتي:

١-أنت طالق ثلاثاً ليس واحدة.
٢-نسائي طوالق ليس خديجة.

الأمر الثاني: أمثلة عدا:

من أمثلة الاستثناء بعدا ما يأتي:

١-أنت طالق ثلاثاً عدا واحدة.
٢-نسائي طوالق عدا هند.

الأمر الثالث: أمثلة لا يكون:

من أمثلة الاستثناء بلا يكون ما يأتي:

١-أنت طالق ثلاثاً لا يكون واحدة.
٢-نسائي طوالق لا يكون عائشة.

المطلب الرابع

شروط الاستثناء

وفيه أربعة مسائل هي:

١-اتحاد المتكلم بالمستثنى والمستثنى منه.
٢-كون المستثنى أقل من النصف.
٣-اتصال المستثنى بالمستثنى منه.
٤-نية الاستثناء قبل تمام الكلام.

المسألة الأولى: اتحاد المتكلم بالمستثنى والمستثنى منه:

وفيها فرعان هما:

١-الأمثلة. ٢-الاشتراط.

الفرع الأول: الأمثلة:

وفيه أمران هما:

١-أمثلة الاتحاد. ٢-أمثلة الاختلاف.

الأمر الأول: أمثلة الاتحاد:

من أمثلة اتحاد المتكلم بالمستثنى والمستثنى منه ما يأتي:

١-أن يقول الزوج: أنت طالق ثلاثاً إلا واحدة.

٢-أن يقول الزوج: نسائي طوالق إلا هنداً.

الأمر الثاني: أمثلة الاختلاف:

من أمثلة اختلاف المتكلم بالمستثنى منه ما يأتي:

١-أن يقول الزوج: أنت طالق ثلاثاً، فيقول آخر: إلا واحدة.

٢-أن يقول الزوج: نسائي طوالق، فيقول آخر إلا هنداً.

الفرع الثاني: الاشتراط:

وفيه ثلاثة أمور هي:

١-حكم الاشتراط. ٢- دليله.

٣-توجيهه.

الأمر الأول: حكم الاشتراط:

اتحاد المتكلم بالمستثنى والمستثنى منه شرط لصحة الاستثناء منه فلو اختلف لم يصح الاستثناء.

الأمر الثاني: دليل الاشتراط:

من أدلة اتحاد المتكلم بالمستثنى والمستثنى منه:

ما ورد أن رسول الله ﷺ لما قال في مكة: **(لا يختلى خلاها)** قال العباس: إلا الإذخر. قال ﷺ: **(إلا الإذخر)**[1].

ووجه الاستدلال به: أن الرسول ﷺ لم يكتف بقول العباس: إلا الإذخر، ولو كان يصح الاستثناء من غير المتكلم لا اكتفى به.

الأمر الثالث: التوجيه:

وجه اشتراط اتحاد المتكلم بالمستثنى والمستثنى منه ما يأتي:

١-أن المستثنى والمستثنى منه جملة واحدة، والجملة الواحدة لا تتجزأ، وتصحيح الاستثناء من غير المتكلم بالمستثنى منه يجعل الكلام جملتين لا علاقة لإحداهما بالأخرى.

مثل ما لو قال شخص: قام، وقال آخر: محمد، فإن قام لا تفيد وحدها، ومحمد لا تفيد وحدها، ولتصحيح الكلام يجب تقدير ما يعتمد عليه، فيقدر لقام مبتدأ أو فاعل ويقدر لمحمد فعل أو مبتدأ، أو خبر.

٢-أن الاستثناء من غير المتكلم بالمستثنى منه تصرف من غير مختص فلا يصح.

المسألة الثانية: ألا يزيد المستثنى على النصف:

وفيها فرعان هما:

١-الأمثلة. ٢-الاشتراط.

---

(١) صحيح مسلم، باب تحريم مكة (١٣٥٣).

الفرع الأول: الأمثلة:

وفيه ثلاثة أمور هي:

١-أمثلة استثناء أقل من النصف. ٢-أمثلة استثناء النصف.

٣-أمثلة استثناء أكثر من النصف.

الأمر الأول: أمثلة استثناء أقل من النصف"

من أمثلة ذلك ما يأتي:

١-أنت طالق ثلاثاً إلا واحدة. ٢-نسائي الثلاث طوالق إلا واحدة.

الأمر الثاني: أمثلة استثناء النصف:

من أمثلة ذلك ما يأتي:

١-أنت طالق طلقتين إلا واحدة. ٢-نسائي الأربع طوالق إلا ثنتين.

الأمر الثالث: أمثلة استثناء ما زاد على النصف:

من أمثلة ذلك ما يأتي:

١-أنت طالق ثلاثاً إلا ثنتين. ٢-نسائي الأربع طوالق إلا ثلاثاً.

الفرع الثاني: الاشتراط:

وفيه أربعة أمور هي:

١-الخلاف. ٢-التوجيه.

٣-الترجيح. ٤-أثر الخلاف على الطلاق.

الأمر الأول: الخلاف:

اختلف في اشتراط عدم زيادة المستثنى على النصف على قولين:

القول الأول: أنه شرط.

القول الثاني: أنه ليس بشرط.

الأمر الثاني: التوجيه:

وفيه جانبان هما:

١- توجيه القول الأول. ٢- توجيه القول الثاني.

الجانب الأول: توجيه القول الأول:

وجه القول باشتراط عدم زيادة المستثنى على النصف: بأنه لم يرد في فصيح كلام العرب، وما لم يرد في فصيح كلام العرب لا عبرة به.

الجانب الثاني: توجيه القول الثاني:

وجه القول بجواز استثناء ما زاد على النصف بقوله تعالى: ﴿إِنَّ عِبَادِى لَيْسَ لَكَ عَلَيْهِمْ سُلْطَٰنٌ إِلَّا مَنِ ٱتَّبَعَكَ مِنَ ٱلْغَاوِينَ﴾[1].

ووجه الاستدلال بها: أنه استثنى الغاوين من العباد، وهم الأكثر.

الأمر الثالث: الترجيح:

وفيه ثلاثة جوانب هي:

١-بيان الراجح. ٢-توجيه الترجيح.

٣-الجواب عن وجهة القول المرجوح.

الجانب الأول: بيان الراجح:

الراجح - والله أعلم- هو القول بالاشتراط.

الجانب الثاني: توجيه الترجيح:

وجه ترجيح القول باشتراط عدم زيادة المستثنى عن النصف: أن تجويز استثناء ما زاد على النصف خروج عن العرف اللغوي فلا يقبل.

---

(١) سورة الحجر، الآية: [٤٢].

الجانب الثالث: الجواب عن وجهة القول المرجوح:

يجاب عن الاستدلال بالآية بأحد جوابين:

الجواب الأول: أن المستثنى أقل من النصف؛ لأن العباد يشمل الملائكة وهم ليسو من الغاوين، فيكون المستثنى أقل من المستثنى منه.

الجواب الثاني: أن الاستثناء منقطع بمعنى الاستدراك فيكون الاستثناء ليس من قوله تعالى: ﴿إِنَّ عِبَادِى لَيْسَ لَكَ عَلَيْهِمْ سُلْطَٰنٌ﴾ ويكون المعنى: لكن سلطانك على الذين غووا باتباعك.

الأمر الرابع: أثر الخلاف على الطلاق:

وفيه جانبان هما:

١-بيان أثر الاشتراط. ٢- المثال.

الجانب الأول: بيان الأثر:

وفيه جزءان هما:

١-أثر القول بالاشتراط. ٢-أثر القول بعدم الاشتراط.

الجزء الأول: اثر الاشتراط:

إذا قيل باشتراط عدم زيادة المستثنى على النصف بطل الاستثناء بزيادة المستثنى على نصف المستثنى منه، وصار لا وجود له، ولزم المستثنى منه جميعه كأن الاستثناء غير موجود.

الجزء الثاني: أثر عدم الاشتراط:

إذا قيل بعدم اشتراط منع زيادة المستثنى على نصف المستثنى منه صح الاستثناء ولو زاد المستثنى على النصف ولم يلزم من المستثنى منه إلا ما بقي بعد الاستثناء.

الجانب الثاني: المثال:

من أمثلة زيادة المستثنى على نصف المستثنى منه ما يأتي:

١-أن يقول: أنت طالق ثلاثاً إلى ثنتين.

فعلى الاشتراط يلغو الاستثناء وتقع الثلاث، وعلى عدم الاشتراط يصح الاستثناء ولا يقع إلا واحدة.

٢-إذا قال: نسائي الثلاث طوالق إلاثنتين.

فعلى الاشتراط يلغو الاستثناء ويطلق الثلاث، وعلى عدم الاشتراط يصح الاستثناء ولا يطلق إلا واحدة.

المسألة الثالثة: اتصال المستثنى بالمستثنى منه:

وفيها ثلاثة فروع هي:

١-المراد بالاتصال. ٢- اشتراط الاتصال.

٣-الانفصال المؤثر.

الفرع الأول: المراد بالاتصال:

المراد باتصال الاستثناء ألا يوجد بين المستثنى والمستثنى منه كلام أجنبي، أو سكوت يمكن الكلام فيه.

الفرع الثاني: اشتراط الاتصال:

وفيه أربعة أمور هي:

١-الخلاف. ٢-التوجيه.

٣-الترجيح. ٤-أثر الخلاف.

الأمر الأول: الخلاف:

اختلف في اشتراط الاتصال لصحة الاستثناء على قولين:

القول الأول: أنه شرط.

القول الثاني: أنه ليس شرطا.

الأمر الثاني: التوجيه:

وفيه جانبان هما:

١-توجيه القول الأول. ٢-توجيه القول الثاني.

الجانب الأول: توجيه القول الأول:

وجه القول باشتراط الاتصال لصحة الاستثناء:

١-أنه إذا فصل المستثنى من المستثنى منه بما لا علاقة له به أو بسكوت يمكن الكلام فيه استقر حكم المستثنى منه ولم يصح رفعه أو رفع شيء منه، كالإقرار.

٢-أن عدم الاشتراط يؤدي إلى عدم استقرار الأحكام؛ حيث يصح الاستثناء من غير تقييد بزمن ولا حال.

الجانب الثاني: توجيه القول الثاني:

وجه هذا القول بما ورد أن الرسول ﷺ لما بين حرمة مكة وأنه لا يعضد شوكها ولا يختلى خلاها قال له العباس: إلا الإذخر، فقال ﷺ: **(إلا الإذخر)**[1].

ووجه الاستدلال به أنه فصل بين المستثنى منه وبين المستثنى بكلام، وبسكوت، ولو كان يشترط الاتصال لم يصح الاستثناء.

الأمر الثالث: الترجيح:

وفيه ثلاثة جوانب هي:

---

(١) صحيح مسلم، باب تحريم مكة (١٣٥٣).

١-بيان الراجح. ٢-توجيه الترجيح.

٣-الجواب عن وجهة القول المرجوح.

الجانب الأول: بيان الراجح:

الراجح – والله أعلم- الاشتراط.

الجانب الثاني: توجيه الترجيح:

وجه ترجيح اشتراط الاتصال بين المستثنى والمستثنى منه لصحة الاستثناء: أنه أظهر دليلاً.

الجانب الثالث: الجواب عن وجهة القول المرجوح:

يجاب عن ذلك: بأنه تشريع مستقل مخصص لعموم النهي السابق، ومقيد لإطلاقه، وليس استثناء من الكلام السابق فلا يصح الاحتجاج به.

الجانب الرابع: أثر الخلاف:

أثر الخلاف تقدم في زيادة المستثنى على النصف:

الفرع الثالث: الفصل المؤثر:

وفيه أمران هما:

١-بيانه. ٢-أمثلته.

الأمر الأول: بيان الفصل المؤثر:

وفيه جانبان هما:

١-الكلام. ٢-السكوت.

الجانب الأول: الكلام:

وفيه جزءان هما:

١-بيانه. ٢-توجيهه.

الجزء الأول: بيان الكلام المؤثر:

الكلام المؤثر في اتصال المستثنى بالمستثنى منه هو الكلام الأجنبي الخارج عن موضوع الاستثناء.

الجزء الثاني: التوجيه:

وفيه جزئيتان هما :

١-توجيه تأثير الكلام الأجنبي.

٢-توجيه عدم تأثير الكلام في موضوع الاستثناء.

الجزئية الأولى: توجيه تأثير الكلام الأجنبي:

وجه تأثير الكلام الأجنبي على اتصال الاستثناء : أنه يدل على الأعراض عن الاستثناء ، واستقرار أحكامه.

الجزئية الثانية: توجيه عدم تأثير الكلام في موضوع الاستثناء على اتصاله:

وجه عدم تأثير الكلام في موضوع الاستثناء على اتصاله : أنه لا يشعر بالعدول عنه ، وأنه لا يزال بصدد ما يكمله.

الجانب الثاني: السكوت:

وفيه ثلاثة أجزاء هي :

١-بيانه. ٢-أمثلته.

٣-توجيهه.

الجزء الأول: بيان السكوت المؤثر:

السكوت المؤثر هو ما يمكن الكلام فيه ، أمَّا ما لا يمكن الكلام فيه فلا يؤثر.

الجزء الثاني: الأمثلة:

وفيه جزئيتان هما :

١-أمثلة السكوت المؤثر. ٢-أمثلة السكوت غير المؤثر.

الجزئية الأولى: أمثلة السكوت المؤثر:

من أمثلة السكوت المؤثر ما يأتي:

١-أن يقول: أنت طالق ثلاثاً ثم يسكت من غير سبب ثم يقول: إلا واحدة.

٢-أن يقول: نسائي طوالق ثم يسكت من غير عذر ثم يقول إلا واحدة.

الجزئية الثانية: أمثلة السكوت غير المؤثر:

من أمثلة السكوت غير المؤثر ما يأتي:

١-أن يقول: أنت طالق ثلاثاً ثم تأخذه سعلة أو عطاس ثم يقول: إلا واحدة.

الجزء الثالث: التوجيه:

وفيه جزئيتان هما:

١-توجيه التأثير. ٢-توجيه عدم التأثير.

الجزئية الأولى: توجيه التأثير:

وجه تأثير السكوت الذي يمكن فيه الكلام على اتصال الاستثناء أنه يدل على عدم إرادة الاستثناء، والإعراض عنه، فيستقر حكم المستثنى منه ويثبت، وحينئذٍ لا يمكن رفع شيء منه أو نفي الحكم عنه.

الجزئية الثانية: توجيه عدم تأثير السكوت الذي لا يمكن الكلام فيه:

وجه عدم تأثير السكوت الذي لا يمكن الكلام فيه على اتصال الاستثناء: أنه لا يدل على عدم إرادة الاستثناء فلا يستقر المستثنى منه ولا يثبت حكمه حتى يمكن الكلام.

المسألة الرابعة : نية الاستثناء قبل تمام المستثنى منه :

وفيه فرعان هما :

١-المراد بنية الاستثناء قبل تمام المستثنى منه.

٢-اشتراطه.

الفرع الأول : المراد بنية الاستثناء قبل تمام المستثنى منه :

وفيه أمران هما :

١-بيان المراد. ٢-المثال.

الأمر الأول: بيان المراد:

المراد بنية الاستثناء قبل تمام المستثنى منه : العزم على الاستثناء قبل تمام الكلام بالمستثنى منه سواء كان ذلك قبل بدء الكلام بالمستثنى منه أو في أثنائه.

الأمر الثاني: المثال:

من أمثلة نية الاستثناء قبل تمام المستثنى منه ما يأتي :

١-أن ينوي الاستثناء ثم يقول : أنت طالق ثلاثاً إلا واحدة.

٢-أن يقول : نسائي ثم ينوي الاستثناء ثم يقول : طوالق إلا فلانة.

الفرع الثاني : الاشتراط :

وفيه أربعة أمور هي :

١-الخلاف. ٢-التوجيه.

٣-الترجيح. ٤-أثر الخلاف.

الأمر الأول: الخلاف:

اختلف في نية الاستثناء قبل تمام المستثنى منه لصحة الاستثناء على قولين :

القول الأول : أنه شرط.

القول الثاني: أنه ليس بشرط.

الأمر الثاني: التوجيه:

وفيه جانبان هما:

١-توجيه القول الأول. ٢-توجيه القول الثاني.

الجانب الأول: توجيه القول الأول:

وجه هذا القول: بأنه إذا تم المستثنى منه استقر وثبت حكمه فلا يمكن رفع شيء منه أو اخراجه من حكمه.

الجانب الثاني: توجيه القول الثاني:

وجه هذا القول: بما رود أن رسول الله ﷺ لما بين حرمة مكة وأنه لا يعضد شجرها ولا يختلى خلاها قال له العباس: إلا الإذخر، قال ﷺ: **(إلا الإذخر)**[1].

ووجه الاستدلال به: أنه لم ينو الاستثناء إلا بعد ما كلمه العباس، وذلك بعد كلام آخر في غير قطع الشجر واختلاء الخلاء، لأنه لو كان ناوياً له لا استثناه قبل أن يراجعه العباس؛ لأن الحكم إذا ثبت لم يغير إلا بنص آخر ناسخ أو مخصص أو مقيد.

الأمر الثالث: الترجيح:

وفيه ثلاثة جوانب هي:

١-بيان الراجح. ٢-توجيه الترجيح.

٣-الجواب عن وجهة القول المرجوح.

---

(١) صحيح مسلم، باب تحريم مكة (١٣٥٣).

الجانب الأول: بيان الراجح:

الراجح – والله أعلم–الاشتراط.

الجانب الثاني: توجيه الترجيح:

وجه ترجيح اشتراط نية الاستثناء قبل تمام المستثنى منه: أن الاستثناء بعد تمام المستثنى منه من غير نية سابقة رفع للحكم بعد استقراره من غير دليل، وذلك غير معهود في التشريع، وما استدل به المخالفون سيأتي الجواب عنه.

الجانب الثالث: الجواب عن وجهة المخالفين:

يجاب عن وجهة هذا القول: بأن ما استدلوا به تشريع جديد مخصص للنص السابق ومخرج للإذخر منه وليس استثناء.

الأمر الرابع: أثر الخلاف:

أثر الخلاف تقدم في زيادة المستثنى على المستثنى منه.

المطلب الخامس

تقديم المستثنى

قال المؤلف –رحمه الله تعالى–: وإن قال: أربعكن إلا فلانة طوالق صح الاستثناء.

وفيه مسألتان هما:

١–أمثلته. ٢–حكمه.

المسألة الأولى: الأمثلة:

وفيها فرعان هما:

١–أمثلة تقديم المستثنى على المستثنى منه.

٢–أمثة تقديم المستثنى على الطلاق.

الفرع الأول: أمثلة تقديم المستثنى على المستثنى منه:

من أمثلة ذلك ما يلي:

١-ما سِوَى فلانة منكن طالق. ٢-ما عدا فلانة منكن طالق.

٣-ما خلا فلانة منكن طالق.

الفرع الثاني: أمثلة تقديم المستثنى على الطلاق:

من أمثلة ذلك ما يأتي:

١-أنتن إلا فلانة طوالق. ٢-أربعكن ليس فلانة طوالق.

٣-ثلاثكن لا تكون فلانة طوالق.

المسألة الثانية: حكم تقديم المستثنى:

وفيها فرعان هما:

١-بيان الحكم. ٢-التوجيه.

الفرع الأول: بيان الحكم:

تقديم المستثنى صحيح، ولا يؤثر على صحة الاستثناء.

الفرع الثاني: التوجيه:

وجه عدم تأثر الاستثناء بتقديم المستثنى: أن المقصود بالاستثناء إخراج بعض أفراد المستثنى منه من حكمه وذلك حاصل مع تقديم المستثنى فلا يتأثر الاستثناء به.

المطلب السادس

الاستثناء من المستثنى

وفيه ثلاث مسائل هي:

١-أمثلته. ٢-حكمه.

٣-شرطه.

المسألة الأولى: الأمثلة:

من أمثلة الاستثناء من المستثنى ما يأتي:

١-أنت طالق ثلاثاً إلا اثنتين إلا واحدة.

٢-أربعكن طوالق إلا ثنتين إلا واحدة.

٣-ثلاثكن طوالق إلا ثنتين إلا واحدة.

المسألة الثانية: حكم الاستثناء من المستثنى:

وفيها فرعان هما:

١-بيان الحكم. ٢-التوجيه.

الفرع الأول: بيان الحكم:

الاستثناء من المستثنى صحيح.

الفرع الثاني: التوجيه:

وجه صحة الاستثناء من المستثنى: أنه لا يغير الحكم؛ لأن غرض الاستثناء إخراج بعض أفراد المستثنى منه من حكمه، وهذا يحصل بإخراجها مطلقة من غير استثناء منه، أو مقيدة بما أخرج منه بالاستثناء منه.

المسألة الثالثة: شروطه:

وفيها فرعان هما:

١-بيان الشروط. ٢-التوجيه.

الفرع الأول: بيان الشروط:

يشترط للاستثناء من الاستثناء ما يشترط في أصل الاستثناء.

الفرع الثاني: التوجيه:

وجه اشتراط ما يشترط في أصل الاستثناء في الاستثناء من المستثنى: أن الاستثناء من المستثنى لا يختلف عن أصل الاستثناء فما اشترط في أصل الاستثناء اشترط في الاستثناء من المستثنى.

المطلب السابع

الاستثناء القلبي

قال المؤلف -رحمه الله تعالى-: وإن استثنى بقلبه من عدد المطلقات صح دون عدد الطلقات.

الكلام في هذا المطلب في ثلاث مسائل هي:

١-المراد بالاستثناء القلبي. ٢-أمثلته.

٣-حكمه.

المسألة الأولى: المراد بالاستثناء القلبي:

المراد بالاستثناء القلبي: الاستثناء بالنية.

المسألة الثانية: الأمثلة:

من أمثلة الاستثناء القلبي ما يأتي:

١-أن يطلق ثلاثاً ويريد اثنتين.

٢-أن يطلق طلقتين ويريد واحدة.

٣-أن يقول: نسائي طوالق ويريد واحدة.

٤-أن يقول: نسائي طوالق ويريد اثنتين.

المسألة الثالثة : حكم الاستثناء القلبي :

وفيها فرعان هما :

١-الاستثناء القلبي من عدد الطلقات.

٢-الاستثناء القلبي من عدد المطلقات.

الفرع الأول: الاستثناء القلبي من عدد الطلقات:

وفيه أمران هما :

١-الأمثلة. ٢-حكم الاستثناء.

الأمر الأول: الأمثلة:

من أمثلة الاستثناء القلبي من عدد الطلقات ما يأتي :

١-أن يقول : أنت طالق ثلاثاً وينوي بقلبه إلا واحدة.

٢-أن يقول : أنت طالق طلقتين وينوي بقلبه إلا واحدة.

الأمر الثاني: حكم الاستثناء:

وفيه جزءان هما :

١-بيان الحكم. ٢-التوجيه.

الجزء الأول: بيان الحكم:

الاستثناء من عدد الطلقات لا يصح.

الجزء الثاني: التوجيه:

وجه عدم صحة الاستثناء القلبي من عدد الطلقات : أن العدد نص فيما يتناوله ولا يحتمل غيره، فلا يرتفع بالنية ما ثبت بنص اللفظ ؛ لأن اللفظ أقوى من النية.

الفرع الثاني: الاستثناء القلبي من عدد المطلقات:

وفيه أمران هما:

١-إذا صرح بعدد المستثنى منه. ٢- إذا لم يصرح بعدد المستثنى منه.

الأمر الأول: إذا صرح بعدد المستثنى منه:

وفيه جانبان هما:

١-أمثلته. ٢-حكمه.

الجانب الأول: الأمثلة:

من أمثلة التصريح بعدد المستثنى منه ما يأتي:

١- أن يقول: أربعكن طوالق، وينوي بقلبه إلا واحدة.

٢- أن يقول: أربعكن طوالق وينوي بقلبه إلا ثنتين.

٣- أن يقول: أربعكن طوالق وينوي واحدة منهن.

٤- أن يقول: أربعكن طوالق وينوي بقلبه ثنتين منهن.

٥- أن يقول: ثلاثكن طوالق وينوي بقلبه إلا واحدة.

الجانب الثاني: حكم الاستثناء:

وفيه جزءان هما:

١-بيان الحكم. ٢-التوجيه.

الجزء الأول: بيان الحكم:

إذا صرح بعدد المطلقات لم يصح الاستثناء القلبي منهن.

الجزء الثاني: التوجيه:

وجه عدم صحة الاستثناء القلبي من عدد المطلقات إذا صرح بعددهن ما تقدم في توجيه عدم صحة الاستثناء القلبي من عدد الطلقات.

الأمر الثاني: إذا لم يصرح بعدد المستثنى منه من المطلقات:

وفيه جانبان هما:

١-الأمثلة. ٢- حكم الاستثناء.

الجانب الأول: الأمثلة:

من أمثلة الاستثناء القلبي من المطلقات إذا لم يصرح بعددهن ما يأتي:

١-أن يقول نسائي طوالق ويستثني بقلبه واحدة منهن.

٢-أن يخاطب نساءه بقوله: أنتن طوالق ويستثني أحداهن بقلبه.

٣-أن يقول: طلقت نسائي ويستثني بعضهن بقلبه.

الجانب الثاني: حكم الاستثناء:

وفيه جزءان هما:

١-بيان الحكم. ٢-التوجيه.

الجزء الأول: بيان الحكم:

إذا لم يصرح بعدد المستثنى منه من الزوجات صح الاستثناء القلبي منهن.

الجزء الثاني: التوجيه:

وجه صحة الاستثناء القلبي من المطلقات إذا لم يصرح بعددهن: أنه إذا لم يصرح بالعدد كان اللفظ عاماً يصح أن يراد به بعضه وحمله على ما نوي به.

المبحث السادس عشر

توقيت الطلاق

قال المؤلف -رحمه الله تعالى-: إذا قال: أنت طالق أمس أو قبل أن أنكحك ولم ينو وقوعه في الحال لم يقع، وإن أراد بطلاق سبق منه أو من زيد وأمكن قبل، فإن مات أوجن أو خرس قبل بيان مراده لم تطلق، وإن قال: طالق ثلاثاً قبل قدوم زيد بشهر، فقدم قبل مضيه لم تطلق، وبعد شهر وجزء تطلق فيه يقع، فإن خالعها بعد اليمين بيوم وقدم بعد شهر ويومين صح الخلع وبطل الطلاق، وعكسه بعد شهر وساعة.

وإن قال: طالق قبل موتي طلقت في الحال، وعكسه معه أو بعده.

الكلام في هذا المبحث في ثلاثة مطالب هي:

١-الطلاق في الماضي. ٢-الطلاق في الحاضر.

٣-الطلاق في المستقبل.

المطلب الأول

الطلاق في الماضي

وفيه ثلاث مسائل هي:

١-معناه. ٢-أمثلته.

٣-وقوع الطلاق.

المسألة الأولى: معنى الطلاق في الماضي:

الطلاق في الماضي نسبة الطلاق إلى ما قبل التكلم.

المسالة الثانية: الأمثلة:

من أمثلة الطلاق في الماضي ما يأتي:

١-أنت طالق أمس. ٢-أنت طالق قبل شهر.

٣-أنت طالق قبل أن أتزوجك.

المسالة الثالثة: وقوع الطلاق:

وفيها ثلاثة فروع هي:

١-إذا أريد إيقاع الطلاق في الحاضر. ٢-إذا أريد إيقاع الطلاق في الماضي.

٣-إذا لم يتبين الأمر.

الفرع الأول: إذا أريد إيقاع الطلاق في الحاضر:

وفيه أمران هما:

١-وقوع الطلاق. ٢-التوجيه.

الأمر الأول: وقوع الطلاق:

إذا أريد بالطلاق في الماضي إيقاع الطلاق في الحاضر وقع في الحال.

الأمر الثاني: التوجيه:

وجه وقوع الطلاق في الماضي إذا أريد به إيقاعه في الحاضر أن المطلق أقر على نفسه بالأغلظ فيؤاخذ به.

الفرع الثاني: إذا أريد إيقاع الطلاق في الماضي:

وفيه أمران هما:

١-إذا أريد وقوع الطلاق في النكاح الموجود.

٢-إذا أريد وقوع الطلاق في نكاح سابق.

الأمر الأول: إذا أريد وقوع الطلاق في النكاح الموجود:

وفيه جانبان هما :

١-وقوع الطلاق. ٢-التوجيه.

الجانب الأول: وقوع الطلاق:

إذا أريد بالطلاق المنسوب إلى الماضي وقوعه في النكاح الموجود لم يقع.

الجانب الثاني: التوجيه:

وفيه جزءان هما :

١-توجيه عدم الوقوع في قوله : أنت طالق قبل أن أنكحك.

٢-توجيه عدم الوقوع في مثل : أنت طالق أمس.

الجزء الأول: توجيه عدم الوقوع في مثل: انت طالق قبل ان انكحك:

وجه عدم وقوع الطلاق في مثل : أنت طالق قبل أن أنكحك : أنه طالق قبل النكاح وهذا لا يصح ؛ لحديث : **(إنما الطلاق لمن أخذ بالساق)**[1].

ووجه الاستدلال بالحديث : أنه جعل الطلاق لمن أخذ بالساق ، وذلك لا يكون إلا بعد النكاح.

الجزء الثاني: توجيه عدم وقوع الطلاق في مثل: انت طالق أمس:

وجه ذلك : أنه رفع للاستباحة الماضية ، ورفع الاستباحة الماضية مستحيل فلا يقع الطلاق.

الأمر الثاني: إذا أريد بالطلاق في الماضي طلاقاً في نكاح سابق.

وفيه جانبان هما :

---

(١) سنن ابن ماجه ، باب طلاق العبد (٢٠٨١).

١-إذا أمكن. ٢-إذا لم يمكن.

الجانب الأول: إذا أمكن حمل الطلاق في الماضي على طلاق في نكاح سابق:

وفيه جزءان هما:

١-صورة الإمكان. ٢-وقوع الطلاق.

الجزء الأول: صورة الإمكان:

لذلك صورتان هما:

١-أن يسبق للزوج نكاح المطلقة قبل هذا النكاح.

٢-أن يسبق لها نكاح غيره.

الجزء الثاني: وقوع الطلاق:

وفيه جزئيتان هما:

١-الوقوع. ٢-التوجيه.

الجزئية الأولى: الوقوع:

إذا أمكن حمل الطلاق في الماضي على الطلاق في نكاح سابق لم يقع في النكاح الموجود.

الجزئية الثانية: التوجيه:

وجه عدم وقوع الطلاق في الماضي في النكاح الموجود إذا أمكن حمله على الطلاق في نكاح سابق: أن اللفظ يحتمله وقد نوي به فيحمل عليه لعدم المانع.

الجانب الثاني: إذا لم يمكن حمل الطلاق في الماضي على طلاق سابق:

وفيه جزءان هما:

١-سبب عدم الإمكان. ٢-وقوع الطلاق.

الجزء الأول: سبب عدم الإمكان:

وفيه جزئيتان هما:

١-بيان السبب. ٢-التوجيه.

الجزئية الأولى: بيان السبب:

يمتنع حمل الطلاق في الماضي على طلاق في نكاح سابق إذا لم يسبق للمرأة نكاح من الزوج ولا من غيره.

الجزئية الثانية: التوجيه:

وجه امتناع حمل الطلاق في الماضي على طلاق في نكاح سابق إذا لم يسبق للمرأة نكاح: أن الطلاق لا يكون إلا من نكاح فإذا لم يسبق نكاح امتنع الطلاق؛ لأن الطلاق فرع عن النكاح والفرع لا يوجد من غير الأصل.

الفرع الثالث: إذا لم يتبين الأمر:

وفيه أمران هما:

١-أسباب عدم تبين الأمر. ٢-وقوع الطلاق.

الأمر الأول: أسباب عدم تبين الأمر:

من أسباب عدم تبين المراد بالطلاق في الماضي ما يأتي:

١-أن يموت المطلق قبل أن يبين. ٢-أن يجن.

٣-أن يخرس وهو لا يكتب ولا تفهم إشارته.

الأمر الثاني: وقوع الطلاق:

وفيه جانبان هما:

١-الوقوع. ٢-التوجيه.

الجانب الأول: الوقوع:

إذا لم يتبين المراد بالطلاق في الماضي لم يقع الطلاق.

الجانب الثاني: التوجيه:

وجه عدم وقوع الطلاق في الماضي إذا لم يتبين المراد به: أن الأصل عدم وقوع الطلاق، وسببه مشكوك فيه فلا يقع مع الشك.

المطلب الثاني

الطلاق في الحاضر

وفيه ثلاث مسائل هي:

١-معناه. ٢-أمثلته.

٣-وقوع الطلاق.

المسألة الأولى: معنى الطلاق في الحاضر:

الطلاق في الحاضر هو إيقاع الطلاق غير مقيد بحال أو مقيداً بحال التلفظ.

المسألة الثانية: الأمثلة:

من أمثلة الطلاق في الحاضر ما يأتي:

١-أنت طالق الآن. ٢-أنت طالق.

المسألة الثالثة: وقوع الطلاق:

الطلاق في الحاضر هو الأصل في الطلاق، وغالب أحكام الطلاق تتعلق به.

المطلب الثالث

الطلاق في المستقبل

وفيه ثلاث مسائل هي:

١-معناه. ٢-أمثلته.

٣-أنواعه.

المسألة الأولى: معنى الطلاق في المستقبل:

الطلاق في المستقبل: هو تعليق الطلاق بما بعد التكلم.

المسألة الثانية: الأمثلة:

من أمثلة الطلاق في المستقبل ما يأتي:

١-أنت طالق بعد شهر. ٢-أنت طالق بعد أسبوع.

٣-إذا جاء شهر رمضان فأنت طالق. ٤-إذا انتهت السنة فأنت طالق.

المسألة الثالثة: أنواع الطلاق في المستقبل:

وفيها فرعان هما:

١-تعليق الطلاق بزمن معين.

٢-تعليق الطلاق بحصول شيء معين.

الفرع الأول: تعليق الطلاق بزمن معين:

وفيه ثلاثة أمور هي:

١-تعليق الطلاق في الزمن. ٢-تعليق الطلاق قبل الزمن.

٣-تعليق الطلاق بعد الزمن.

الأمر الأول: تعليق الطلاق في الزمن:

وفيه جانبان هما:

١-إذا لم يحدد جزء منه. ٢-إذا حدد جزء منه.

الجانب الأول: إذا لم يحدد جزء منه:

وفيه جزءان هما:

١-الأمثلة. ٢-وقت الوقوع.

الجزء الأول: الأمثلة:

من أمثلة تعليق الطلاق في زمن من غير تحديد جزء منه ما يأتي:

١-أنت طالق في شهر شعبان. ٢-أنت طالق في الأسبوع الآتي.

٣-أنت طالق يوم الجمعة.

الجزء الثاني: وقت الوقوع:

وفيه جزئيتان هما:

١-بيان الوقت. ٢-التوجيه.

الجزئية الأولى: بيان الوقت:

إذا علق الطلاق في زمن من غير تحديد جزء منه وقع الطلاق في أول جزء منه يمكن إيقاع الطلاق فيه، ففي تعليقه في الشهر يقع الطلاق بغروب الشمس من ليلة أول يوم منه.

وفي تعليقه في الأسبوع يقع الطلاق بغروب الشمس من ليلة أول أيام الأسبوع، وفي تعليقه باليوم يقع الطلاق بغروب الشمس من ليلة ذلك اليوم.

الجزئية الثانية: التوجيه:

وجه وقوع الطلاق المعلق في زمن من غير تحديد جزء منه في أول جزء يمكن إيقاع الطلاق فيه: أن الزمن المعلق فيه الطلاق من غير تحديد جزء منه كله ظرف لوقوع الطلاق فيه، فيقع في أول الإمكان؛ لأنه وقت للوقوع.

الجانب الثاني: إذا حدد جزء من الزمن الذي علق الطلاق فيه:

وفيه جزءان هما:

١-الأمثلة. ٢-وقت وقوع الطلاق.

الجزء الأول: الأمثلة:

من أمثلة تحديد جزء من الزمن الذي علق الطلاق فيه ما يأتي:

١-أنت طالق في اليوم العاشر من شهر شوال.

٢-أنت طالق في اليوم الرابع من الأسبوع القادم.

٣-أنت طالق في الساعة الثانية عشرة من ظهر يوم السبت.

الجزء الثاني: وقت وقوع الطلاق:

وفيه جزئيتان هما:

١-بيان وقت الوقوع. ٢-التوجيه.

الجزئية الأولى: بيان الوقت:

إذا حدد جزء لوقوع الطلاق من الزمن الذي علق الطلاق فيه، وقع في أول جزء يمكن إيقاع الطلاق فيه من ذلك الجزء.

ففي التحديد باليوم العاشر من الشهر يقع الطلاق بغروب الشمس من ليلة ذلك اليوم، وفي تحديد اليوم الرابع من الإسبوع يقع الطلاق بغروب الشمس من ليلة ذلك اليوم، وفي التحديد بالساعة يقع الطلاق في أول دقيقة من تلك الساعة.

الأمر الثاني: تعليق الطلاق قبل الزمن:

وفي جانبان هما:

١-تعليق الطلاق قبل الزمن بوقت محدد.

٢-تعليق الطلاق قبل الزمن من غير تحديد وقت.

الجانب الأول: تعليق الطلاق قبل الزمن بوقت محدد:

وفيه ثلاثة أجزاء هي:

١-الأمثلة. ٢- وقت وقوع الطلاق.

٣-الامتناع عن الاستمتاع.

الجزء الأول: الأمثلة:

من أمثلة تعليق الطلاق قبل الزمن المعلق فيه بوقت محدد ما يأتي :

١-أنت طالق قبل شعبان بأربعة أيام.

٢-أنت طالق قبل يوم الجمعة بثلاثة أيام.

الجزء الثاني: وقت الوقوع:

إذا علق الطلاق قبل الزمن المعلق فيه بوقت محدد وقع الطلاق بغروب الشمس من ليلة أول يوم من ذلك الوقت ففي المثال المذكور يقع الطلاق بغروب الشمس ليلة أول يوم من تلك الأيام.

الجزء الثالث: الامتناع عن الاستمتاع:

وفيه جزئيتان هما :

١-بيان حالة الامتناع. ٢-وقت الامتناع.

الجزئية الأولى: بيان حالة الامتناع:

وفيها فقرتان هما :

١-بيان الحالة. ٢-التوجيه.

الفقرة الأولى: بيان الحالة :

حالة الامتناع إذا كان الطلاق بائناً.

الفقرة الثانية : التوجيه :

وجه تقييد حالة الامتناع بما إذا كان الطلاق بائناً : أنه إذا كان الطلاق رجعياً كانت المطلقة في حكم الزوجات فلا يمتنع الاستمتاع بها بنية الرجعة.

الجزئية الثانية: بيان وقت الامتناع:

وفيها فقرتان هما :

١-إذا كانت بداية الزمن المعلق فيه الطلاق معلومة.

٢-إذا كانت بداية الزمن المعلق فيه الطلاق غير معلومة.

الفقرة الأولى: إذا كانت بداية الزمن معلومة:

وفيها شيئان هما:

١-المثال. ٢-بدء منع الاستمتاع.

الشيء الأول: المثال:

من أمثلة العلم ببداية الزمن المعلق عليه الطلاق: أن يكون الطلاق معلقاً على بداية الشهر وتكون بدايته معلومة بالحساب لا بالرؤية.

الشيء الثاني: بدء منع الاستمتاع:

وفيه نقطتان هما:

١-بيان بدء المنع. ٢-التوجيه.

النقطة الأولى: بيان بدء المنع:

إذا كانت بداية الزمن المعلق فيه الطلاق معلومة كان منع الاستمتاع من غروب الشمس ليلة أول يوم من الوقت المحدد لوقوع الطلاق.

النقطة الثانية: التوجيه:

وجه بدء المنع من أول الزمن المعلق عليه الطلاق من غير احتياط أن الزمن واضح لا إشكال فيه فلا يحتاج إلى احتياط.

الفقرة الثانية: إذا كانت بداية الزمن المعلق عليه الطلاق مجهولة:

وفيها شيئان هما:

١-المثال. ٢-بداية منع الاستمتاع.

الشيء الأول: المثال:

مثال جهالة بدء الزمن المعلق عليه الطلاق: أن يعلق الطلاق على بدء شهر هلالي، وتكون بداية الشهور برؤية الهلال لا بالحساب.

الشيء الثاني: بداية منع الاستمتاع:

وفيه نقطتان هما:

١-بيان البدء. ٢-التوجيه.

النقطة الأولى: بيان بدء المنع:

إذا كانت بداية الزمن المعلق فيه الطلاق مجهولة بدأ المنع قبل الزمن المعلق فيه الطلاق بما قد يكون منه.

ففي المثال السابق يبدأ المنع من غروب الشمس ليلة الثلاثين من الشهر السابق لشهر التعليق.

النقطة الثانية: التوجيه:

وجه بدء المنع من الاستمتاع قبل بدء الزمن المعلق فيه الطلاق إذا كان بدؤه مجهولاً بما قد يكون منه: أنه يحتمل أن يكون منه فيقع الطلاق فيه فيقع الاستمتاع بمن لا تحل.

الجانب الثاني: تعليق الطلاق قبل الزمن من غير تحديد وقت:

وفيه جزءان هما:

١-الأمثلة. ٢- وقت وقوع الطلاق.

الجزء الأول: الامثلة:

من أمثلة تعليق الطلاق قبل زمن معين من غير تحديد وقت ما يأتي:

١-أنت طالق قبل شهر رمضان.

٢-أنت طالق قبل بدء الإجازة الدراسية.

٣-أنت طالق قبل يوم الجمعة.

٤-أنت طالق قبل الساعة الثانية عشرة من هذا اليوم.

الجزء الثاني: وقت الوقوع:

وفيه جزئيتان هما :

١-بيان وقت الوقوع. ٢-التوجيه.

الجزئية الأولى: بيان وقت الوقوع:

إذا علق الطلاق قبل الزمن المحدد من غير تحديد وقت وقع الطلاق حال التعليق.

الجزئية الثانية: التوجيه:

وجه وقوع الطلاق حين التعليق إذا علق الطلاق قبل زمن معين من غير تحديد وقت : أن الزمن الواقع بين التعليق والوقت المحدد كله يصدق عليه أنه قبل الوقت المحدد فيكون محلاً للطلاق فيقع الطلاق في أول جزء منه وهو وقت التعليق.

الأمر الثالث: تعليق الطلاق بعد الزمن:

وفيه جانبان هما :

١-تعليق الطلاق بعد الزمن بوقت محدد.

٢-تعليق الطلاق بعد الزمن من غير تحديد وقت.

الجانب الأول: تعليق الطلاق بعد الزمن بوقت محدد:

وفيه ثلاثة أجزاء هي :

١-الأمثلة. ٢- وقت وقوع الطلاق.

٣-الامتناع من الاستمتاع.

الجزء الأول: الأمثلة:

من أمثلة تعليق الطلاق بعد الزمن بوقت محدد ما يأتي:

١-أنت طالق بعد يوم الجمعة بأربعة أيام.

٢-أنت طالق بعد شهر رمضان بستة أيام.

٣-أنت طالق بعد الساعة الثانية عشرة بساعتين.

الجزء الثاني: وقت الوقوع:

إذا علق الطلاق بعد الزمن المعين بوقت محدد وقع الطلاق في آخر جزء من ذلك الوقت.

ففي المثال الأول: يقع الطلاق بغروب الشمس من اليوم الرابع بعد الجمعة.

وفي المثال الثاني: يقع الطلاق بغروب الشمس من اليوم السادس من شهر شوال.

وفي المثال الثالث: يقع الطلاق بتمام الساعة الثانية:

الجزء الثالث: الامتناع عن الاستمتاع بالمطلقة:

وفيه جزئيتان هما:

١-بيان حالة الامتناع. ٢- وقت الامتناع.

الجزئية الأولى: بيان حالة الامتناع:

وفيها فقرتان هما:

١-بيان الحالة. ٢- التوجيه.

الفقرة الأولى: بيان الحالة:

حالة الامتناع عن الاستمتاع إذا كان الطلاق بائناً.

الفقرة الثانية: التوجيه:

وجه تقييد حالة الامتناع عن الاستمتاع بما إذا كان الطلاق بائناً: أنه إذا كان الطلاق رجعياً كانت المطلقة في حكم الزوجات فيجوز الاستمتاع بها بنية الرجعة.

الجزئية الثانية: وقت الامتناع:

وفيها فقرتان هما:

١-إذا كانت نهاية الوقت المعلق عليه الطلاق معلومة.

٢-إذا كانت نهاية الوقت المعلق عليه الطلاق مجهولة.

الفقرة الأولى: إذا كانت نهاية الوقت معلومة:

وفيها شيئان هما:

١-المثال. ٢- وقت الامتناع.

الشيء الأول: المثال:

من أمثلة العلم بنهاية الوقت المعلق عليه الطلاق ما يأتي:

١-أنت طالق بعد يوم الجمعة بأربعة أيام.

٢-أنت طالق بعد الساعة الثانية عشرة ظهراً بساعتين.

الشيء الثاني: وقت الامتناع:

وفيه نقطتان هما:

١-بيان الوقت. ٢-التوجيه.

النقطة الأولى: بيان الوقت:

إذا كانت نهاية الوقت المعلق فيه الطلاق معلومة كان وقت الامتناع عن الاستمتاع هو آخر لحظة منه؛ ففي المثال الأول: يمتنع الاستمتاع بغروب الشمس اليوم الرابع بعد الجمعة.

وفي المثال الثاني: يمتنع الاستمتاع بتمام الساعة الثانية ظهراً.

النقطة الثانية: التوجيه:

وجه تحديد الامتناع بالمطلقة بآخر لحظة من الوقت المحدد إذا كان معلوماً: أن المطلقة قبل ذلك زوجة فلا يمتنع الاستمتاع بها.

الفقرة الثانية: إذا كانت نهاية الوقت المعلق فيه الطلاق مجهولة:

وفيها شيئان هما:

١-المثال. ٢-وقت الامتناع.

الشيء الأول: المثال:

من أمثلة جهالة نهاية الوقت المعلق عليه الطلاق: أن يحدد الطلاق بمدة بعد نهاية الشهر، وتكون نهايته حسب الرؤية وليس بالحساب.

الشيء الثاني: وقت الامتناع:

وفيه نقطتان هما:

١-بيان الوقت. ٢-التوجيه.

النقطة الأولى: بيان وقت المنع:

إذا كانت نهاية المدة مجهولة كان بدء المنع من الاستمتاع من أول مدة يمكن أن تكون مما علق الطلاق فيه، فإذا علق الطلاق بعد نهاية شهر ذي القعدة بأربعة أيام وتأخر إعلان دخول شهر ذي الحجة أكثر من أربعة أيام كان الامتناع عن الاستمتاع من نهاية اليوم الثالث بعد احتمال دخول الشهر.

النقطة الثانية: التوجيه:

وجه الامتناع عن الاستمتاع بنهاية اليوم الثالث في المثال السابق: أنه يحتمل أن يكون هو اليوم الرابع فيكون الاستمتاع بعده بعد وقوع الطلاق وهو لا يحل.

الجانب الثاني: تعليق الطلاق بعد الزمن المعين من غير تحديد وقت:

وفيه جزءان هما:

١-المثال. ٢- وقت الوقوع.

الجزء الأول: المثال:

من أمثلة تعليق الطلاق بعد الزمن المعين من غير تحديد وقت ما يأتي:

١-أنت طالق بعد يوم الجمعة.

٢-أنت طالق بعد الساعة الثانية عشرة ظهراً.

الجزء الثاني: وقت الوقوع:

وفيه جزئيتان هما:

١-بيان وقت الوقوع. ٢-التوجيه.

الجزئية الأولى: بيان وقت الوقوع:

إذا علق الطلاق بعد الزمن المعين من غير تحديد وقت وقع الطلاق بأول جزء يلي زمن التعليق، ففي المثال الأول يقع الطلاق بغروب الشمس من يوم الجمعة؛ لأنه أول جزء مما بعده.

وفي المثال الثاني: يقع الطلاق في تمام الساعة الثانية عشرة؛ لأن ما بعده هو أول جزء مما بعده.

الجزئية الثانية: التوجيه:

وجه وقوع الطلاق في أول جزء يلي الزمن المعين للطلاق: أن كل ما بعده وقت لوقوع الطلاق، وأوله الجزء التالي للزمن فيقع الطلاق فيه.

الفرع الثاني: تعليق الطلاق بحصول شيء معين:

وفيه أمران هما:

١-تعليق الطلاق بالموت. ٢-تعليق الطلاق بغير الموت.

٣-الفرق بين تعليق الطلاق بالموت وتعليقه بغيره.

الأمر الأول: تعليق الطلاق بالموت[1]:

وفيه ثلاثة جوانب هي:

١-تعليق الطلاق بحال الموت. ٢-تعليق الطلاق بما قبل الموت.

٣-تعليق الطلاق بما بعد الموت.

الجانب الأول: تعليق الطلاق بحال الموت:

وفيه جزءان هما:

١-المثال. ٢-الوقوع.

الجزء الأول: المثال:

مثال تعليق الطلاق بالموت: أنت طالق مع موتي.

الجزء الثاني: وقوع الطلاق:

وفيه جزئيتان هما:

١-الوقوع. ٢-التوجيه.

الجزئية الأولى: الوقوع:

إذا علق الطلاق بحال الموت لم يقع.

الجزئية الثانية: التوجيه:

وجه عدم وقوع الطلاق المعلق بحالة الموت: أنه قبل الموت لم توجد الصفة المعلق عليها الطلاق، وحال الموت تبين الزوجة فلا يلاقي الطلاق محلاً فلا يقع.

---

(١) فصل عما بعده؛ لاختلاف التعليل في بعض صوره.

الجانب الثاني: تعليق الطلاق بما قبل الموت:

وفيه جزءان هما:

١-تعليق الطلاق بما قبل الموت بوقت محدد.

٢-تعليق الطلاق بما قبل الموت من غير تحديد وقت.

الجزء الأول: تعليق الطلاق بما قبل الموت بوقت محدد:

وفيه ثلاث جزئيات هي:

١-المثال. ٢-وقت الوقوع.

٣-امتناع الاستمتاع.

الجزئية الأولى: الأمثلة:

من أمثلة تعليق الطلاق بما قبل الموت بوقت محدد ما يأتي:

١-أنت طالق قبل موتي بسنة. ٢-أنت طالق قبل موتي بشهر.

٣-أنت طالق قبل موتي بيوم.

الجزئية الثانية: وقت الوقوع:

إذا علق الطلاق قبل الموت بوقت كان وقوع الطلاق من أول جزء من ذلك الوقت، فإذا مات في المثال الأول تبين أن الطلاق كان واقعاً منذ اثني عشر شهراً، وإذا مات في المثال الثاني تبين أن الطلاق كان واقعاً منذ ثلاثين يوماً.

وإذا مات في المثال الثالث تبين أن الطلاق كان واقعاً منذ أربع وعشرين ساعة.

الجزئية الثالثة: امتناع الاستمتاع:

وفيها فقرتان هما:

١-حالة الامتناع. ٢-بدء الامتناع.

الفقرة الأولى: حالة الامتناع:

وفيها شيئان هما:

١-بيان الحالة. ٢-التوجيه.

الشيء الأول: حالة الامتناع:

حالة الامتناع إذا كان الطلاق بائناً.

الشيء الثاني: التوجيه:

وجه تقييد منع الاستمتاع بما إذا كان الطلاق بائناً: أن الرجعية في حكم الزوجات فيجوز الاستمتاع بها بنية الرجعة.

الفقرة الثانية: بدء الامتناع:

وفيها شيئان هما:

١-بيان وقت البدء. ٢-التوجيه.

الشيء الأول: بيان وقت بدء الامتناع:

يمتنع الاستمتاع بالزوجة المعلق طلاقها بوقت قبل الموت منذ التعليق.

الشيء الثاني: التوجيه:

وجه امتناع الاستمتاع بالمعلق طلاقها بوقت قبل الموت منذ التعليق: أن كل وقت يمر بعد التعليق يحتمل أن يحصل الموت فيه فيكون هو الوقت المعلق فيه الطلاق، فيكون الطلاق واقعاً ويكون الاستمتاع بمن لا تحل وهو لا يجوز.

الجزء الثاني: تعليق الطلاق بما قبل الموت من غير تحديد وقت[1]:

وفيه جزئيتان هما:

---

(١) فصل عما قبله لاختلاف وقت وقوع الطلاق.

١-المثال. ٢-وقت الوقوع.

الجزئية الأولى: المثال:

من أمثلة تعليق الطلاق بما قبل الموت من غير تحديد وقت: أنت طالق ثلاثاً قبل موتي.

الجزئية الثانية: وقت وقوع الطلاق:

وفيها فقرتان هما:

١-بيان وقت الوقوع. ٢-التوجيه.

الفقرة الأولى: بيان وقت الوقوع:

إذا علق الطلاق بما قبل الموت من غير تحديد وقت وقع الطلاق منذ التعليق.

الفقرة الثانية: التوجيه:

وجه وقوع الطلاق المعلق بما قبل الموت من غير تحديد وقت منذ التعليق: أن كل وقت بعد التعليق يصدق عليه أنه قبل الموت فيقع الطلاق فيه لتحقق شرطه.

الجانب الثالث: تعليق الطلاق بما بعد الموت:

وفيه جزءان هما:

١-المثال. ٢-وقوع الطلاق.

الجزء الأول: المثال:

من أمثلة تعليق الطلاق بما بعد الموت: أنت طالق بعد موتي.

الجزء الثاني: وقوع الطلاق:

وفيه جزئيتان هما:

١-الوقوع. ٢- التوجيه.

الجزئية الأولى: بيان الوقوع:

إذا علق الطلاق بما بعد الموت لم يقع.

الجزئية الثانية: التوجيه:

وجه عدم وقوع الطلاق المعلق بما بعد الموت: أن البينونة تحصل بالموت فلا يصادف الطلاق محلاً فلا يقع.

الأمر الثاني: تعليق الطلاق بحصول شيء غير الموت:

وفيه جانبان هما:

١-إذا كان الشيء معلوماً وقت حصوله.

٢-إذا كان الشيء مجهولاً وقت حصوله.

الجانب الأول: إذا كان الشيء معلوماً وقت حصوله:

وفيه ثلاثة أجزاء هي:

١-مثاله. ٢-وقت وقوع الطلاق.

٣-الاستمتاع.

الجزء الأول: الأمثلة:

من أمثلة تعليق الطلاق بحصول شيء معلوم وقت حصوله ما يأتي:

١-أنت طالق مع طلوع الشمس. ٢-أنت طالق مع غروب الشمس.

٣-أنت طالق مع دخول وقت الظهر.

الجزء الثاني: وقت وقوع الطلاق:

وفيه جزئيتان هما:

١-بيان الوقت. ٢-التوجيه.

الجزئية الأولى: بيان الوقت:

إذا علق الطلاق بحصول شيء معلوم وقت حصوله كان وقوع الطلاق بحصول ما علق به، سواء كان حصول الشيء نفسه أم بما حدد قبله أو بعده.

الجزئية الثانية: التوجيه:

وجه تحديد وقوع الطلاق بما حدد له إذا كان معلوم الحصول أنه لا يختلف وقت حصوله فيقع فيه.

الجز الثالث: الاستمتاع:

وفيه جزئيتان هما:

١-بيان الحكم. ٢-التوجيه.

الجزئية الأولى: بيان الحكم:

إذا كان حصول الشيء المعلق على حصوله الطلاق معلوماً جاز الاستمتاع بالمعلق طلاقها إلى حصول ذلك الشيء.

الجزئية الثانية: التوجيه:

وجه جواز الاستمتاع بالمعلق طلاقها بأمر معلوم الحصول قبل حصوله: أنها قبل حصوله زوجة فيجوز الاستمتاع بها كغيرها.

الجانب الثاني: إذا كان الشيء مجهولاً وقت حصوله:

وفيه ثلاثة أجزاء هي:

١-التعليق بحال الحصول. ٢-التعليق بما قبل الحصول.

٣-التعليق بما بعد الحصول.

الجزء الأول: تعليق الطلاق بحال الحصول:

وفيه جزئيتان هما:

١-المثال. ٢-الوقوع.

الجزئية الأولى: أمثلة تعليق الطلاق بحال حصول الشيء:

من أمثلة ذلك ما يأتي:

١-أنت طالق مع قدوم زيد وهو غير محدد.

٢-أنت طالق مع سفر زيد وهو غير محدد.

الجزئية الثانية: الوقوع:

وفيها فقرتان هما:

١-بيان وقت الوقوع. ٢-الاستمتاع قبل الوقوع.

الفقرة الأولى: بيان وقت الوقوع:

وفيها شيئان هما:

١-بيان الوقت. ٢-التوجيه.

الشيء الأول: بيان وقت الوقوع:

إذا علق الطلاق بحصول شيء كان وقوعه بحصول ذلك الشيء.

الشيء الثاني: التوجيه:

وجه وقوع الطلاق بحصول ما علق عليه: أن التعليق جملة شرطية والمعلق عليه هو الشرط، والمعلق هو الجزاء، فإذا وجد الشرط وجد الجزاء.

الفقرة الثانية: الاستمتاع قبل حصول الشيء المعلق عليه:

وفيها شيئان هما:

١-الاستمتاع. ٢-التوجيه.

الشيء الأول: الاستمتاع:

إذا علق الطلاق بحصول شيء جاز الاستمتاع بالمعلق طلاقها إلى حصول ذلك الشيء.

الشيء الثاني: التوجيه:

وجه جواز الاستمتاع بالمعلق طلاقها على شيء إلى حصوله: أنها قبل حصول الشيء المعلق عليه زوجة فيجوز الاستمتاع بها كغير المعلق طلاقها.

الجزء الثاني: تعليق الطلاق بما قبل حصول الشيء المشروط لوقوع الطلاق:

وفيه جزئيتان هما:

١-إذا كان محدداً بوقت. ٢-إذا لم يكن محدداً بوقت.

الجزئية الأولى: إذا كانت القَبْلِيَّة محددة بوقت:

وفيها أربع فقرات هي:

١-الأمثلة. ٢-وقوع الطلاق.

٣-الاستمتاع. ٤-الخلع بعد التعليق.

الفقرة الأولى: الأمثلة:

من أمثلة تعليق الطلاق قبل حصول الشيء المشروط لوقوع الطلاق بوقت ما يأتي:

١-أنت طالق قبل سفر زيد. ٢-أنت طالق قبل قدوم زيد بشهر.

الفقرة الثانية: وقوع الطلاق:

وفيها ثلاثة أشياء هي:

١-إذا حصل الشيء المشروط قبل نهاية الوقت.

٢-إذا حصل الشيء المشروط مع نهاية الوقت.

٣-إذا حصل الشيء المشروط بعد نهاية الوقت.

الشيء الأول: إذا حصل الشيء المشروط قبل نهاية الوقت:

وفيه نقطتان هما:

١-وقوع الطلاق. ٢-التوجيه.

النقطة الأولى: وقوع الطلاق:

إذا حصل الشيء المشروط لوقوع الطلاق قبل نهاية الوقت لم يقع الطلاق، فلو كان التعليق في المثال الأول في اليوم الأول من شهر محرم، والسفر في اليوم الخامس والعشرين منه لم يقع الطلاق.

النقطة الثانية: التوجيه:

وجه عدم وقوع الطالق إذا حصل الشيء المشروط لوقوع الطلاق قبل نهاية الوقت المحدد لوقوع الطلاق: أنه يلزم على وقوعه صحة الطلاق في الماضي وهو لا يصح.

الشيء الثاني: حصول الشيء المشروط لوقوع الطلاق مع نهاية الوقت:

وفيه نقطتان هما:

١-الوقوع. ٢-التوجيه.

النقطة الأولى: وقوع الطلاق:

إذا حصل الشيء المشروط لوقوع الطلاق مع نهاية الوقت المعلق عليه الطلاق من غير زيادة يمكن إيقاع الطلاق فيها لم يقع.

النقطة الثانية: التوجيه:

وجه عدم وقوع الطلاق إذا حصل الشيء المشروط لوقوع الطلاق مع نهاية الوقت المعلق فيه الطلاق من غير زيادة يمكن إيقاع الطلاق فيها: أن الطلاق لا بد له من زمن يوقع فيه، وإذا تزامن حصول الشيء المشروط لوقوع الطلاق مع

نهاية الوقت المحدد لوقوعه قبله، لم يوجد زمن يوقع الطلاق فيه خارج الوقت المحدد فلا يقع.

الشيء الثالث: إذا حصل الشيء المشروط لوقوع الطلاق بعد نهاية الوقت المعلق فيه الوقوع:

وفيه نقطتان هما:

١-وقوع الطلاق. ٢-وقت الوقوع.

النقطة الأولى: وقوع الطلاق:

وفيها قطعتان هما:

١-الوقوع. ٢-التوجيه.

القطعة الأولى: الوقوع:

إذا حصل الشيء المشروط لوقوع الطلاق بعد نهاية الوقت المعلق فيه الطلاق وقع.

القطعة الثانية: التوجيه:

وجه وقوع الطلاق إذا حصل الشيء المشروط لوقوع الطلاق بعد نهاية الوقت المعلق فيه الطلاق، وهو مضي المدة المعلق فيها الطلاق قبل حصول الشيء المشروط لوقوع الطلاق أنه تحقق الشرط المعلق عليه الطلاق، وإذا وجد الشرط وجد المشروط.

النقطة الثانية: وقت الوقوع:

وفيها قطعتان هما:

١-بيان الوقت. ٢-التوجيه.

القطعة الأولى: بيان وقت الوقوع:

إذا علق الطلاق بوقت محدد قبل حصول الشيء المشروط لوقوع الطلاق وقع الطلاق بأول جزء من ذلك الوقت، ففي المثالين السابقين، إذا سافر زيد في اليوم الأول من شهر محرم تبين أن الطلاق كان واقعاً في اليوم الأول من شهر ذي الحجة، وإذا قدم في اليوم الأول من شهر صفر تبين أن الطلاق كان واقعاً في اليوم الأول من شهر محرم.

القطعة الثانية: التوجيه:

وجه وقوع الطلاق في أول جزء من الوقت المحدد لوقوعه: أن هذا الجزء تتحقق به القَبْلِيَّةُ فيقع فيه الطلاق لتحقق الشرط المعلق عليه.

الفقرة الثالث: الاستمتاع:

وفيها شيئان هما:

١-حالة منع الاستمتاع. ٢-المنع.

الشيء الأول: حالة منع الاستمتاع:

وفيه نقطتان هما:

١-بيان حالة المنع. ٢-التوجيه.

النقطة الأولى: بيان حالة المنع:

حالة منع الاستمتاع بالمعلق طلاقها إذا كان الطلاق بائناً.

النقطة الثانية: التوجيه:

وجه تقييد منع الاستمتاع بما إذا كان الطلاق بائناً: أن الرجعية في حكم الزوجات فلا يمتنع الاستمتاع بها بنية الرجعة.

الشيء الثاني: المنع من الاستمتاع:

وفيه ثلاث نقاط هي:

١-المنع. ٢-بدؤه.

٣-التوجيه.

النقطة الأولى: المنع:

إذا علق الطلاق بوقت قبل حصول الشيء المشروط لوقوع الطلاق لم يجز الاستمتاع بالمعلق طلاقها.

النقطة الثانية: بدء المنع:

بدء منع الاستمتاع بالمعلق طلاقها بوقت قبل حصول الشيء المشروط لوقوع الطلاق من حين التعليق.

النقطة الثالثة: التوجيه:

وجه منع الاستمتاع بالمعلق طلاقها بوقت قبل حصول الشيء المشروط لوقوع الطلاق من حين التعليق: أنه لا يعلم وقت حصول الشيء المشروط لوقوع الطلاق فيحتمل أن كل وقت بعد التعليق هو الوقت المعلق فيه الطلاق فيقع الطلاق ويكون الاستمتاع بمن لا تحل.

الفقرة الرابعة: الخلع بعد التعليق:

وفيها شيئان هما:

١-الخلع قبل نهاية المدة. ٢- الخلع بعد نهاية المدة.

الشيء الأول: إذا تبين أن الخلع قبل نهاية المدة:

وفيه ثلاث نقاط هي:

١- المثال. ٢- حكم الخلع.

٣-حكم الطلاق المعلق.

النقطة الأولى: المثال:

من أمثلة الخلع بعد التعليق قبل نهاية المدة: أن يعلق الطلاق بل قدوم زيد بشهر، ثم يخالع بعد التعليق بيوم، ويحصل القدوم بعد مضي المدة بأربعة أيام، فإن الخلع في هذه الحالة يكون قبل نهاية المدة بيومين.

النقطة الثانية: حكم الخلع:

وفيها قطعتان هما:

١-بيان الحكم. ٢- التوجيه.

القطعة الأولى: بيان الحكم:

إذا وقع الخلع قبل نهاية المدة كان صحيحاً.

القطعة الثانية: التوجيه:

وجه صحة الخلع إذا كان قبل نهاية المدة: أن الطلاق لم يقع فيكون الخلع مع الزوجة والخلع مع الزوجة صحيح.

النقطة الثالثة: حكم الطلاق:

وفيها قطعتان هما:

١-بيان الحكم. ٢-التوجيه.

القطعة الأولى: بيان الحكم:

إذا صح الخلع لم يقع الطلاق.

القطعة الثانية: التوجيه:

وجه عدم وقوع الطلاق إذا صح الخلع: أن الزوجة تبين بالخلع فلا يصادف الطلاق محلاً فلا يقع.

الشيء الثاني: إذا كان الخلع بعد نهاية المدة:

وفيه ثلاث نقاط هي:

١-المثال. ٢-حكم الخلع.

٣-حكم الطلاق.

النقطة الأولى: المثال:

من أمثلة وقوع الخلع بعد نهاية المدة:

أن يعلق الطلاق قبل قدوم زيد بشهر ويكون الخلع بعد التعليق بأربعة أيام، ويحصل القدوم بعد نهاية المدة بيوم، فإن الخلع في هذه الحالة بعد مضي المدة بيومين.

النقطة الثانية: حكم الخلع:

وفيها قطعتان هما:

١- بيان الحكم. ٢- التوجيه.

القطعة الأولى: بيان الحكم:

إذا وقع الخلع بعد نهاية المدة لم يصح.

القطعة الثانية: التوجيه:

وجه عدم صحة الخلع إذا كان بعد نهاية المدة: أن الطلاق يقع قبله فيكون الخلع مع غير زوجة فلا يصح.

النقطة الثالثة: حكم الطلاق:

وفيها قطعتان هما:

١-بيان الحكم. ٢- التوجيه.

القطعة الأولى: بيان الحكم:

إذا كان الخلع بعد نهاية المدة كان الطلاق صحيحاً.

القطعة الثانية: التوجيه:

وجه صحة الطلاق إذا كان الخلع بعد نهاية المدة: أن الطلاق يقع على الزوجة وهي في العصمة فيكون صحيحاً.

الجزئية الثانية: تعليق الطلاق، بما قبل حصول الشيء المشروط لوقوع الطلاق من غير تحديد وقت:

وفيها فقرتان هما:

١-الأمثلة. ٢- وقوع الطلاق.

الفقرة الأولى: الأمثلة:

من أمثلة تعليق الطلاق بما قبل حصول الشيء المشروط لوقوع الطلاق من غير تحديد وقت ما يأتي:

١-أنت طالق قبل سفر زيد. ٢-أنت طالق قبل قدوم زيد.

الفقرة الثانية: وقت وقوع الطلاق:

وفيها شيئان هما:

١-بيان الوقت. ٢-التوجيه.

الشيء الأول: وقت وقوع الطلاق:

إذا علق الطلاق بما قبل حصول الشيء المشروط لوقوعه من غير تحديد وقت، وقع الطلاق منذ التعليق.

الشيء الثاني: التوجيه:

وجه وقوع الطلاق المعلق بما قبل حصول الشيء المشروط لوقوع الطلاق منذ التعليق: أن كل ما قبل حصول الشيء المشروط لوقوع الطلاق يصدق عليه أنه قبله فيقع في أول جزء منه لتحقق شرطه.

الجزء الثالث: تعليق الطلاق بما بعد حصول الشيء المشروط لوقوع الطلاق:

وفيه جزئيتان هما:

١-إذا كان محدداً بوقت. ٢-إذا لم يكن محدداً بوقت.

الجزئية الأولى: تعليق الطلاق بوقت بعد حصول الشيء المشروط لوقوعه:

وفيها ثلاث فقرات هي:

١-المثال. ٢- وقت الوقوع.

٣-امتناع الاستمتاع.

الفقرة الأولى: الأمثلة:

من أمثلة تعليق الطلاق بوقت بعد حصول الشيء المشروط لوقوعه ما يأتي:

١-أنت طالق بعد قدوم زيد بشهر. ٢-أنت طالق بعد سفر زيد بشهر.

الفقرة الثانية: وقت وقوع الطلاق:

وفيها شيئان هما:

١-بيان وقت الوقوع. ٢-التوجيه.

الشيء الأول: بيان وقت الوقوع:

إذا علق الطلاق بعد حصول الشيء المشروط لوقوع الطلاق بوقت محدد وقع الطلاق بأول جزء يمكن إيقاع الطلاق فيه بعد الوقت المحدد، ففي المثال الأول يقع الطلاق بعد ثوان من تمام ثلاثين يوماً من تاريخ السفر.

وفي المثال الثاني: يقع الطلاق بعد ثوان من تمام ثلاثين يوماً من تاريخ القدوم.

الجزئية الثالثة: امتناع الاستمتاع:

وفيها فقرتان هما:

١-حالة الامتناع. ٢-الامتناع.

الفقرة الأولى: حالة الامتناع:

حالة امتناع الاستمتاع بالمعلق طلاقها إذا كان الطلاق بائناً.

الفقرة الثانية: الامتناع:

وفيها شيئان هما:

١-الامتناع. ٢-التوجيه.

الشيء الأول: الامتناع:

إذا علق الطلاق بوقت بعد حصول الشيء المشروط لوقوع الطلاق لم يمتنع الاستمتاع حتى تمض المدة المحددة بعد حصول الشيء المشروط الوقوع الطلاق.

الشيء الثاني: التوجيه:

وجه عدم منع الاستمتاع بالمعلق طلاقها بوقت بعد حصول الشيء المشروط لوقوع الطلاق حتى يمضي الوقت المحدد بعد حصول ذلك الشيء: أنه لا يحصل شرط الطلاق قبل مضيه فلا يقع الطلاق، وبذلك تبقى المعلق طلاقها قبله زوجة فلا يمتنع الاستمتاع بها كغير المعلق طلاقها.

الجزئية الثانية: تعليق الطلاق بما بعد حصول الشيء المشروط لوقوع الطلاق من غير تحديد وقت:

وفيه ثلاث فقرات هي:

١-الأمثلة. ٢-وقت وقوع الطلاق.

٣-الاستمتاع.

الفقرة الأولى: الأمثلة:

من أمثلة تعليق الطلاق بما بعد حصول الشيء المشروط لوقوع الطلاق من غير تحديد وقت ما يأتي:

١-أنت طالق بعد قدوم زيد. ٢-أنت طالق بعد سفر زيد.

الفقرة الثانية: وقت وقوع الطلاق:

وفيها شيئان هما:

١-بيان وقت الوقوع. ٢-التوجيه.

الشيء الأول: بيان وقت الوقوع:

إذا علق الطلاق بما بعد حصول الشيء المشروط لوقوع الطلاق من غير تحديد وقت: وقع الطلاق بأول جزء يمكن إيقاع الطلاق فيه بعد حصول الشيء المشروط.

ففي المثال الأول: يقع الطلاق بعد ثوان من القدوم.

وفي المثال الثاني: يقع الطلاق بعد ثوان من السفر.

الشيء الثاني: التوجيه:

وجه وقوع الطلاق في أول جزء يمكن إيقاع الطلاق فيه بعد حصول الشيء المشروط لوقوع الطلاق: أن هذا الجزء تتحقق به البَعْدِيَّة، لأن كل لحظة بعد حصول الشيء المشروط لوقوع الطلاق يصدق عليها أنها بعده فيقع الطلاق فيها لتحقق الشرط المعلق عليه الطلاق.

المبحث السابع عشر
تعليق الطلاق

وفيه ثلاثة مطالب هي:

١-تعليق الطلاق على المستحيل. ٢-تعليق الطلاق في زمن مستقبل.

٣-تعليق الطلاق على الشرط.

المطلب الأول
تعليق الطلاق على المستحيل

قال المؤلف -رحمه الله تعالى-: وأنت طالق إن طرت، أو صعدت السماء، أو قلبت الحجر ذهباً ونحوه من المستحيلات لم تطلق، وتطلق في عكسه فوراً وهو النفي في المستحيل، مثل لأقتلن الميت أو لأصعدن السماء ونحوهما، وأنت طالق اليوم إذا جاء غد لغو.

الكلام في المطلب في مسألتين هما:

١-تعليق الطلاق على إيجاد المستحيل.

٢-تعليق الطلاق على نفي المستحيل.

المسألة الأولى: تعليق الطلاق على إيجاد المستحيل:

وفيها فرعان هما:

١-الأمثلة. ٢-حكم الطلاق.

الفرع الأول: الأمثلة:

من أمثلة تعليق الطلاق على إيجاد المستحيل ما يأتي:

١-أنت طالق إن طرت.

٢-أنت طالق إن قلبت الحجر ذهباً.

٣-أنت طالق إن صعدت السماء.

الفرع الثاني: وقوع الطلاق:

وفيه أمران هما:

١-الوقوع. ٢-التوجيه.

الأمر الأول: الوقوع:

إذا علق الطلاق على إيجاد المستحيل لم يقع.

الأمر الثاني: التوجيه:

وجه عدم وقوع الطلاق المعلق على إيجاد المستحيل: أن إيجاد المستحيل مستحيل فلا يقع ما علق عليه لعدم تحقق شرطه.

المسألة الثانية: تعليق الطلاق على نفي المستحيل:

وفيها ثلاثة فروع هي:

١-الأمثلة. ٢-الوقوع.

٣-بيان قول المؤلف: مثل لأقتلن الميت، أو لأصعدن السماء ونحوهما، وقوله: وأنت طالق اليوم إذا جاء غد لغو.

الفرع الأول: الأمثلة:

من أمثلة تعليق الطلاق على نفي المستحيل ما يأتي:

١-إن لم تقلبي الحجر ذهباً فأنت طالق.

٢-إن لم تصعدي إلى السماء فأنت طالق.

٣-إن لم تطيري فأنت طالق.

الفرع الثاني: الوقوع:

وفيه أمران هما:

١-الوقوع. ٢-التوجيه.

الأمر الأول: الوقوع:

إذا علق الطلاق على نفي المستحيل وقع في الحال.

الأمر الثاني: التوجيه:

وفيه جانبان هما:

١-توجيه الوقوع. ٢-توجيه الفورية.

الجانب الأول: توجيه الوقوع:

وجه وقوع الطلاق المعلق علي نفي المستحيل: أن نفي المستحيل مستحيل فيقع ما علق عليه لتحقق شرطه.

الجانب الثاني: توجيه الفورية:

وجه فورية وقوع الطلاق المعلق على نفي المستحيل: أن نفي المستحيل متحقق الوقوع من حين التعليق فيقع الطلاق المعلق عليه في حينه.

الفرع الثالث: بيان قول المؤلف: مثل لأقتلن الميت، أو لأصعدن السماء ونحوهما، وقوله: وأنت طالق اليوم إذا جاء غد لغو:

وفيه ثلاثة أمور هي:

١-قوله: لأقتلن الميت. ٢- قوله: لأصعدن السماء.

٣-قوله: أنت طالق اليوم إذا جاء غد.

الأمر الأول: قوله: لأقتلن الميت:

وفيه جانبان هما:

١-المراد به. ٢-وجه تضمنه لنفي المستحيل.

الجانب الأول: المراد به:

المراد بقوله: أنت طالق لأقتلن الميت: أنت طالق إن لم أقتل الميت.

الجانب الثاني: توجيه تضمنه لنفي المستحيل:

وجه ذلك: أن قتل الميت مستحيل؛ لأن القتل إزهاق الروح والميت لا روح فيه فلا يتأتى إزهاقها، فيكون قتله مستحيلاً، والتعليق على قتله تعليق على المستحيل.

الأمر الثاني: قول المؤلف: لأصعدن السماء:

وفيه جانبان هما:

١-بيان المراد. ٢-توجيه كونه تعليقاً على المستحيل.

الجانب الأول: بيان المراد:

المراد بقول المؤلف: لأصعدن السماء: أنت طالق إن لم أصعد السماء.

الجانب الثاني: توجيه كونه تعليقاً على المستحيل:

وجه ذلك: أن صعود السماء من غير وسيلة مستحيل فيكون التعليق عليه تعليقاً على المستحيل.

الأمر الثالث: قول المؤلف: أنت طالق اليوم إذا جاء غد لغو:

وفيه أربعة جوانب هي:

١-بيان المعنى.

٢-توجيه تضمنه التعليق على المستحيل.

٣-وصفه باللغو.

٤-وقوع الطلاق به.

الجانب الأول: بيان المعنى:

هذا القول يحتمل معنيين:

الأول: إذا جاء غدٌ اليوم فأنت طالق، فيكون تعليقاً للطلاق على مجيء غد اليوم.

الثاني: إذا جاء غدٌ فأنت طالق اليوم، فيكون طلاقاً في الماضي، وليس تعليقاً، مثل: أنت طالق أمس.

الجانب الثاني: تضمن هذا القول لتعليق الطلاق على المستحيل:

وفيه جزءان هما:

١-حال تضمنه التعليق على المستحيل.

٢-توجيه التضمن.

الجزء الأول: بيان حال التضمن للتعليق على المستحيل:

يتضمن هذا القول التعليق على المستحيل إذا أريد به تعليق الطلاق على مجيء الغد اليوم.

الجزء الثاني: التوجيه:

وجه تضمن قول المؤلف: أنت طالق اليوم إذا جاء غد لتعليق الطلاق على المستحيل، إذا أريد به تعليق الطلاق على مجيء الغد اليوم: أن مجيء الغد اليوم مستحيل، فلا يمكن مجيء الخميس يوم الأربعاء، وبهذا يكون هذا القول تعليقاً على المستحيل.

الجانب الثالث: وصفه باللغو:

وفيه جزءان هما:

١-توجيه الوصف باللغو. ٢-مناقشته.

الجزء الأول: توجيه الوصف باللغو:

وجه وصف هذا القول باللغو: أنه مهدر الاعتبار فيكون لاغيا لا عبرة به ولا أثر له.

الجزء الثاني: المناقشة:

وصف هذا القول باللغو محل نظر؛ لأنه يمكن حمله على المبالغة في نفي الطلاق بتعليقه على المستحيل، كقولهم: لن تحصل على هذا الشيء لو تطير.

الجانب الرابع: وقوع الطلاق به:

وفيه جزءان هما:

١-إذا أريد به نفي المستحيل. ٢-إذا أريد به وجود المستحيل.

الجزء الأول: إذا أريد به نفي المستحيل:

وفيه جزئيتان هما:

١-بيان المعنى. ٢-وقوع الطلاق.

الجزئية الأولى: بيان المعنى:

إذا أريد به نفي المستحيل كان المعنى: أنت طالق إن لم يأت غدٌ اليوم.

الجزئية الثانية: وقوع الطلاق:

وفيها فقرتان هما:

١-الوقوع. ٢-التوجيه.

الفقرة الأولى: وقوع الطلاق:

إذا أريد نفي المستحيل وقع الطلاق.

الفقرة الثانية: توجيه وقوع الطلاق بنفي المستحيل:

وجه وقوع الطلاق بنفي المستحيل: أن المستحيل لا يمكن وجوده فيكون انتفاؤه محققاً فيقع ما علق عليه.

الجزء الثاني: إذا أريد به وجود المستحيل:

وفيه جزئيتان هما:

١-بيان المعنى. ٢-وقوع الطلاق.

الجزئية الأولى: بيان المعنى:

إذا أريد بالتعليق المذكور وجود المستحيل كان المعنى: أنت طالق إن جاء غد اليوم.

الجزئية الثانية: وقوع الطلاق:

وفيها فقرتان هما:

١-الوقوع. ٢-التوجيه.

الفقرة الأولى: وقوع الطلاق:

إذا أريد بالتعليق المتقدم وجود المستحيل لم يقع الطلاق.

الفقرة الثانية: التوجيه:

وجه عدم وقوع الطلاق المعلق على وجود المستحيل: أن المستحيل لا يمكن وجوده فلا يتحقق شرط وقوع الطلاق فلا يقع.

المطلب الثاني

تعليق الطلاق على أمر مستقبل

قال المؤلف -رحمه الله تعالى-: وإذا قال: أنت طالق في هذا الشهر أو اليوم طلقت في الحال. وإن قال: في غد أو السبت أو رمضان، طلقت في أوله، وإن قال: أردت آخر الكل دين وقبل، وأنت طالق إلى شهر، طلقت عند انقضائه، إلا أن ينوي في الحال فيقع، وطالق إلى سنة تطلق باثني عشر شهراً فإن عرفها باللام طلقت بانسلاخ ذي الحجة.

الكلام في هذا المطلب في مسألتين هما:

١-معنى تعليق الطلاق بزمن مستقبل.

٢-أنواع تعليق الطلاق بزمن في المستقبل.

المسألة الأولى: معنى تعليق الطلاق بزمن في المستقبل:

معنى ذلك: أن يجعل الزمن المستقبل ظرفاً للطلاق أو بداية له.

المسألة الثانية: أنواع تعليق، الطلاق بزمن في المستقبل:

وفيها فرعان هما:

١-جعل الزمن ظرفاً للطلاق. ٢- جعل الزمن بداية للطلاق.

الفرع الأول: جعل الزمن ظرفاً:

وفيه أمران هما:

١-مع تحديد جزء منه. ٢- من غير تحديد جزء منه.

الأمر الأول: جعل الزمن ظرفاً للطلاق مع تحديد جزء منه:

وفيه جانبان هما:

١-الأمثلة. ٢-وقت وقوع الطلاق.

الجانب الأول: الأمثلة:

من أمثلة جعل الزمن ظرفاً للطلاق مع تحديد جزء منه ما يأتي:

١-أنت طالق أول شهر رمضان. ٢-أنت طالق أول الأسبوع القادم.

٣-أنت طالق آخر شهر شوال. ٤-أنت طالق آخر الأسبوع القادم.

الجانب الثاني: وقت وقوع الطلاق:

وفيه جزءان هما:

١-بيان الوقت. ٢- التوجيه.

الجزء الأول: بيان الوقت:

إذا علق الطلاق بجزء من الزمن المحدد لوقوعه وقع الطلاق في أول ذلك الجزء.

ففي المثال الأول: يقع الطلاق بغروب الشمس من آخر يوم من شهر شعبان.

وفي المثال الثاني: يقع الطلاق بغروب الشمس من يوم الجمعة السابق للأسبوع المعلق فيه الطلاق.

وفي المثال الثالث: يقع الطلاق بغروب الشمس من آخر يوم من شهر شوال.

وفي المثال الرابع: يقع الطلاق بغروب الشمس من يوم الجمعة السابق للأسبوع المعلق فيه الطلاق.

الجزء الثاني: التوجيه:

وجه وقوع الطلاق في أول جزء من الزمن المحدد لوقوعه: أن الشرط المحدد لوقوع الطلاق يتحقق به؛ لأنه جزء من الزمن المعلق عليه الوقوع.

الأمر الثاني: تعليق الطلاق بزمن دون تحديد جزء منه:

وفيه جانبان هما:

١-الأمثلة. ٢-وقت وقوع الطلاق.

الجانب الأول: الأمثلة:

من أمثلة تعليق الطلاق بزمن دون تحديد جزء منه ما يأتي:

١-أنت طالق في شهر شوال. ٢-أنت طالق في الأسبوع القادم.

الجانب الثاني: وقت وقوع الطلاق:

وفيه جزءان هما:

١-إذا ادعى جزءا منه. ٢-إذا لم يدع جزءا منه.

الجزء الأول: إذا ادعى جزءا منه:

وفيه جزئيتان هما:

١-قبول الدعوى في الحكم. ٢-قبول الدعوى ديانة.

الجزئية الأولى: قبول الدعوى في الحكم:

وفيها فقرتان هما:

١-القبول. ٢-التوجيه.

الفقرة الأولى: القبول:

إذا أطلق تعليق الطلاق في زمن ثم ادعي إرادة جزء منه لم يقبل حكماً.

الفقرة الثانية: التوجيه:

وجه عدم قبول دعوى إرادة الجزء إذا كان التعليق مطلقاً: أنه خلاف اللفظ، واللفظ أقوى من النية فيتعين إعماله.

الجزئية الثانية: قبول الدعوى ديانة:

وفيها فقرتان هما:

١-القبول. ٢-التوجيه.

الفقرة الأولى: قبول الدعوى:

إذا كان تعليق الطلاق في زمن مطلقاً ثم ادعى إرادة جزء منه دين وقبلت دعواه.

الفقرة الثانية: التوجيه:

وجه قبول إرادة الجزء ديانة إذا كان التعليق مطلقاً: أن اللفظ يحتمله ولا منازع له فيه فيفوض أمره إلى الله ويقبل منه.

الجزء الثاني: إذا لم يدع إرادة جزء من الزمن المعلق فيه الطلاق:

وفيه جزئيتان هما:

١-التعليق في زمن التعليق. ٢- التعليق في غير زمن التعليق.

الجزئية الأولى: التعليق في زمن التعليق:

وفيها فقرتان هما:

١-الأمثلة. ٢- وقت وقوع الطلاق.

الفقرة الأولى: الأمثلة:

من أمثلة التعليق في زمن التعليق ما يأتي:

١-أنت طالق في هذا اليوم. ٢-أنت طالق في هذا الشهر.

٣-أنت طالق في هذه السنة.

الفقرة الثانية: وقت وقوع الطلاق:

وفيها شيئان هما:

١-بيان وقت الوقوع. ٢-التوجيه.

الشيء الأول: بيان وقت الوقوع:

إذا كان التعليق زمن التعليق وقع الطلاق من حين التعليق.

الشيء الثاني: التوجيه:

وجه وقوع الطلاق حين التعليق إذا كان التعليق في زمن التعليق: أن وقت التعليق جزء من الزمن المعلق فيه فيصدق عليه الطلاق فيه.

الجزئية الثانية: التعليق في غير زمن التعليق:

وفيها فقرتان هما:

١-الأمثلة. ٢-بيان وقت الوقوع.

الفقرة الأولى: الأمثلة:

من أمثلة التعليق في غير زمن التعليق ما يأتي:

١-أنت طالق غداً. ٢-أنت طالق في الأسبوع القادم.

٣-أنت طالق في الشهر القادم. ٤-أنت طالق في السنة القادمة.

الفقرة الثانية: وقت وقوع الطلاق:

وفيها شيئان هما:

١-بيان الوقت. ٢-التوجيه.

الشيء الأول: بيان الوقت:

إذا كان تعليق الطلاق في غير زمن التعليق وقع في أول جزء منه، ففي المثال الأول: يقع الطلاق بطلوع الفجر من اليوم التالي ليوم التعليق.

وفي المثال الثاني: يقع الطلاق بغروب شمس آخر يو من أسبوع التعليق.

وفي المثال الثالث: يقع الطلاق بغروب شمس آخر يوم من شهر التعليق.

وفي المثال الرابع: يقع الطلاق بغروب شمس آخر يوم من أيام سنة التعليق.

الشيء الثاني: التوجيه:

وجه وقوع الطلاق بأول جزء من زمن التعليق: أن زمن التعليق يبدأ من ذلك الجزء فيقع الطلاق فيه؛ لأنه منه.

الفرع الثاني: جعل الزمن بداية للطلاق:

قال المؤلف-رحمه الله تعالى-: وأنت طالق إلى شهر[١] طلقت عند انقضائه، إلا أن ينو في الحال فيقع، وطالق إلى سنة[٢] تطلق باثني عشر شهراً، فإن عرفها باللام طلقت بانسلاخ ذي الحجة.

الكلام في هذا الفرع في أمرين هما:

١-إذا أريد به الوقوع في الحال. ٢-إذا لم يرد به الوقوع في الحال.

الأمر الأول: إذا أريد بالتعليق وقوع الطلاق في الحال:

وفيه جانبان هما:

١-وقت الوقوع. ٢-التوجيه.

الجانب الأول: وقت الوقوع:

إذا نوى بالطلاق المعلق وقوعه في الحال وقع في الحال.

الجانب الثاني: التوجيه:

وجه وقوع الطلاق المعلق في الحال إذا نوي به: أن هذه النية إقرار بالأغلظ واللفظ يحتمله فيقع لوجود المقتضي وعدم المانع.

الأمر الثاني: إذا لم ينو به الوقوع في الحال:

وفيه جانبان هما:

١-إذا كان الزمن معرفاً. ٢-إذا لم يكن الزمن معرفاً.

الجانب الأول: إذا كان الزمن معرفاً:

وفيه جزءان هما:

---

(١) بعد شهر.

(٢) بعد سنة.

١-الأمثلة. ٢-وقت الوقوع.

الجزء الأول: الأمثلة:

من أمثلة جعل الزمن المعرف بداية للطلاق ما يأتي:

١-أنت طالق إلى الشهر. ٢-أنت طالق إلى السنة.

٣-أنت طالق إلى الأسبوع.

الجزء الثاني: وقت الوقوع:

وفيه جزئيتان هما:

١-بيان وقت الوقوع. ٢-التوجيه.

الجزئية الأولى: بيان وقت الوقوع:

إذا جعل الزمن المعرف بداية للطلاق وقع الطلاق في آخر جزء من الزمن الذي وقع فيه التعليق.

ففي المثال الأول: يقع الطلاق بغروب الشمس من آخر يوم من الشهر الذي وقع فيه التعليق.

وفي المثال الثاني: يقع الطلاق بغروب الشمس من آخر يوم من شهر ذي الحجة من السنة التي وقع التعليق فيها.

الجزئية الثانية: التوجيه:

وجه وقوع الطلاق إذا جعلت بدايته زمناً معرفاً من آخر جزء من الزمن الذي علق الطلاق فيه: أن أل للعهد فيصرف إلى الزمن الذي علق الطلاق فيه؛ لأنه المعهود.

الجانب الثاني: إذا لم يكن الزمن معرفاً:

وفيه جزءان هما:

١-الأمثلة. ٢-وقت الوقوع.

الجزء الأول: الأمثلة:

من أمثلة جعل بداية الطلاق المعلق زمناً غير معرف ما يأتي:

١-أنت طالق إلى سنة. ٢- أنت طالق إلى شهر.

٣-أنت طالق إلى أسبوع.

الجزء الثاني: وقت الوقوع:

وفيه جزئيتان هما:

١-بيان وقت الوقوع. ٢- التوجيه.

الجزئية الأولى: بيان وقت الوقوع:

إذا جعلت بداية الطلاق المعلق إلى زمن غير معرف وقع الطلاق بعد آخر جزء من الزمن المعلق به.

ففي المثال الأول: يقع الطلاق بغروب الشمس آخر يوم من الشهر الثاني عشر من حين التعليق.

وفي المثال الثاني: يقع الطلاق بغروب الشمس آخر اليوم الثلاثين من حين التعليق.

وفي المثال الثالث: يقع الطلاق بغروب الشمس من آخر اليوم السابع من حين التعليق.

الجزئية الثانية: التوجيه:

وجه وقوع الطلاق المعلق إلى زمن غير معرف بعد آخر جزء من الزمن المعلق به: أن نهاية الزمن المعلق به الطلاق جعل غاية لبدء الطلاق، وأوله هو الجزء الثاني لنهاية التعليق فيقع الطلاق في أوله؛ لأنه منه.

المطلب الثالث

تعليق الطلاق بالشرط

وفيه ست وعشرون مسألة هي:

١-معنى التعليق بالشرط. ٢-حكم التعليق.
٣-من يصح منه التعليق. ٤-تعجيل الطلاق المعلق.
٥-نفي إرادة الشرط. ٦-التعليق القلبي.
٧-أدوات الشرط. ٨-وقت وقوع الطلاق المعلق.
٩-تكرار الشرط. ١٠-تعليق الطلاق على عدمه.
١١-تعليق الطلاق على فعلين. ١٢-تعليق الطلاق بالحيض.
١٣-تعليق الطلاق بالحمل. ١٤-تعليق الطلاق على جنس الحمل.
١٥-تعليق التعليق على جنس المولود. ١٦-تعليق الطلاق على الطلاق.
١٧-تعليق الطلاق على الحلف بالطلاق. ١٨-تعليق الطلاق على الكلام.
١٩-تعليق الطلاق على الفعل بغير إذن. ٢٠-تعليق الطلاق على المشيئة.
٢١-تعليق الطلاق على حصول شيء. ٢٢-فعل بعض المحلوف على تركه.
٢٣-فعل بعض المحلوف على فعله. ٢٤-فعل المحلوف عليه جهلاً أو نسياناً.
٢٥-الفورية والتراخي. ٢٦-العدول عن التعليق.

المسألة الأولى: معنى تعليق الطلاق بالشرط:

تعليق الطلاق بالشرط هو ترتيبه على حصول شيء أو عدمه بإحدى أدوات الشرط.

المسألة الثانية: حكم تعليق الطلاق بالشرط:

وفيها ثلاثة فروع هي:

١-الخلاف. ٢-التوجيه.

٣-الترجيح.

الفرع الأول: الخلاف:

اختلف في صحة تعليق الطلاق بالشرط على قولين:

القول الأول: أنه صحيح، فلا يقع الطلاق المعلق قبل حصول ما علق عليه.

القول الثاني: أنه غير صحيح فيقع الطلاق المعلق في الحال.

الفرع الثاني: التوجيه:

وفيه أمران هما:

١-توجيه القول الأول. ٢-توجيه القول الثاني.

الأمر الأول: توجيه القول الأول:

وجه القول الأول بحديث: **(المسلمون على شروطهم)**[1].

الأمر الثاني: توجيه القول الثاني:

وجه القول بعدم صحة تعليق الطلاق بالشرط بحديث: **(من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد)**[2].

ووجه الاستدلال به: أن تعليق الطلاق بالشرط لم يرد بكتاب ولا سنة فيكون مردوداً.

الفرع الثالث: الترجيح:

وفيه ثلاثة أمور هي:

---

(١) سنن أبي داود، باب المسلمون على شروطهم (٣٥٩٤).

(٢) صحيح مسلم، باب نقض الأحكام الباطلة (١٨/١٧١٨).

١-بيان الراجح. ٢-توجيه الترجيح.

٣-الجواب عن وجهة القول المرجوح.

الأمر الأول: بيان الراجح:

الراجح-والله أعلم- هو القول بالصحة.

الأمر الثاني: توجيه الترجيح:

وجه ترجيح القول بصحة تعليق الطلاق بالشرط بما يأتي:

١-أنه أخص دليلاً؛ لأنه في الشروط نفسها بخلاف دليل القول الآخر فإنه عام في كل عمل.

٢-أنه إجماع عملي في الجملة فيقدم على قول من خالفه.

الأمر الثالث: الجواب عن وجهة القول الآخر:

يجاب عن وجهة هذا القول: بأن تعليق الطلاق موافق لأمر الرسول ﷺ، وليس معارضاً له؛ لما استدل به أهل القول الراجح فلا يكون مردوداً.

المسألة الثالثة: من يصح منه تعليق الطلاق:

قال المؤلف-رحمه الله تعالى-ولا يصح إلا من زوج.

الكلام في هذه المسألة في ثلاثة فروع هي:

١-بيان من يصح منه. ٢-توجيهه.

٣-تعليق الطلاق قبل النكاح.

الفرع الأول: بيان من يصح منه:

تعليق الطلاق لا يصح إلا من زوج.

الفرع الثاني: التوجيه:

مما وجه به عدم صحة التعليق من غير الزوج ما يأتي:

١-حديث: **(لا نذر لابن آدم فيما لا يملك، ولا عتق فيما لا يملك، ولا طلاق لابن آدم فيما لا يملك)**[١].

٢-حديث: **(لا طلاق ولا عتقاق فيما لا يملك ابن آدم)**[٢].

٣-حديث: **(لا طلاق قبل نكاح)**[٣].

ووجه الاستدلال بهذه النصوص: أنه نفي وقوع الطلاق من غير ملك فلا يصح، وتعليق الطلاق طلاق فلا يصح.

٤-أن غير الزوج لا يملك الطلاق فلا يملك تعليقه.

الفرع الثالث: تعليق الطلاق قبل النكاح:

وفيه ثلاثة أمور هي:

١-الخلاف. ٢-التوجيه.

٣-الترجيح.

الأمر الأول: الخلاف:

اختلف في تعليق الطلاق قبل النكاح على قولين:

القول الأول: أنه لا يصح.

القول الثاني: أنه يصح.

الأمر الثاني: التوجيه:

وفيه جانبان هما:

١-توجيه القول الأول. ٢-توجيه القول الثاني.

---

(١) سنن أبي داود، باب في الطلاق قبل النكاح (٢١٩٠).

(٢) سنن الدارقطني كتاب الطلاق (٤/١٦).

(٣) سنن الدارقطني كتاب الطلاق (٤/١٤).

الجانب الأول: توجيه القول الأول:

يوجه القول بعدم صحة تعليق الطلاق بما يلي:

١- ما تقدم من أدلة عدم صحة التعليق من غير الزوج.

٢- أن الطلاق حل قيد النكاح، وقبل النكاح لا يوجد هذا القيد فلا يتأتى حله.

الجانب الثاني: توجيه القول الثاني:

وجه القول بصحة تعليق الطلاق قبل النكاح: بأنه يصح تعليقه على الأخطار فيصح تعليقه على حدوث الملك كالوصية.

الأمر الثالث: الترجيح:

وفيه ثلاثة جوانب هي:

١- بيان الراجح. ٢- توجيه الترجيح.

٣- الجواب عن وجهة القول المرجوح.

الجانب الأول: بيان الراجح:

الراجح – والله أعلم –عدم الصحة.

الجانب الثاني: توجيه الترجيح:

وجه ترجيح القول بعدم صحة تعليق الطلاق قبل النكاح قوة أدلته وظهور دلالتها.

الجانب الثالث: الجواب عن وجهة القول المرجوح:

يجاب عن وجهة هذا القول: بأنه اجتهاد في مقابل النص فلا يعتد به.

المسألة الرابعة: تعجيل الطلاق:

قال المؤلف- رحمه الله تعالى- : فإذا علقه بشرط لم تطلق قبله ولو قال: عجلته.

البحث في هذه المسألة في ثلاثة فروع هي:

١-معنى تعجيل الطلاق المعلق.

٢-وقوع الطلاق به.

٣-أثر الطلاق بعد التعليق على الطلاق المعلق.

الفرع الأول: معنى تعجيل الطلاق المعلق:

تعجيل الطلاق المعلق هو إيقاعه قبل وجود ما علق عليه.

الفرع الثاني: وقوع الطلاق المعلق بتعجيله:

وفيه أمران هما:

١-إذا أريد بالتعجيل إنشاء طلاق جديد.

٢-إذا نوي بالتعجيل إيقاع الطلاق المعلق من غير انشاء طلاق جديد.

الأمر الأول: إذا أريد بتعجيل الطلاق المعلق إنشاء طلاق جديد:

وفيه جانبان هما:

١-وقوع الطلاق. ٢-التوجيه.

الجانب الأول: وقوع الطلاق:

إذا أريد بتعجيل الطلاق المعلق إنشاء طلاق جديد وقع.

الجانب الثاني: التوجيه:

وجه وقوعه الطلاق الجديد: أنه وجد من غير مانع فيقع كما لو لم يوجد تعليق.

الأمر الثاني: إذا لم يرد بتعجيل الطلاق المعلق إنشاء طلاق جديد:

وفيه جانبان هما :

١-وقوع الطلاق. ٢-التوجيه.

الجانب الأول: وقوع الطلاق:

إذا لم يرد بتعجيل الطلاق المعلق إنشاء طلاق جديد لم يقع طلاق.

الجانب الثاني: التوجيه:

وفيه جزءان هما :

١-توجيه عدم وقوع طلاق جديد.

٢-توجيه عدم وقوع الطلاق المعلق.

الجزء الأول: توجيه عدم وقوع طلاق جديد:

وجه عدم وقوع طلاق جديد بنية تعجيل المعلق من غير إنشاء طلاق جديد : أن نية الطلاق لا يقع بها الطلاق، ولم يوجد طلاق جديد فلا يقع طلاق جديد لعدم المقتضي.

الجزء الثاني: توجيه عدم وقوع الطلاق المعلق بنية التعجيل:

وجه عدم وقوع الطلاق المعلق بنية التعجيل : أن وقوع الطلاق المعلق بالشرط هو جواب الشرط وجواب الشرط لا يتقدم عليه، وإرادة التعجيل ليست طلاقاً ولا يقع بها طلاق فلا يقع الطلاق.

الفرع الثالث: أثر الطلاق بعد التعليق على الطلاق المعلق:

وفيه أمران هما :

١-بيان الأثر. ٢- التوجيه.

الأمر الأول: بيان الأثر:

الطلاق بعد التعليق لا أثر له على الطلاق المعلق فإذا جاء والزوجة أهل له وقع.

الأمر الثاني: التوجيه:

وجه عدم تأثر الطلاق المعلق بالطلاق المنجز بعده: أن الطلاق المنجز إذا لم تبن به الزوجة لا يخرجها عن حكم الزوجات فيأتي عليها الطلاق المعلق وهي أهل لوقوع الطلاق عليها فيقع.

المسألة الخامسة: نفي إرادة الشرط:

قال المؤلف-رحمه الله تعالى-: وإن قال: سبق لساني بالشرط ولم أرده وقع في الحال.

الكلام في هذه المسألة في فرعين هما:

١-أثره على التعليق. ٢-التوجيه.

الفرع الأول: أثر نفي إرادة الشرط على التعليق:

إذا قال: سبق لساني بالشرط ولم أرده بطل التعليق ووقع الطلاق في الحال.

الفرع الثاني: التوجيه:

وجه بطلان التعليق ووقوع الطلاق في الحال بنفي إرادة الشرط: أن ذلك إقرار بالأغلظ ممن يملكه من غير معارض فيؤاخذ به.

المسألة السادسة: نية التعليق من غير كلام:

قال المؤلف-رحمه الله تعالى-: وإن قال: أنت طالق، وقال: أردت إن قمت لم يقبل حكماً.

الكلام في هذه المسألة في فرعين هما:

١-معنى نية التعليق (التعليق القلبي).

٢-قبول التعليق بالنية.

الفرع الأول: معنى التعليق القلبي:

معنى التعليق القلبي: أن يقصد تعليق الطلاق بقلبه من غير أن يتكلم به أو يثبتها بكتابة ونحوها.

الفرع الثاني: قبول التعليق:

وفيه أمران هما:

١-قبول التعليق القلبي ديانة. ٢-قبول التعليق القلبي حكماً.

الأمر الأول: قبول التعليق القلبي ديانة:

وفيه جانبان هما:

١-معنى القبول ديانة. ٢- القبول.

الجانب الأول: معنى القبول ديانة:

القبول ديانة: أن يفوض الأمر إلى ديانة الشخص وضميره ويترك أمره فيما بينه وبين الله.

الجانب الثاني: القبول:

وفيه جزءان هما:

١-القبول. ٢-التوجيه.

الجزء الأول: القبول:

التعليق القلبي مقبول ديانة.

الجزء الثاني: التوجيه:

وجه قبول التعليق القلبي ديانة: أن مرده إلى النية والمعلق أدرى بنيته.

الأمر الثاني: قبول التعليق القلبي حكماً:

وفيه جانبان هما:

١-معنى القبول حكماً. ٢-القبول.

الجانب الأول: معنى القبول حكماً:

معنى قبول التعليق القلبي حكماً: حكم القاضي لمدعيه عند رفع الدعوى إليه حال النزاع.

الجانب الثاني: القبول:

وفيه جزءان هما:

١-القبول. ٢-التوجيه.

الجزء الأول: القبول:

التعليق القلبي للطلاق لا يقبل حكماً.

الجزء الثاني: التوجيه:

وجه عدم قبول التعليق القلبي حكماً: أنه خلاف الظاهر من اللفظ، واللفظ أقوى من النية فيقدم عليها.

المسألة السابعة: أدوات الشرط:

وفيها أربعة فروع هي:

١-بيانها. ٢- اقتضاؤها للفورية.

٣-اقتضاؤها للتراخي. ٤- اقتضاؤها للتكرار.

الفرع الأول: بيانها:

أدوات الشرط التي تستعمل في الطلاق غالباً هي ما يأتي:

١-(إن) مثل إن قمت فأنت طالق.

٢-(إذا) مثل: إذا خرجت فأنت طالق.

٣-(متى) مثل: متى دخلت فأنت طالق.

٤-(من) مثل: من قامت منكن فهي طالق.

٥-(أي) مثل: أي واحدة تقوم فهي طالق.

٦-(كلما) مثل: كلما قمت فأنت طالق.

٧-(مهما) مثل: مهما فعلت فأنت طالق.

الفرع الثاني: اقتضاؤها للفورية:

وفيه أمران هما:

١-معنى الفورية. ٢-اقتضاء الفورية.

الأمر الأول: معنى الفورية:

وفيه جانبان هما:

١-بيان المعنى. ٢-المثال.

الجانب الأول: بيان المعنى:

معنى الفورية: تقييد وقوع الطلاق بوقت التعليق، فإذا وجد المعلق عليه بعد التعليق مباشرة وقع الطلاق وإلا لم يقع.

الجانب الثاني: المثال:

مثال ذلك: إذا لم تقومي فأنت طالق.

فإذا تأخر القيام عن التعليق وقع الطلاق؛ لأنه معلق على عدم القيام وقد وجد، وإن حصل القيام بعد التعليق مباشرة لم يقع الطلاق لعدم وجود المعلق عليه؛ لأنه معلق على عدم القيام وقد وجد القيام فلم يوجد عدمه.

الأمر الثاني: اقتضاء الفورية:

وفيه جانبان هما:

١-مع النية أو القرينة. ٢-من غير نية ولا قرينة.

الجانب الأول: مع النية أو القرينة:

وفيه جزءان هما:

١-الأمثلة. ٢-اقتضاء الفورية.

الجزء الأول: الأمثلة:

وفيه جزئيتان هما:

١-أمثلة النية. ٢-أمثلة القرينة.

الجزئية الأولى: أمثلة النية:

من أمثلة ذلك: أن يقول: إن خرجت فأنت طالق، وينوي وقت التعليق لا كل وقت.

الجزئية الثانية: مثال القرينة:

من أمثلة ذلك: أن يكون عند الزوج ضيوف يحتاجون إلى إعداد فطور، وزوجته تريد الذهاب إلى المدرسة، فيقول: إن ذهبت إلى المدرسة فأنت طالق، فإن الحال تدل على أن المراد الذهاب إلى المدرسة في هذا الوقت؛ لأنه ما كان يمنعها من الذهاب إلى المدرسة، ولا يريد أن يمنعها بصفة دائمة.

الجزء الثاني: اقتضاء الفورية:

وفيه جزئيتان هما:

١-اقتضاء الفورية. ٢-التوجيه.

الجزئية الأولى: اقتضاء الفورية:

إذا وجد دليل على إرادة الفورية من نية أو قرينة حمل التعليق عليها.

الجزئية الثانية: التوجيه:

وجه حمل تعليق الطلاق على الفورية إذا وجد ما يدل على ذلك من نية أو قرينة: أن اللفظ يحتمل الفورية وقد وجد ما يدل عليها من غير مانع فيحمل عليها.

الجانب الثاني: اقتضاء أدوات الشرط للفورية من غير نية ولا قرينة:

وفيه جزءان هما:

١- مع لم. ٢- من غير لم.

الجزء الأول: اقتضاء الفورية مع لم:

وفيه جزئيتان هما:

١-اقتضاء (إن). ٢- اقتضاء غير (إن).

الجزئية الأولى: اقتضاء (إن):

وفيها فقرتان هما:

١-المثال. ٢- الاقتضاء.

الفقرة الأولى: الأمثلة:

وفيها شيئان هما:

١-مثال (إن) مع لم. ٢- مثال (إن) من غير لم.

الشيء الأول: مثال (إن) مع لم:

من أمثلة ذلك: إن لم تتركي الخروج من غير إذن فأنت طالق.

الشيء الثاني: مثال (إن) من غير لم:

من أمثلة (إن) من غير لم: إن خرجت فأنت طالق.

الفقرة الثانية: الاقتضاء:

وفيها شيئان هما:

١-بيان الاقتضاء. ٢-التوجيه.

الشيء الأول: بيان الاقتضاء:

أداة الشرط (إن) من غير نية ولا قرينة لا تقتضي الفورية مع لم ولا من غيرها.

الشيء الثاني: التوجيه:

وجه عدم إقتضاء (إن) للفورية أنها لمجرد الشرط من غير ارتباط بزمان، فلا تقيد بزمان إلا بما يقتضي ذلك من نية أو قرينة.

الجزئية الثانية: اقتضاء أدوات الشرط غير (إن) للفورية مع لم:

وفيها فقرتان هما:

١-الأمثلة. ٢-اقتضاء الفورية.

الفقرة الأولى: الأمثلة:

من أمثلة أدوات الشرط غير (إن) مع لم ما يأتي:

١-إذا لم تقومي فأنت طالق. ٢-متى لم تقومي فأنت طالق.

٣-من لم تقم فهي طالق. ٤-أيكن لم تقم فهي طالق.

٥-كلما لم تقومي فأنت طالق. ٦-مهما لم تفعلي فأنت طالق.

الفقرة الثانية: إقتضاء الفورية:

وفيها شيئان هما:

١-إقتضاء الفورية. ٢-التوجيه.

الشيء الأول: اقتضاء الفورية:

كل أدوات الشرط ما عدا (إن) مع لم للفورية.

الشيء الثاني: التوجيه:

وجه اقتضاء أدوات الشرط مع (لم) للفورية: أن هذا هو الاستعمال العربي لها فلا يعدل عنه إلا بدليل من نية أو قرينة.

الجانب الثاني: اقتضاء أدوات الشرطي للفورية إذا تجردت من (لم) من غير نية ولا قرينة:

وفيه جزءان هما:

١-الأمثلة. ٢-اقتضاء الفورية.

الجزء الأول: الأمثلة:

من أمثلة أدوات الشرط متجردة من (لم) من غير نية ولا قرينة ما يأتي:

١-إذا قمت فأنت طالق. ٢-متى قمت فأنت طالق.

٣-من قامت فهي طالق. ٤-أيكن قامت فهي طالق.

٥-كلما قمت فأنت طالق. ٦-مهما فعلت فأنت طالق.

الجزء الثاني: إقتضاء الفورية:

وفيه جزئيتان هما:

١-إقتضاء الفورية. ٢-التوجيه.

الجزئية الأولى: إقتضاء الفورية:

إذا تجردت أدوات الشرط من (لم) ولم ينو بها الفورية ولم توجد قرينة تقتضي ذلك فهي للتراخي.

الجزئية الثانية: التوجيه:

وجه إقتضاء أدوات الشرط للتراخي إذا تجردت من لم ولم يوجد نية أو قرينة تصرفها للفورية: أن الأصل فيها التراخي، فإذا لم يوجد ما يصرفها عنه بقيت عليه.

الفرع الثالث: اقتضاء أدوات الشرط للتراخي:

وفيه أمران هما:

١-معنى التراخي. ٢-اقتضاء التراخي.

الأمر الأول: معنى التراخي:

وفيه جانبان هما:

١-بيان المعنى. ٢-المثال.

الجانب الأول: بيان المعنى:

معنى التراخي عدم تقييد وقوع الطلاق بوقت التعليق: ووقوعه متى وجد المعلق عليه ولو تأخر.

الجانب الثاني: المثال:

من أمثلة اقتضاء أدوات الشرط للتراخي: أن يقول: متى خرجت من غير إذن فأنت طالق فيقع الطلاق متى وجد الخروج من غير إذن ولو تأخر.

الفرع الرابع: اقتضاء أدوات الشرط للتكرار:

وفيه أمران هما:

١-معنى اقتضاء التكرار. ٢-اقتضاء التكرار.

الأمر الأول: معنى اقتضاء التكرار:

وفيه جانبان هما:

١-بيان المعنى. ٢-المثال.

الجانب الأول: بيان المعنى:

معنى التكرار: تكرر وقوع الطلاق بتكرر الشرط.

الجانب الثاني: المثال:

من أمثلة وقوع الطلاق بتكرار الشرط:

كلما قمت فأنت طالق، فإذا قامت طلقت، وإذا قامت ثانية طلقت، وإذا قامت ثالثة طلقت.

الأمر الثاني: اقتضاء التكرار:

وفيه جانبان هما:

١-ما يقتضي التكرار. ٢-ما لا يقتضي التكرار.

الجانب الأول: ما يقتضي التكرار:

وفيه جزءان هما:

١-بيانه. ٢-أمثلته.

الجزء الأول: بيان ما يقتضي التكرار:

الذي يقتض التكرار من أدوات الشرط (كلما).

الجزء الثاني: الأمثلة:

من أمثلة اقتضاء الشرط للتكرار ما يأتي:

١-كلما قمت فأنت طالق.

٢-كلما رفضت أمري فأنت طالق.

٣-كلما خرجت بغير إذني فأنت طالق.

الجانب الثاني: ما لا يقتضي التكرار:

وفيه جزءان هما:

١-بيانه. ٢-أمثلته.

الجزء الأول: بيان ما لا يقتضي التكرار:

كل أدوات الشرط لا تقتضي التكرار ما عدا (كلما).

الجزء الثاني: الأمثلة:

من أمثلة ما لا يقتضي التكرار من أدوات الشرط ما يأتي:

١-إن قمت فأنت طالق. ٢-إذا قمت فأنت طالق.

٣-متى قمت فأنت طالق. ٤-من قامت فهي طالق.

٥-أيكن قامت فهي طالق. ٦-مهما فعلت فأنت طالق.

فكل هذه الأمثلة لا يقع بها إلا طلقة واحدة بالمرة الأولى ولا يقع بما بعدها شيء؛ لأنها لا تقتضي التكرار.

المسألة الثامنة: وقت وقوع الطلاق المعلق:

قال المؤلف-رحمه الله تعالى-: فإذا قال: إن قمت أو إذا أو أي وقت، أو من قامت، أو كلما قمت فأنت طالق، فمتى وجد طلقت.

الكلام في هذه المسألة في فرعين هما:

١-تكميل الأمثلة التي ذكرها المؤلف.

٢-وقت وقوع الطلاق.

الفرع الأول: تكميل الأمثلة:

تكميل الأمثلة المذكورة كما يلي:

١-إن قمت فأنت طالق. ٢-إذا قمت فأنت طالق.

٣-متى قمت فأنت طالق. ٤-أي وقت تقومين فأنت طالق.

٥-من قامت منكن فهي طالق. ٦-كلما قمت فأنت طالق.

الفرع الثاني: وقت وقوع الطلاق:

وفيه أمران هما:

١-إذا كان التعليق يقتضي الفور. ٢-إذا كان التعليق يقتضي التراخي.

الأمر الأول: إذا كان التعليق يقتضي الفور:

وفيه ثلاثة جوانب هي:

١-بيان حالة اقتضاء التعليق للفور.

٢-الأمثلة.

٣-وقت وقوع الطلاق.

الجانب الأول: بيان حالة اقتضاء التعليق للفور:

يكون التعليق للفور مع (لم) بغير (إن) كما تقدم في اقتضاء التعليق للفور.

الجانب الثاني: الأمثلة:

تقدمت أمثلة ذلك في الموضع المذكور ومنها ما يأتي:

١-إذا لم تقومي فأنت تطالق. ٢-متى لم تقومي فأنت طالق.

٣-أي وقت لم تقومي فأنت طالق. ٤-من لم تقم منكن فهي طالق.

٥-كلما لم تقومي فأنت طالق.

الجانب الثالث: وقت وقوع الطلاق:

وفيه جزءان هما:

١-بيان وقت الوقوع. ٢-التوجيه.

الجزء الأول: بيان وقت الوقوع:

إذا كان التعليق يقتضي الفور كان وقوع الطلاق المعلق بعد مرور زمن يمكن تنفيذ ما علق عليه الطلاق فيه، ففي الأمثلة السابقة يقع الطلاق بعدم القيام بمرور وقت يمكن القيام فيه.

الجانب الثاني: التوجيه:

وجه وقوع الطلاق المعلق إذا كان التعليق يقتضي الفور بعدم تنفيذ ما علق الطلاق عليه بعد مرور زمن يمكن تنفيذه فيه: أن الشرط الذي علق الطلاق عليه يتحقق بعدم التنفيذ بعد مرور ما يمكن تنفيذه فيه، وإذا تحقق الشرط وجب وجود المشروط.

الأمر الثاني: إذا كان التعليق يقتضي التراخي:

وفيه ثلاثة جوانب هي:

١-بيان حالة اقتضاء التعليق للتراخي.

٢-الأمثلة.

٣-وقت وقوع الطلاق.

الجانب الأول: بيان حالة اقتضاء التعليق للتراخي:

يكون التعليق للتراخي إذا كان التعليق بإن مطلقاً سواء كانت معها (لم) أم لا، وبغيرها إذا خلت من (لم).

الجانب الثاني: الأمثلة:

أمثلة ذلك تقدمت في اقتضاء التعليق للتراخي ومنها ما يأتي:

١-إن قمت فأنت طالق. ٢-إذا قمت فأنت طالق.

٣-متى قمت فأنت طالق. ٤-أي وقت قمت فأنت طالق.

٥-من قامت منكن فهي طالق. ٦-كلما قمت فأنت طالق.

الجانب الثالث: وقت وقوع الطلاق:

وفيه جزءان هما:

١-بيان وقت الوقوع. ٢-التوجيه.

الجزء الأول: بيان وقت الوقوع:

إذا كان التعليق للتراخي كان وقوع الطلاق عند تحقق الشرط في أي وقت سواء كان بعد التعليق مباشرة أم بعده بقليل أم بكثير، ما بقيت الزوجية.

الجزء الثاني: التوجيه:

وجه تراخي وقوع الطلاق إذا كان التعليق للتراخي: أن أدوات التعليق المقتضية للتراخي لا تختص بزمن فمتى وجد شرطها وجد جوابها.

المسألة التاسعة: تكرار الشرط:

قال المؤلف -رحمه الله تعالى-: وإن تكرر الشرط لم يتكرر الحنث إلا في كلما.

الكلام في هذه المسألة في ثلاثة فروع هي:

١-معنى تكرار الشرط. ٢-أمثلة تكرار الشرط.

٣-تكرر الطلاق بتكرير الشرط.

الفرع الأول: معنى تكرار الشرط:

معنى تكرار الشرط: أن يتكرر الفعل المعلق عليه الطلاق.

الفرع الثاني: الأمثلة:

من أمثلة تكرر فعل الشرط ما يأتي:

١-إن قمت فأنت طالق، فتقوم عدة مرات.

٢-إذا قمت فأنت طالق فيتكرر منها القيام.

٣-متى قمت فأنت طالق فتقوم مراراً.

٤-كلما قمت فأنت طالق فتكرر القيام.

الفرع الثالث: تكرر الطلاق:

وفيه أمران هما:

١-إذا كان التعليق بغير كلما. ٢-إذا كان التعليق بكلما.

الأمر الأول: إذا كان التعليق بغير كلما:

وفيه جانبان هما:

١-تكرر الطلاق. ٢-التوجيه.

الجانب الأول: تكرر الطلاق:

إذا كان التعليق بغير كلما لم يتكرر الطلاق بتكرر الفعل المعلق عليه.

الجانب الثاني: التوجيه:

وجه عدم تكرر الطلاق بتكرر الفعل إذا كان التعليق بغير كلما: أن غير كلما من أدوات الشرط لا تقتضي التكرار ولم توضع له.

الأمر الثاني: إذا كان التعليق بكلما:

وفيه جانبان هما:

١-تكرار الطلاق. ٢-التوجيه.

الجانب الأول: تكرار الطلاق:

إذا كان تعليق الطلاق بكلما تكرر الطلاق بتكرر الفعل.

الجانب الثاني: التوجيه:

وجه تكرر الطلاق بتكرر الفعل إذا كان تعليق الطلاق بكلما: أنها تقتضي التكرر، وهي الخاصة به من أدوات الشرط.

المسألة العاشرة: تعليق الطلاق على عدمه:

قال المؤلف-رحمه الله تعالى-: وإن لم أطلقك فأنت طالق، ولم ينو وقتاً ولم تقم قرينة بفور ولم يطلقها طلقت في آخر حياة أولهما موتا، ومتى لم، أو أي وقت لم أطلقك فأنت طالق، ومضى زمن يمكن إيقاعه فيه ولم يفعل طلقت، وكلما لم أطلقك فأنت طالق ومضى زمن يمكن إيقاع ثلاث مرتبة فيه ولم يطلقها طلقت المدخول بها ثلاثاً وتبين غيرها بالأولى:

الكلام في هذه المسألة في ثلاثة فروع هي:

١-معنى تعليق الطلاق على عدم الطلاق.

٢-الأمثلة.

٣-وقوع الطلاق.

الفرع الأول: معنى تعليق الطلاق على عدم الطلاق:

تعليق الطلاق على عدم الطلاق: ترتيب الطلاق على عدم التطليق.

الفرع الثاني: الأمثلة:

من أمثلة تعليق الطلاق على عدم التطليق ما يأتي:

١-إن لم أطلقك فأنت طالق. ٢-متى لم أطلقك فأنت طالق.

٣-أي وقت لم أطلقك فأنت طالق. ٤-كلما لم أطلقك فأنت طالق.

الفرع الثاني: وقوع الطلاق:

وفيه ثلاثة أمور هي:

١-وقوع الطلاق. ٢-وقت وقوع الطلاق.

٣-تكرر الطلاق.

الأمر الأول: وقوع الطلاق:

وفيه جانبان هما:

١-الوقوع. ٢-التوجيه.

الجانب الأول: وقوع الطلاق:

إذا علق الطلاق بعدم حصول الطلاق ولم يحصل التطليق وقع الطلاق.

الجانب الثاني: التوجيه:

وجه وقوع الطلاق بعدم حصول التطليق المعلق عليه الطلاق: أن تعليق الطلاق على عدم التطليق كتعليقه على غيره من الصفات، فكما يقع الطلاق المعلق على وصف غير الطلاق يقع الطلاق المعلق على عدم الطلاق لعدم الفرق.

الأمر الثالث: وقت وقوع الطلاق:

وفيه جانبان هما:

١-إذا نوي وقت لإيقاع الطلاق. ٢-إذا لم ينو وقت لإيقاع الطلاق.

الجانب الأول: إذا نوى وقت لإيقاع الطلاق:

وفيه جزءان هما:

١-المثال. ٢-وقت وقوع الطلاق.

الجزء الأول: المثال:

مثال نية الوقت لإيقاع الطلاق المعلق على عدم التطليق إذا لم أطلقك فأنت طالق، وينوي إيقاع الطلاق في الحال، أو بعد مدة محددة.

الجزء الثاني: وقت وقوع الطلاق:

وفيه جزئيتان هما:

١-بيان وقت الوقوع. ٢-التوجيه.

الجزئية الأولى: بيان وقت الوقوع:

إذا نوي وقت معين لإيقاع الطلاق المعلق على عدم إيقاعه تحدد ذلك الوقت للوقوع.

الجزئية الثانية: التوجيه:

وجه تحدد ما نوي لوقوع الطلاق الملعق على عدم الطلاق إذا نوي به وقت معين: أن مبنى الأيمان على النية؛ لحديث: (**إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى**)[1].

(١) صحيح البخاري، باب كيف بدء الوحي (١).

الجانب الثاني: إذا لم ينو وقت لإيقاع الطلاق:

وفيه جزءان هما:

١-إذا وجد قرينة على إرادة الفورية.

٢-إذا لم يوجد قرينة على إرادة الفورية.

الجزء الأول: إذا وجد قرينة على إرادة الفورية:

وفيه جزئيتان هما:

١-مثال القرينة. ٢-وقت الوقوع.

الجزئية الأولى: مثال القرينة:

من أمثلة القرينة الدالة على إرادة الفورية بالطلاق المعلق على عدم إيقاع الطلاق: أن يكون التعليق في حال غضب أو خصومة.

الجزئية الثانية: وقت وقوع الطلاق:

وفيها فقرتان هما:

١-بيان الوقت. ٢-التوجيه.

الفقرة الأولى: بيان الوقت:

إذا وجد قرينة تدل على إرادة الفورية بالطلاق المعلق على عدم التطليق وقع الطلاق بعد مضي زمن يمكن إيقاع الطلاق فيه، فإذا قال: إن لم أطلقك فأنت طالق وقع الطلاق إن لم يطلقها بقدر ما يقول: أنت طالق.

الفقرة الثانية: التوجيه:

وجه إرادة الفورية بالطلاق المعلق على الطلاق، إذا وجد قرينة تدل على إرادة الفورية: أن القرينة في حكم النطق في الدلالة على المراد فيعمل بها كما يعمل به.

الجزء الثاني: إذا لم يوجد قرينة على إرادة الفورية:

وفيه جزئيتان هما :

١-إذا كان التعليق مع (لم). ٢-إذا كان التعليق من غير(لم).

الجزئية الأولى: إذا كان التعليق مع (لم):

وفيها فقرتان هما :

١-إذا كان التعليق بإن. ٢-إذا كان التعليق بغير إن.

الفقرة الأولى: إذا كان التعليق بإن :

وفيها شيئان هما :

١-وقت الوقوع. ٢-التوجيه.

الشيء الأول: وقت الوقوع :

إذا كان التعليق مع (لم) بإن كان وقوع الطلاق متراخياً إلى آخر حياة أولهما موتا.

الشيء الثاني : التوجيه :

وجه تراخي وقوع الطلاق مع (لم) إذا كان التعليق بإن: أنها لا تتأثر بلم ؛ لأنها لا تتقيد بزمن ، وما بين التعليق وآخر جزء من حياة أولهما موتا كله صالح لوقوع الطلاق[1] وإيقاعه فيه[2].

الجزئية الثانية: إذا كان التعليق مع (لم) بغير إن:

وفيها فقرتان هما :

١-وقت الوقوع. ٢-التوجيه.

---

(١) إن لم يطلق.

(٢) إن أراد أن يطلق.

الفقرة الأولى: وقت الوقوع:

إذا كان التعليق مع (لم) بغير (إن) كان وقوع الطلاق على الفور، فيقع إن لم يطلق بعد مرور أدنى زمن يمكن إيقاع الطلاق فيه، فإذا قال: متى لم أطلقك فأنت طالق وقع الطلاق إن لم يطلق بعد مرور ما يتسع لقوله: أنت طالق.

الفقرة الثانية: التوجيه:

وجه وقوع الطلاق على الفور إذا كان التعليق على عدم الطلاق مع (لم) بغير (إن): أن أدوات الشرط غير(إن) مع (لم) للفورية بالوضع اللغوي.

الجزئية الثانية: إذا كان التعليق مع غير (لم):

وفيها فقرتان هما:

١-وقت الوقوع. ٢-التوجيه.

الفقرة الأولى: وقت الوقوع:

إذا كان تعليق الطلاق على عدم الطلاق مع غير (لم) كان الوقوع متراخياً إلى آخر حياة أولهما موتاً سواء كان التعليق بإن أم بغيرها.

الفقرة الثانية: التوجيه:

وجه تراخي وقوع الطلاق المعلق على عدم الطلاق إذا كان التعليق مع غير (لم) أن أدوات الشرط مع غير (لم) للتراخي بالوضع اللغوي.

الأمر الثالث: تكرار الطلاق:

قال المؤلف-رحمه الله تعالى-: وكلما لم أطلقك فأنت طالق ومضى ما يمكن إيقاع ثلاث مرتبة فيه ولم يطلقها طلقت المدخول بها ثلاثاً وتبين غيرها بالأولى.

الكلام في هذا الأمر في ثلاثة جوانب هي:

١-معنى تكرر الطلاق. ٢-أداة تكرر الطلاق.

٣-تكرر الطلاق.

الجانب الأول: معنى تكرر الطلاق:

معنى تكرر الطلاق وقوع الطلاق عدة مرات من غير إيقاع طلاق جديد.

الجانب الثاني: أداة تكرر الطلاق:

أداة تكرر الطلاق (كلما) دون غيرها من أدوات الشرط: فذلك من خصائصها.

الجانب الثالث: تكرر الطلاق:

وفيه جزءان هما:

١-تكرره بالمدخول بها. ٢-تكرره بغير المدخول بها.

الجزء الأول: تكرر الطلاق بالمدخول بها:

وفيه أربع جزئيات هي:

١-أمثلة التكرر. ٢-حالة التكرر.

٣-توجيه التكرر. ٤-تفادي التكرر.

الجزئية الأولى: امثلة تكرر الطلاق:

من أمثلة تكرر الطلاق المعلق على عدم التطليق ما يأتي:

١-كلما لم أطلقك فأنت طالق. ٢-كلما تركت طلاقك فأنت طالق.

فكلما مر زمن يمكن إيقاع الطلاق فيه وقع لتحقق الشرط وهو عدم التطليق.

الجزئية الثانية: حالة تكرر الطلاق:

وفيها فقرتان هما:

١-بيان حالة التكرر. ٢-التوجيه.

الفقرة الأولى: بيان حالة التكرر:

حالة تكرر الطلاق إذا لم تبن بالطلقة الأولى.

الفقرة الثانية : التوجيه :

وجه تقييد تكرر الطلاق بما إذا لم تبن بالطلقة الأولى : أنها إذا بانت لا يلحقها طلاق.

الجزئية الثالثة: توجيه التكرر:

وجه تكرر الطلاق المعلق بكلما على عدم إيقاع الطلاق : أن كلما موضوعة للتكرار فكلما وجد شرطها وجد جوابها فإذا عدم التطليق وهو شرطها وجد جوابها وهو وقوع الطلاق.

الجزئية الرابعة: تفادي التكرار:

وفيها فقرتان هما :

١ – وسيلة التفادي. ٢– التوجيه.

الفقرة الأولى: وسيلة التفادي :

وسيلة تفادي التكرر هو إيقاع الطلاق فوراً قبل أن يمر زمن يقع التكرار فيه.

الفقرة الثانية : التوجيه :

وجه عدم تكرر الطلاق إذا وقع التطليق قبله : أنه إذا وجد التطليق لم يتحقق شرط التعليق وهو عدم التطليق.

الجزء الثاني: تكرر الطلاق بغير المدخول بها:

وفيه جزئيتان هما :

١ –التكرر. ٢–التوجيه.

الجزئية الأولى: التكرر:

غير المدخول بها لا يتكرر وقوع الطلاق عليها.

الجزئية الثانية: التوجيه:

وجه عدم تكرر وقوع الطلاق بغير المدخول بها : أنها تبين بأول طلقة فلا يلحقها ما بعدها.

المسألة الحادية عشرة: تعليق الطلاق على فعلين:

قال المؤلف -رحمه الله تعالى-: وإن قمت فقعدت أو ثم قعدت، أو إن قعدت إذا قمت، أو إن قعدت إن قمت فأنت طالق، لم تطلق حتى تقوم ثم تقعد، وبالواو تطلق بوجودهما، وبأو بوجود أحدهما.

الكلام في هذه المسألة في فرعين هما:

١-الأمثلة. ٢-وقوع الطلاق.

الفرع الأول: الأمثلة:

من أمثلة تعليق الطلاق على فعلين ما يأتي:

١-إن قمت فقعدت فأنت طالق. ٢- إن قمت ثم قعدت فأنت طالق.

٣-إن قعدت إذا قمت فأنت طالق. ٤- إن قعدت إن قمت فأنت طالق.

٥-إن قمت إذا قعدت فأنت طالق. ٦- إن قمت فقعدت فأنت طالق.

٧-إن قمت وقعدت فأنت طالق. ٨- إن قعدت أو قمت فأنت طالق.

٩-إن قمت أو قعدت فأنت طالق.

الفرع الثاني: وقوع الطلاق:

وفيه خمسة أمور هي:

١-وقوع الطلاق في حال اقتضاء الجمع والترتيب والاتصال.

٢-في حال اقتضاء الجمع والترتيب دون الاتصال.

٣-في حال الشرط في الشرط.

٤-في حال اقتضاء مطلق الجمع.

٥-في حال التخيير بين الفعلين.

الأمر الأول: وقوع الطلاق حال اقتضاء الجمع والترتيب والاتصال:

وفيه خمسة جوانب هي :

١- ضابط اقتضاء الجمع والترتيب والاتصال.

٢- معنى الجمع. ٣- معنى الترتيب.

٤- معنى الاتصال. ٥- وقوع الطلاق.

الجانب الأول: ضابط اقتضاء الجمع والترتيب والاتصال:

اقتضاء الجمع والترتيب والاتصال إذا كان العطف بالفاء ؛ فإنها تقتضي ذلك كله.

الجانب الثاني: معنى الجمع:

معنى الجمع اجتماع الفعلين المعلق عليهما الطلاق فلا يكفي وجود أحدهما.

الجانب الثالث: معنى الترتيب:

الترتيب هو تقديم المرتب عليه قبل المرتب، ففي : إن قمت فقعدت يجب تقديم القيام على العقود، فلو حصل القعود قبل القيام لم يقع ما علق على الفعلين لعدم الترتيب.

الجانب الرابع: معنى الاتصال:

معنى الاتصال أن يقع الفعل الثاني عقب الأول مباشرة من غير فاصل، فلو وجد فاصل في المثال السابق بين القيام والقعود لم يحصل مارتب على الفعلين لفوات الاتصال.

الجانب الخامس: وقوع الطلاق:

وفيه جزءان هما :

١-حالة الوقوع. ٢-حالة عدم الوقوع.

الجزء الأول: حالة الوقوع:

وفيه جزئيتان هما:

١-بيان حالة الوقوع. ٢-التوجيه.

الجزئية الأولى: بيان حالة الوقوع:

إذا اجتمع الفعلان المعلق عليهما الطلاق مرتبين متصلين وقع الطلاق.

الجزئية الثانية: التوجيه:

وجه وقوع الطلاق المعلق على الفعلين إذا اجتمعا مرتبين متصلين: أنه تحقق فيهما مراد المتكلم فيقع ما علقه عليهما.

الجزء الثاني: حالة عدم الوقوع:

وفيه جزئيتان هما:

١-بيان حالة عدم الوقوع. ٢-التوجيه.

الجزئية الأولى: بيان حالة عدم الوقوع:

لا يقع الطلاق المعلق على الفعلين في الحالات الآتية:

١-إذا لم يوجد إلا أحد الفعلين. ٢-إذا وجدا غير مرتين.

٣-إذا وجدا غير متصلين.

ففي: إذا قمت فقعدت فأنت طالق، إذا لم يوجد إلا القيام بأن قامت ولم تقعد، لا يقع الطلاق لعدم اجتماع الفعلين، وإذا وجد الفعلان غير مرتبين بأن كانت قائمة فقعدت ثم قامت لم يقع الطلاق لعدم الترتيب؛ لأن القعود وجد قبل القيام، وإذا وجد الفعلان مرتبين غير متصلين بأن قامت فلم تقعد في الحال لم يقع الطلاق لعدم الاتصال.

الجزئية الثانية: التوجيه:

وجه عدم وقوع الطلاق في الحالات المذكورة: أنه يفوت بكل حالة شرط من شروط صحة الجملة لما تقدم فلا يقع الطلاق مع فواته.

الأمر الثاني: وقوع الطلاق حال اقتضاء الجمع والترتيب دون الاتصال:

وفيه جانبان هما:

١-ضابط اقتضاء الجمع والترتيب دون الاتصال.

٢-الوقوع.

الأمر الأول: ضابط اقتضاء الجمع والترتيب دون الاتصال:

اقتضاء الجمع والترتيب دون الاتصال إذا كان العطف بثم.

الأمر الثاني: وقوع الطلاق:

وفيه جانبان هما:

١-حالة الوقوع. ٢-حالة عدم الوقوع.

الجانب الأول: حالة الوقوع:

إذا اجتمع الفعلان المرتب عليهما الطلاق مرتبين وقع الطلاق، ففي: إن قمت ثم قعدت فأنت طالق، إذا وجد القعود بعد القيام وقع الطلاق، ولو تأخر القعود عن القيام.

الجزء الثاني: التوجيه:

وفيه جزئيتان هما:

١-توجيه الوقوع. ٢-توجيه عدم اشتراط الاتصال.

الجزئية الأولى: توجيه وقوع الطلاق:

وجه وقوع الطلاق بوجود الفعلين المرتب عليهما الطلاق أنه تحقق مراد المعلق للطلاق فيقع.

الجزئية الثانية: توجيه عدم اشتراط الاتصال:

وجه عدم اشتراط الاتصال بين الفعلين المعلق عليهما الطلاق إذا كان العطف بثم: أنها لا تقتضي الاتصال.

الأمر الثالث: حال الشرط في الشرط:

وفيه ثلاثة جوانب هي:

١- معنى الشرط في الشرط. ٢- مثاله.

٣- وقوع الطلاق.

الجانب الأول: معنى الشرط في الشرط:

الشرط في الشرط: هو تعليق أمر بشرط مسبوق بشرط.

الجانب الثاني: المثال:

وفيه جزءان هما:

١-إيراد المثال. ٢-توضيح سبق الشرط بالشرط.

الجزء الأول: إيراد المثال:

مثال سبق الشرط بالشرط أن يقول: إن قمت إن قعدت فأنت طالق.

الجزء الثاني: توضيح سبق الشرط بالشرط:

اشتمل هذا المثال على شرطين هما (إن قمت) و(إن قعدت) وأحدهما مرتب على الآخر، فالقيام مرتب على وجود القعود قبله، وبهذا يكون القعود متأخراً لفظاً متقدماً تقديراً، فلا يقع الطلاق حتى يوجد القعود ثم القيام، فلو وجد القيام قبل القعود لم يقع الطلاق لعدم الترتيب وهذه قاعدة مطردة في كل شرطين رتب أولهما على ثانيهما.

الجانب الثالث: وقوع الطلاق:

وفيه جزءان هما:

١-حالة وقوع الطلاق. ٢-التوجيه.

الجزء الأول: حالة وقوع الطلاق:

إذا وجد الشرطان مرتبين، بأن وجد القعود ثم القيام وقع الطلاق وإلا لم يقع.

الجزء الثاني: التوجيه:

وفيه جزئيتان هما:

١-توجيه الوقوع. ٢-توجيه عدم الوقوع.

الجزئية الأولى: توجيه وقوع الطلاق:

وجه وقوع الطلاق إذا وجد الشرطان مرتبين: أنه تحقق الشرط المعلق عليه الطلاق فيقع.

الجزئية الثانية: توجيه عدم وقوع الطلاق:

وجه عدم وقوع الطلاق إذا لم يوجد الشرطان أو أحدهما أو وجدا غير مرتبين: أنه لم يتحقق الشرط المعلق عليه الطلاق فلا يقع.

الأمر الرابع: وقوع الطلاق حال اقتضاء الجمع دون الاتصال والترتيب:

وفيه ثلاثة جوانب هي:

١- ضابط اقتضاء مطلق الجمع. ٢- المثال.

٣- وقوع الطلاق.

الجانب الأول: ضابط إقتضاء مطلق الجمع:

يكون العطف لمطلق الجمع إذا كان بالواو.

الجانب الثاني: المثال:

مثال اقتضاء العطف لمطلق الجمع : إن قمت وقعدت فأنت طالق.

الجانب الثالث: وقوع الطلاق:

وفيه جزءان هما :

١-الوقوع. ٢-التوجيه.

الجزء الأول: الوقوع:

إذا كان العطف بالواو وقع الطلاق بمجرد وجود الفعلين، سواء وجدا كما هما في صيغة التعليق أم لا، وسواء وجدا متصلين أم لا.

الجزء الثاني: التوجيه:

وجه وقوع الطلاق إذا كان العطف بالواو بمجرد وجود الفعلين المعلق عليهما الطلاق بقطع النظر عن صفة وجودهما : أن الواو لمطلق الجمع فلا تقتضي ترتيباً ولا تعقيباً.

الأمر الخامس: وقوع الطلاق في حال اقتضاء التخيير:

وفيه ثلاثة جوانب هي :

١-ضابط اقتضاء التخيير. ٢-المثال.

٣-وقوع الطلاق.

الجانب الأول: ضابط اقتضاء التخيير:

يكون العطف للتخيير إذا كان بأو.

الجانب الثاني: المثال:

مثال اقتضاء العطف لمطلق التخيير: إن قمت أو قعدت فأنت طالق.

الجانب الثالث: وقوع الطلاق:

وفيه جزءان هما :

١-وقوع الطلاق. ٢-التوجيه.

الجزء الأول: وقوع الطلاق:

إذا كان العطف بأو وقع الطلاق بوجود أحد الفعلين، أيا كان سواء كان على الفور أم متراخياً.

الجزء الثاني: التوجيه:

وجه وقوع الطلاق بوجود أحد الفعلين إذا كان العطف بأو: أنها للتخيير فلا تقتضي جمعاً ولا ترتيباً ولا تعقيباً.

المسألة الثانية عشرة: تعليق الطلاق بالحيض:

قال المؤلف-رحمه الله تعالى-: إذا قال: إن حضت فأنت طالق، طلقت بأول حيض متيقن، وفي: إذا حضت حيضة تطلق بأول الطهر من حيضة كاملة، وفي إذا حضت نصف حيضة تطلق في نصف عادتها.

الكلام في هذه المسألة في أربعة فروع هي:

١-معنى التعليق على الحيض. ٢-حكم تعليق الطلاق على الحيض.

٣-أنواع تعليق الطلاق على الحيض. ٤-الخلاف في وجود متعلق الحكم.

الفرع الأول: معنى تعليق الطلاق على الحيض:

تعليق الطلاق على الحيض هو ترتيب وقوع الطلاق على وجود الحيض.

الفرع الثاني: حكم تعليق الطلاق على الحيض:

وفيه أمران هما:

١-بيان حكم التعليق. ٢-التوجيه.

الأمر الأول: بيان حكم التعليق:

تعليق الطلاق على الحيض كالطلاق في الحيض وقد تقدم.

الأمر الثاني: التوجيه:

وجه اعتبار تعليق الطلاق على الحيض كالطلاق في الحيض: أن الطلاق المعلق على الحيض سيقع في الحيض فيكون طلاقاً في الحيض.

الفرع الثالث: أنواع التعليق في الحيض:

وفيه ثلاثة أمور هي:

١-التعليق على مجرد الحيض. ٢-التعليق على حيضة كاملة.

٣-التعليق على بعض حيضة.

الأمر الأول: التعليق على مطلق الحيض:

وفيه جانبان هما:

١-مثاله. ٢-وقوع الطلاق به.

الجانب الأول: المثال:

مثال تعليق الطلاق على مجرد الحيض: إن حضت فأنت طالق.

الجانب الثاني: وقوع الطلاق:

وفيه جزءان هما:

١-وقت الوقوع. ٢-شرط الوقوع.

الجزء الأول: وقت الوقوع:

وفيه جزئيتان هما:

١-بيان الوقت. ٢-التوجيه.

الجزئية الأولى: بيان الوقت:

إذا علق الطلاق على الحيض وقع مع أول وجوده.

الجزئية الثانية: التوجيه:

وجه وقوع الطلاق المعلق على الحيض بوجوده: أن الصفة التي علق عليها الطلاق وهي الحيض توجد عند أول وجوده فيقع الطلاق لتحقق شرطه.

الجزء الثاني: شروط الوقوع:

وفيه ثلاث جزئيات هي :

١-بيان الشروط. ٢-ما تتحقق به.

٣-حكم الطلاق إذا تبين عدم تحقق الشروط.

الجزئية الأولى: بيان الشروط:

يشترط لوقوع الطلاق المعلق على الحيض أن يكون الدم صالحاً حيضاً.

الجزئية الثانية: ما تتحقق به الشروط:

تتحقق صلاحية الدم حيضاً بما يأتي :

١-ألا يقل سن المرأة عن سن الحيض وهو تسع سنين فما فوق.

٢-ألا ينقص الدم عن أقل الحيض ولا يتجاوز أكثره.

الجزئية الثالثة: حكم الطلاق إذا لم تتحقق الشروط:

وفيها فقرتان هما :

١-بيان الحكم. ٢-التوجيه.

الفقرة الأولى : بيان الحكم :

إذا لم تتحقق شروط صلاحية الدم حيضاً لم يقع الطلاق ولم يرتب التعليق على الحيض أثراً.

الفقرة الثانية : التوجيه :

وجه عدم وقوع الطلاق المعلق على الحيض إذا لم تتحقق شروط صلاحيته حيضاً هو عدم وجود الصفه المعلق عليها الطلاق وهو الحيض.

الأمر الثاني: تعليق الطلاق على الحيضة الكاملة:

وفيه أربعة جوانب هي :

١-معنى تعليق الطلاق على حيضة كاملة.
٢-ضابط الحيضة الكاملة.
٣-الاعتداد بالحيضة التي وقع التعليق فيها.
٤-وقت وقوع الطلاق المعلق على الحيضة الكاملة.

الجانب الأول: معنى تعليق الطلاق على الحيضة الكاملة:

التعليق على حيضة كاملة: هو ترتيب وقوع الطلاق على جميع الحيضة من ابتداء الدم إلى الطهر منه، فلا يقع الطلاق عند ابتداء الدم ولا قبل انتهائه.

الجانب الثاني: ضابط الحيضة الكاملة:

الحيضة الكاملة اسم لدم الحيض في المرة الواحدة من ابتدائه إلى الطهر منه.

الجانب الثالث: الاعتداد بالحيضة التي وقع التعليق فيها:

وفيه جزءان هما:

١-الاعتداد. ٢-التوجيه.

الجزء الأول: الاعتداد:

الحيضة التي يقع التعليق فيها لا يعتد بها.

الجزء الثاني: التوجيه:

وجه عدم احتساب الحيضة التي وقع التعليق فيها: أنها جزء من حيضة وليست حيضة كاملة، والمعلق عليه حيضة كاملة.

الجانب الرابع: وقت وقوع الطلاق المعلق على الحيضة الكاملة:

وفيه جزءان هما:

١-بيان وقت الوقوع. ٢-التوجيه.

الجزء الأول: بيان وقت وقوع الطلاق:

إذا علق الطلاق على الحيضة الكاملة لم يقع حتى يوجد الطهر من الحيضة.

الجزء الثاني: التوجيه:

وجه توقف وقوع الطلاق المعلق على الحيضة الكاملة على الطهر: أن الحيضة لا توصف بالكمال قبله.

الأمر الثالث: تعليق الطلاق على جزء الحيضة:

قال المؤلف -رحمه الله تعالى-: وفي إذا حضت نصف حيضة تطلق في نصف عادتها.

الكلام في هذا الأمر في ثلاثة جوانب هي:

١-معنى تعليق الطلاق على جزء الحيضة.

٢-أمثلته.

٣-وقت وقوع الطلاق.

الجانب الأول: معنى تعليق الطلاق على جزء الحيضة:

تعليق الطلاق على جزء الحيضة هو ترتيب الطلاق على مرور بعض أيام العادة.

الجانب الثاني: الأمثلة:

من أمثلة تعليق الطلاق على جزء الحيضة ما يأتي:

١-إذا حضت نصف حيضة فأنت طالق.

٢-متى حضت ربع حيضة فأنت طالق.

٣-إذا حضت سدس حيضة فأنت طالق.

الجانب الثالث: وقت وقوع الطلاق:

وفيه ثلاثة أجزاء هي:

١-بيان وقت الوقوع. ٢-المثال.

٣-التوجيه.

الجزء الأول: بيان وقت الوقوع:

إذا علق الطلاق على جزء الحيضة وقع بمرور قدر ذلك الجزء من أيام العادة.

الجزء الثاني: الأمثلة:

من أمثلة تعليق الطلاق على جزء الحيضة ما يأتي :

١-إذا علق الطلاق على نصف الحيضة وكانت العادة عشرة أيام وقع الطلاق بمرور خمسة أيام من بدء الحيض.

٢-إذا علق الطلاق على ربع الحيضة وكانت العادة ثمانية أيام وقع الطلاق بمرور يومين من بدء الحيض.

٣-إذا علق الطلاق على سدس الحيضة وكانت عادتها ستة أيام وقع الطلاق بمرور يوم واحد من بدء الحيض.

الجزء الثالث: التوجيه:

وجه وقوع الطلاق المعلق على جزء من الحيضة بمرور قدر ذلك الجزء من أيام العادة : أنه يتحقق به ما علق عليه ، وإذا وجد الشرط وجد المشروط.

الفرع الرابع: قبول قول الزوجة في متعلق الحكم:

وفيه أربعة أمور هي :

١-متعلق الحكم. ٢-القبول.

٣-اليمين. ٤- وسيلة العلم على القول بعدم القبول.

الأمر الأول: متعلق الحكم:

متعلق الحكم ما يتعلق به وقوع الطلاق من حيض أو طهر.

الأمر الثاني: الخلاف في القبول:

وفيه ثلاثة جوانب هي :

١-الخلاف. ٢-التوجيه.

٣-الترجيح.

الجانب الأول: الخلاف:

اختلف في قبول قول المرأة في متعلق الحكم من حيض أو طهر على قولين:

القول الأول: أنه يقبل.

القول الثاني: أنه لا يقبل.

الجانب الثاني: التوجيه:

وفيه جزءان هما:

١-توجيه القول الأول. ٢-توجيه القول الثاني.

الجزء الأول: توجيه القول الأول:

مما وجه به قبول قول المرأة في متعلق الحكم ما يأتي:

١-قوله تعالى: ﴿وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَن يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ ٱللَّهُ فِيٓ أَرْحَامِهِنَّ﴾[1].

ووجه الاستدلال بالآية: أنها نهت النساء عن كتمان ما في أرحامهن، ولو كان قولهن غير مقبول فيه لما نهين عن كتمانه لعدم الفائدة فيه.

٢-أن متعلق الحكم لا يعلم إلا من قبل المرأة فيقبل قولها فيه لتعذر العلم من غيرها كانقضاء عدتها.

الجزء الثاني: توجيه القول الثاني:

مما وجه به القول بعدم قبول قول المرأة في متعلق الحكم ما يأتي:

١-حديث: **(البينة على المدعى)**[2].

---

(١) سورة البقرة: [٢٢٨].

(٢) السنن الكبرى للبيهقي (١٠/٢٥٢).

ووجه الاستدلال به أنه عام فيشمل كل مدع، والمرأة مدعية فتدخل في عمومه، فلا يقبل قولها إلا ببينة.

٢-أنه يمكن معرفة ما تدعيه كما سيأتي فيما يعرف به محل الدعوى فلا تقبل دعواها بمجرد قولها مع إمكان التوصل لمعرفة ذلك من غيرها.

الجانب الثالث: الترجيح:

وفيه ثلاثة أجزاء هي:

١-بيان الراجح. ٢-توجيه الترجيح.

٣-الجواب عن وجهة القول المرجوح.

الجزء الأول: بيان الراجح:

الراجح-والله أعلم- أنه إذا أمكن العلم من غيرها لم يقبل قولها، وإذا لم يمكن العلم به إلا منها قبل قولها.

الجزء الثاني: توجيه الترجيح:

وجه ترجيح القول بالتفصيل: أن الخلاف يدور حول إمكان العلم من غيرها وعدمه وهذا التفصيل يجمع بين الرأيين.

الجزء الثالث: الجواب عن وجهة القول المرجوح:

يجاب عن وجهة هذا القول بأن الخلاف فيما إذا لم يمكن العلم من غيرها أما إذا أمكن العلم من غيرها فليس محل خلاف.

الأمر الثالث: اليمين:

وفيه ثلاثة جوانب هي:

١-الخلاف. ٢-التوجيه.

٣-الترجيح.

الجانب الأول: الخلاف:

اختلف في لزوم اليمين للمرأة إن قبل قولها في متعلق الحكم على قولين:

القول الأول: أنه يلزم.

القول الثاني: أنه لا يلزم.

الجانب الثاني: التوجيه:

وفيه جزءان هما:

١-توجيه القول الأول. ٢-توجيه القول الثاني.

الجزء الأول: توجيه القول الأول:

وجه القول بلزوم اليمين: بأن احتمال كذب المرأة في دعواها وارد فتلزمها اليمين دفعاً لهذا الاحتمال.

الجزء الثاني: توجيه القول الثاني:

وجه القول بعدم لزوم اليمين: بأن المرأة مؤتمنة على ما في بطنها، والأمين لا تلزمه اليمين.

الجانب الثالث: الترجيح:

وفيه ثلاثة أجزاء هي:

١-بيان الراجح. ٢-توجيه الترجيح.

٣-الجواب عن وجهة القول المرجوح.

الجزء الأول: بيان الراجح:

الراجح- والله أعلم- لزوم اليمين.

الجزء الثاني: توجيه الترجيح:

وجه ترجيح لزوم اليمين: أنه أظهر دليلاً.

الجزء الثالث: الجواب عن وجهة القول المرجوح:

يجاب عن وجهة هذا القول بأن قبول قول الأمين ليس على إطلاقه، حيث يوجد حالات لا يقبل قوله فيها إلا بيمين وذلك مبسوط في مواضعه.

الأمر الرابع: وسيلة العلم على القول بعدم قبول قولها:

يمكن معرفة الحيض بأحد طريقين:

الطريق الأول: ما يذكره الفقهاء، وذلك بأن تحتشي قطنة ونحوها فإن ظهر بها دم فهي صادقة وإلا فلا.

الطريق الثاني: التقرير الطبي وهو أولى؛ لأنه يبنى على أجهزة دقيقة خاصة.

المسألة الثالثة عشرة: تعليق الطلاق بالحمل:

قال المؤلف -رحمه الله تعالى-: إذا علقه بالحمل فولدت لأقل من ستة أشهر طلقت منذ حلف، وإن قال: إن لم تكوني حاملاً فأنت طالق حرم وطؤها قبل استبرائها بحيضة في البائن وهي عكس الأولى في الأحكام.

الكلام في هذه المسألة في ثلاثة فروع هي:

١-تعليق الطلاق بوجود الحمل.

٢-تعليق الطلاق على انتفاء الحمل.

٣-الفرق بين التعليق على وجود الحمل وعلى انتفاء الحمل.

الفرع الأول: تعليق الطلاق على وجود الحمل:

وفيه أربعة أمور هي:

١-المثال. ٢-ما يعرف به الحمل.

٣-حالات وقوع الطلاق. ٤-الوطء قبل الاستبراء.

الأمر الأول: المثال:

مثال تعليق الطلاق على وجود الحمل: أن يقول: إن كنت حاملاً فأنت طالق.

الأمر الثاني: ما يعرف به الحمل:

وفيه جانبان هما:

١-معرفة الحمل بما يذكره الفقهاء.

٢-معرفة الحمل بالتقرير الطبي.

الجانب الأول: معرفة الحمل بما يذكره الفقهاء:

وفيه جزءان هما:

١-بيان ما يعرف به. ٢-التوجيه.

الجزء الأول: بيان ما يعرف به:

يعرف وجود الحمل حين التعليق بما يأتي:

١-أن يولد حيا حياة مستقرة لأقل من ستة أشهر من حين التعليق، سواء وطئت أمه بعد التعليق أم لا.

٢-أن يولد لأقل من أربع سنين من حين التعليق بشرط ألا توطأ أمه من حين التعليق إلى أن يولد.

الجزء الثاني: التوجيه:

وفيه جزئيتان هما:

١-توجيه ما إذا ولد لأقل من ستة أشهر.

٢-توجيه ما إذا ولد لأقل من أربع سنين.

الجزئية الأولى: توجيه ما إذا ولد لأقل من ستة أشهر:

وجه الحكم بوجود الحمل حين التعليق إذا ولد لأقل من ستة أشهر حيا حياة مستقرة: أن أقل مدة الحمل ستة أشهر فإذا ولد حيا حياة مستقرة لأقل منها دل على أنه كان موجوداً حين التعليق؛ لأنه لو لم يكن موجوداً ما كانت حياته مستقرة لعدم مرور أقل مدة الحمل عليه.

الجزئية الثانية: توجيه ما إذا ولد لأقل من أربع سنين من حين التعليق:

وفيها فقرتان هما:

١-توجيه الحكم بالوجود. ٢-توجيه اشتراط عدم الوطء.

الفقرة الأولى: توجيه الحكم بالوجود:

وجه الحكم بوجود الحمل حين التعليق إذا ولد لأقل من أربع سنين: أن أكثر مدة الحمل أربع سنين، فإذا ولد في هذه المدة بشرطه علم أنه كان موجوداً حين التعليق؛ لأنه لم يخرج عن مدة الحمل، ولم يوجد سبب للحدوث، والأصل عدم الحدوث.

الفقرة الثانية: اشتراط عدم الوطء:

وجه اشتراط عدم الوطء: أن الوطء سبب لحدوث الحمل فإذا وجدا حتمل أن يكون الحمل منه، فلا يحكم بوجود الحمل حين التعليق فلا يقع الطلاق؛ لأن الأصل بقاء النكاح وعدم الطلاق وشرطه مشكوك فيه فلا يحكم به مع الشك.

الجانب الثاني: معرفة الحمل بالتقرير الطبي:

وفيه جزءان هما:

١-الاعتماد على التقرير. ٢-التوجيه.

الجزء الأول: الاعتماد:

الاعتماد على التقرير الطبي في إثبات وجود الحمل حين التعليق صحيح، وهو أولى مما يذكره الفقهاء.

الجزء الثاني: التوجيه:

وجه الاعتماد على التقرير الطبي في إثبات وجود الحمل حين التعليق أنه ينبى على أجهزة خاصة حسية دقيقة مجربة، وهي محل اتفاق في الغالب بين الأطباء.

الأمر الثالث: حالات وقوع الطلاق:

وفيه جانبان هما:

١-بيان الحالات. ٢-التوجيه.

الجانب الأول: بيان الحالات:

يقع الطلاق في الحالات الآتية:

الحالة الأولى: إذا ولد الحمل حيا حياة مستقرة لأقل من ستة أشهر من حين التعليق.

الحالة الثانية: إذا ولد حيا حياة مستقرة لأقل من أربع سنين منذ التعليق، وأمه لا توطأ.

الحالة الثالثة: إذا ثبت بالتقرير الطبي وجود الحمل حين التعليق.

الجانب الثاني: التوجيه:

وجه وقوع الطلاق في الحالات المذكورة: أنه وجد الشرط المعلق عليه الطلاق، وهو تحقق وجود الحمل حين التعليق كما تقدم فيما يعلم به وجود الحمل حين التعليق.

الأمر الرابع: الوطء قبل الاستبراء:

وفيه ثلاثة جوانب هي:

١-معنى الاستبراء. ٢-ما يحصل به.

٣-الوطء قبله.

الجانب الأول: معنى الاستبراء:

وفيه جزءان هما :

١-بيان المعنى. ٢- الاشتقاق.

الجزء الأول: بيان المعنى:

الاستبراء هو التأكد من خلو الرحم من الحمل.

الجزء الثاني: الاشتقاق:

اشتقاق الاستبراء من البراءة ، وهي السلامة من المسؤولية أو من البرء وهو السلامة من المرض ، ونحوه.

الجانب الثاني: ما يحصل به الاستبراء:

وفيه جزءان هما :

١-الحيض. ٢-التقرير الطبي.

الجزء الأول: الاستبراء بالحيض:

وفيه جزئيتان هما :

١-دليله. ٢-مقداره.

الجزئية الأولى: دليل الاستبراء بالحيض:

من أدلة الاستبراء بالحيض حديث : **(لا توطأ حامل حتى تضع ولا غير ذات حمل حتى تحيض حيضة)**[1].

---

(١) سنن أبي داود ، باب في وطأ السبايا (٢١٥٧).

الجزئية الثانية: مقدار الاستبراء:

وفيه فقرتان هما:

١-بيان المقدار. ٢-الدليل.

الفقرة الأولى: بيان المقدار:

الاستبراء بالحيض يكون بحيضة واحدة.

الفقرة الثانية: الدليل:

دليل الاكتفاء بالحيضة الواحدة في الاستبراء ما تقدم في الاستدلال للاستبراء بالحيض.

الجزء الثاني: الاستبراء بالفحص الطبي:

وفيه جزئيتان هما:

١-الاكتفاء به. ٢-التوجيه.

الجزئية الأولى: الاكتفاء بالفحص الطبي في الاستبراء:

الذي يظهر -والله أعلم- جواز الاكتفاء به، والتقيد بما ورد به الشرع أولى.

الجزئية الثانية: التوجيه:

وفيها فقرتان هما:

١-توجيه الاكتفاء بالتقرير الطبي. ٢-توجيه أولوية الاستبراء بالحيض.

الفقرة الأولى: توجيه الاكتفاء بالتقرير الطبي:

وجه الاكتفاء بالتقرير الطبي في الاستبراء: أنه أدل من الحيض على براءة الرحم من الحمل؛ لأن الحيض قد يوجد مع الحمل بخلاف الفحص الطبي فلا يقرر عدم الحمل مع وجوده حسب التجربة؛ لأنه يبنى على أجهزة دقيقة مجربة.

الفقرة الثانية: توجيه أولوية الاستبراء بالحيض:

وجه أولوية الاستبراء بالحيض: أنه الذي ورد به الشرع.

الجانب الثالث: الوطء قبل الاستبراء:

وفيه أربعة أجزاء هي:

١-حكمه. ٢-توجيهه.

٣-دليله. ٤-حالة امتناع الوطء.

الجزء الأول: حكم الوطء:

وطء المعلق طلاقها على وجود الحمل قبل الاستبراء لا يجوز.

الجزء الثاني: التوجيه:

وجه تحريم وطء المعلق طلاقها على وجود الحمل قبل الاستبراء أنه يؤدي إلى إلتباس الحلال بالحرام؛ لأنه إذا بان الحمل بعد الوطء لم يعلم أنه قبل التعليق فيحرم الوطء، أو من الوطء بعده فلا يحرم.

الجزء الثالث: الدليل:

دليل تحرم وطء المعلق طلاقها على وجود الحمل قبل الاستبراء: حديث سبايا أو طاس المتقدم.

الجزء الرابع: حالة تحريم الوطء:

وفيه جزئيتان هما:

١-بيان حالة التحريم. ٢-التوجيه.

الجزئية الأولى: بيان حالة التحريم:

تحريم وطء المعلق طلاقها على وجود الحمل قبل الاستبراء إذا كان الطلاق بائناً، أما إذا كان رجعياً فلا يحرم.

الجزئية الثانية: التوجيه:

وفيها فقرتان هما :

١-توجيه تحريم وطء البائن. ٢-توجيه إباحة وطء الرجعية.

الفقرة الأولى: توجيه تحريم وطء البائن :

وجه تحريم وطء البائن : أنها لا تحل إلا بعد زوج أو عقد، فلا يباح وطؤها قبل ذلك.

الفقرة الثانية : توجيه إباحة وطء الرجعية :

وجه إباحة وطء الرجعية : أنها في حكم الزوجات فيجوز وطؤها وإرجاعها للزوجية من غير عقد ولا زوج.

الفرع الثاني : تعليق الطلاق على انتفاء الحمل :

وفيه أربعة أمور هي :

١-مثال تعليق الطلاق على انتفاء الحمل.

٢-ما يعرف به انتفاء الحمل.

٣-الوطء قبل الاستبراء.

٤-حالة امتناع الوطء.

الأمر الأول: مثال تعليق الطلاق على انتفاء الحمل:

من أمثلة ذلك : إن لم تكوني حاملاً فأنت طالق.

الأمر الثاني: ما يعرف به انتفاء الحمل:

يعرف انتفاء الحمل بالاستبراء بالحيض أو الفحص الطبي على ما تقدم في الفرع الأول.

الأمر الثالث: الوطء قبل الاستبراء:

الوطء قبل الاستبراء لا يجوز لما تقدم في الفرع الأول.

الأمر الرابع: حالة امتناع الوطء:

امتناع الوطء إذا كان الطلاق المعلق مبينا كما تقدم في الفرع الأول.

الفرع الثالث: الفرق بين تعليق الطلاق على وجود الحمل وتعليقه على عدمه:

وفيه أمران هما:

١-الفرق بينهما في الصورة. ٢-الفرق بينهما في الأحكام.

الأمر الأول: الفرق بين تعليق الطلاق على وجود الحمل، وتعليقه على انتفائه في الصورة:

الفرق بينهما في الصورة: أن أحدهما إثبات والآخر نفي، فالتعليق على الوجود، إن كنت حاملاً فأنت طالق، والتعليق على النفي: إن لم تكوني حاملاً فأنت طالق.

الأمر الثاني: الفرق بين تعليق الطلاق على وجود الحمل، وتعليقه على انتفائه في الأحكام:

وفيه جانبان هما:

١-محل الاتفاق. ٢-محل الاختلاف.

الجانب الأول: محل الاتفاق:

يتفق تعليق الطلاق على وجود الحمل وعلى انتفائه في عدم جواز الوطء قبل الاستبراء.

الجانب الثاني: محل الاختلاف:

يختلف تعليق الطلاق على وجود الحمل، وعلى انتفائه في حالة وقوع الطلاق، ففي التعليق على وجود الحمل يقع الطلاق في حال وجوده، وفي حالة التعليق على انتفاء الحمل يقع الطلاق في حال انتفائه.

المسألة الرابعة عشرة: تعليق الطلاق على جنس الحمل:

قال المؤلف-رحمه الله تعالى-: وإن علق طلقة إن كانت حاملاً بذكر، وطلقتين إن كانت حاملاً بأنثى فولدتهما طلقت ثلاثاً، وإن كان حملك، أو ما في بطنك لم تطلق بهما.

الكلام في هذه المسألة في ثلاثة فروع هي:

١-معنى تعليق الطلاق على جنس الحمل.

٢-مثال تعليق الطلاق على جنس الحمل.

٣-وقوع الطلاق.

الفرع الأول: معنى تعليق الطلاق على جنس الحمل:

تعليق الطلاق على جنس الحمل: أن يعلق الطلاق على ذكورة الحمل أو أنوثته.

الفرع الثاني: الأمثلة:

من أمثلة تعليق الطلاق على جنس الحمل ما يأتي:

١-إن كنت حاملاً بذكر فأنت طالق، أو العكس.

٢-إن كنت حاملاً بذكر فأنت طالق طلقة وإن كنت حاملاً بأنثى فأنت طالق طلقتين أو العكس.

الفرع الثالث: وقوع الطلاق:

وفيه أمران هما:

١-وقوع الطلاق. ٢-مقدار ما يقع.

الأمر الأول: وقوع الطلاق:

وفيه جانبان هما:

١-إذا كان الحمل واحداً. ٢-إذا كان الحمل متعدداً.

الجانب الأول: إذا كان الحمل واحداً:

وفيه جزءان هما:

١-إذا وافق الحمل التعليق. ٢-إذا لم يوافق الحمل التعليق.

الجزء الأول: إذا وافق الحمل التعليق:

وفيه جزئيتان هما:

١-معنى موافقة الحمل للتعليق. ٢-وقوع الطلاق.

الجزئية الأولى: معنى موافقة الحمل للتعليق:

معنى موافقة الحمل للتعليق: أن يكون المعلق عليه كون الحمل ذكرا أو العكس ويكون الحمل كذلك.

الجزئية الثانية: وقوع الطلاق:

وفيها فقرتان هما:

١- الوقوع. ٢- التوجيه.

الفقرة الأولى: وقوع الطلاق:

إذا وافق الحمل التعليق وقع الطلاق، سواء أكان الحمل ذكر أم أنثى.

الفقرة الثانية : التوجيه :

وجه وقوع الطلاق إذا وافق الحمل التعليق : أن شرط الطلاق يتحقق بذلك ، وإذا تحقق الشرط وجد المشروط.

الجزء الثاني: إذا لم يوافق الحمل التعليق:

وفيه جزئيتان هما :

١- معنى عدم موافقة الحمل للتعليق.

٢- وقوع الطلاق.

الجزئية الأولى: معنى عدم موافقة الحمل للتعليق:

معنى عدم موافقة الحمل للتعليق : أن يكون المعلق عليه كون الحمل ذكرا ويكون الحمل أنثى ، أو العكس.

الجزئية الثانية: وقوع الطلاق:

وفيها فقرتان هما :

١- الوقوع. ٢- التوجيه.

الفقرة الأولى : وقوع الطلاق :

إذا لم يوافق الحمل التعليق لم يقع الطلاق.

الفقرة الثانية : التوجيه :

وجه عدم وقوع الطلاق إذا لم يوافق الحمل التعليق : أن شرط الطلاق لم يتحقق ، وإذا لم يتحقق الشرط لم يوجد المشروط.

الجانب الثاني: إذا كان الحمل متعدداً:

وفيه جزءان هما :

١-إذا اتحد الجنس. ٢-إذا اختلف الجنس.

الجزء الأول: إذا اتحد جنس الحمل:

وفيه جزئيتان هما:

١-معنى اتحاد الجنس. ٢-وقوع الطلاق.

الجزئية الأولى: معنى اتحاد الجنس:

اتحاد جنس الحمل أن يكون ذكوراً أو إناثاً.

الجزئية الثانية: وقوع الطلاق:

وفيها فقرتان هما:

١-الوقوع. ٢-التوجيه.

الفقرة الأولى: وقوع الطلاق:

إذا اتحد جنس الحمل وقع الطلاق، سواء كان التعليق بصيغة إن كنت حاملاً، أو إن كان حملك.

الفقرة الثانية: التوجيه:

وجه وقوع الطلاق إذا اتحد جنس الحمل سواء كان بصيغة إذا كنت حاملاً، أو إن كان حملك: تحقق الشرط المعلق عليه الطلاق؛ لأنها حامل بذكر أو بأنثى، والمعلق عليه كذلك.

الجزء الثاني: إذا اختلف الجنس:

وفيه جزئيتان هما:

١-معنى اختلاف الجنس. ٢-وقوع الطلاق.

الجزئية الأولى: معنى اختلاف الجنس:

اختلاف جنس الحمل: أن يكون ذكراً أو أنثى.

الجزئية الثانية: وقوع الطلاق:

وفيها فقرتان هما:

١-إذا كان التعليق بصيغة: إن كنت حاملاً.

٢-إذا كان التعليق بصيغة: إن كان حملك.

الفقرة الأولى: إذا كان التعليق بصيغة: إن كنت حاملاً:

وفيها شيئان هما:

١-وقوع الطلاق. ٢-التوجيه.

الشيء الأول: وقوع الطلاق:

إذا كان التعليق بصيغة: إن كنت حاملاً وقع الطلاق.

الشيء الثاني: التوجيه:

وجه وقوع الطلاق بصيغة: إن كنت حاملاً: أنه يتحقق الشرط بذلك؛ لأنها حامل بذكر وحامل بأنثى.

الفقرة الثانية: إذا كان التعليق بصيغة: إن كان حملك:

وفيها شيئان هما:

١-وقوع الطلاق. ٢-التوجيه.

الشيء الأول: وقوع الطلاق:

إذا كان تعليق الطلاق بصيغة: إن كان حملك لم يقع.

الشيء الثاني: التوجيه:

وجه عدم وقوع الطلاق إذا كان التعليق بصيغة: إن كان حملك: أنه لا يتحقق الشرط مع اختلاف الجنس؛ لأن الحمل ليس ذكراً وليس أنثى، بل ذكر وأنثى.

الأمر الثاني: عدد ما يقع من الطلاق:

وفيه جانبان هما:

١-بيان عدد ما يقع. ٢-التوجيه.

الجانب الأول: بيان عدد ما يقع:

الطلاق المعلق يقع بعدد ما في التعليق.

الجانب الثاني: التوجيه:

وجه وقوع الطلاق المعلق بعدد ما حدد في التعليق: أنه طلاق معلق على شرط، وقد تحقق الشرط فيقع ما حدد؛ لأنه الجواب.

المسألة الخامسة عشرة: تعليق الطلاق على جنس المولود:

قال المؤلف-رحمه الله تعالى-: إذا علق طلقة على الولادة بذكر وطلقتين بأنثى فولدت ذكر ثم أنثى حيا أو ميتاً طلقت بالأول وبانت بالثاني ولم تطلق به، وإن أشكل وضعهما فواحدة.

الكلام في هذه المسألة في ثلاثة فروع هي:

١-معنى تعليق الطلاق على جنس المولود.

٢-مثاله.

٣-وقوع الطلاق.

الفرع الأول: معنى تعليق الطلاق على جنس المولود:

تعليق الطلاق على جنس المولود: أن يعلق الطلاق على ذكورة المولود أو أنوثته.

الفرع الثاني: المثال:

مثال تعليق الطلاق على جنس المولود ما يأتي:

١-إن ولدت ذكراً فأنت طالق أو العكس.

٢-إن ولدت ذكراً فأنت طالق طلقة، وإن ولدت أنثى فأنت طالق طلقتين أو العكس.

الفرع الثالث: وقوع الطلاق:

وفيه أمران هما:

١-وقوع الطلاق. ٢-مقدار ما يقع.

الأمر الأول: وقوع الطلاق:

وفيه جانبان هما:

١-صفة المولود الذي يقع الطلاق بولادته.

٢-الوقوع.

الجانب الأول: صفة المولود الذي يقع الطلاق بولادته:

وفيه جزءان هما:

١- بيانه. ٢-التوجيه.

الجزء الأول: صفة المولود الذي يقع الطلاق بولادته:

المولود الذي يقع الطلاق بولادته ما تبين فيه خلق إنسان لا علقة ولا مضغة.

الجزء الثاني: التوجيه:

وفيه جزئيتان هما:

١-توجيه الوقوع. ٢-توجيه عدم الوقوع.

الجزئية الأولى: توجيه الوقوع:

وجه وقوع الطلاق بولادة ما تبين فيه خلق الإنسان: أنها تثبت به أحكام الولادة، من النفاس، والخروج من العدة، وبراءة الرحم، والإيلاد، وغيرها؛ لأنه يسمى ولداً.

الجزئية الثانية: توجيه عدم الوقوع:

وجه عدم وقوع الطلاق بولادة ما لم يتبين فيه خلق الإنسان: أنه لا يثبت به شيء من أحكام الولادة؛ لأنه لا يسمى ولداً.

الجانب الثاني: وقوع الطلاق:

وفيه جزءان هما:

١-إذا كان المولود واحداً. ٢-إذا كان المولود متعدداً.

الجزء الأول: إذا كان المولود واحداً:

وفيه جزئيتان هما:

١-الوقوع. ٢-التوجيه.

الجزئية الأولى: الوقوع:

إذا كان المولود واحداً وقع الطلاق بانفصاله سواء كان ذكراً أم أنثى حيا كان أم ميتاً.

الجزئية الثانية: التوجيه:

وفيها فقرتان هما:

١-توجيه الوقوع. ٢-توجيه عدم الوقوع.

الفقرة الأولى: توجيه الوقوع:

وفيها شيئان هما:

١-توجيه الوقوع. ٢- توجيه عدم اشتراط الحياة.

الشيء الأول: توجيه الوقوع:

وجه وقوع الطلاق المعلق على الولادة إذا تحققت الولادة أنه وجد الشرط المعلق عليه الطلاق، وإذا وجد الشرط وجد المشروط.

الشيء الثاني: توجيه عدم اشتراط حياة المولود:

وجه عدم اشتراط حياة المولود: أن المعلق عليه هو الولادة والولادة تحصل بالوضع ولو من غير حياة.

الجزء الثاني: إذا كان المولود متعدداً:

وفيه جزئيتان هما:

١-المثال. ٢-ما يقع به الطلاق.

الجزئية الأولى: مثال تعليق الطلاق على ولادة المتعدد:

من أمثلة ذلك: إن ولدت ذكراً فأنت طالق طلقة، وإن ولدت أنثى فأنت طالق طلقتين، أو العكس.

الجزئية الثانية: ما يقع به الطلاق:

وفيه فقرتان هما:

١-بيان ما يحصل به. ٢-بيان ما لا يحصل به.

الفقرة الأولى: بيان ما يحصل به الطلاق:

وفيها شيئان هما:

١-بيان ما يحصل به الطلاق. ٢-التوجيه.

الشيء الأول: بيان ما يحصل به الطلاق:

إذا علق الطلاق على ولادة المتعدد وقع الطلاق بانفصال أولهما.

الشيء الثاني: التوجيه:

وجه وقوع الطلاق المعلق على ولادة المتعدد بانفصال الأول: أن التعليق على ولادة المتعدد في حكم تعليقين، فيحصل الطلاق بانفصال الأول لتحقق الشرط به.

الفقرة الثانية: بيان ما لا يحصل الطلاق به:

وفيها شيئان هما:

١- البيان. ٢-التوجيه.

الشيء الأول: البيان:

الذي لا يحصل الطلاق به هو ولادة الثاني.

الشيء الثاني: التوجيه:

وجه عدم وقوع الطلاق بولادة الثاني: أنه يخرج بها من العدة، فيصادف الطلاق امرأة بائناً، والبائن لا يقع عليها طلاق.

الأمر الثاني: مقدار ما يقع:

وفيه ثلاثة جوانب هي:

١-إذا ولدا متعاقبين. ٢-إذا ولدا دفعة واحدة.

٣-إذا أشكل صفة وضعهما.

الجانب الأول: إذا ولدا متعاقبين:

وفيه جزءان هما:

١-بيان عدد الطلاق. ٢-التوجيه.

الجزء الأول: بيان عدد الطلاق:

إذا ولد الحمل المتعدد متعاقباً وقع من الطلاق ما علق على الأول دون ما بعده.

الجزء الثاني: التوجيه:

وجه عدم وقوع ما علق على ما بعد الأول من الطلاق: أنه يحصل به الخروج من العدة، فيصادف الطلاق امرأة بائناً والبائن لا يقع بها طلاق.

الجانب الثاني: إذا ولدا دفعة واحدة:

وفيه جزءان هما:

١- بيان ما يقع. ٢- التوجيه.

الجزء الأول: بيان ما يقع:

إذا ولد الحمل المتعدد دفعة واحدة وقع من الطلاق ما علق عليه.

الجزء الثاني: التوجيه:

وجه وقوع ما علق على الحمل المتعدد من الطلاق إذا كان الوضع دفعه واحدة: أن الطلاق معلق على كل منهما ولا ميزة لأحدهما على الآخر، فلا يمكن الغاؤهما، ولا اعتبار أحدهما دون الآخر فوجب اعتبار كل منهما.

الجانب الثالث: إذا أشكل صفة وضعهما:

وفيه جزءان هما:

١-أسباب الإشكال. ٢- ما يقع.

الجزء الأول: أسباب الإشكال:

من أسباب إشكال وضع الحمل ما يأتي:

١- ألا تحضر الولادة. ٢-أن ينسى الأسبق.

الجزء الثاني: مقدار ما يقع:

وفيه جزئيتان هما:

١-مقدار ما يقع. ٢-التوجيه.

الجزئية الأولى: بيان المقدار:

إذا جهل صفة وضع الحمل المتعدد وقع أقل العددين دون ما زاد.

الجزئية الثانية: التوجيه:

وجه وقوع أقل المعلقين من عدد الطلاق دون ما زاد: أن الأقل هو المتيقن، وما زاد مشكوك فيه، فيؤخذ المتيقن دون ما زاد؛ لأن الأصل عدم الوقوع فلا يعدل عنه مع الشك.

المسألة السادسة عشرة: تعليق الطلاق على الطلاق:

قال المؤلف-رحمه الله تعالى-: إذا علقه على الطلاق ثم علقه على القيام، أو علقه على القيام ثم على وقوع الطلاق فقامت طلقت طلقتين فيهما، وإن علقه على قيامها ثم على طلاقها فقامت فواحدة، وإن قال: كلما طلقتك أو كلما وقع عليك طلاقي فأنت طالق فوجدا طلقت في الأولى طلقتين وفي الثانية ثلاثاً.

الكلام في هذه المسألة في ثلاثة فروع هي:

١-معنى تعليق الطلاق على الطلاق.

٢-أنواع تعليق الطلاق على الطلاق.

٣-وقوع الطلاق على الطلاق.

الفرع الأول: معنى تعليق الطلاق على الطلاق:

تعليق الطلاق على الطلاق: ترتيب وقوع الطلاق على حصول طلاق آخر.

الفرع الثاني: أنواع تعليق الطلاق على الطلاق:

وفيه أمران هما:

١-تعليق الطلاق على التطليق. ٢-تعليق الطلاق على وقوع الطلاق.

الأمر الأول: تعليق الطلاق على التطليق:

وفيه ثلاثة جوانب هي:

١-مثاله. ٢-وقوع الطلاق به.

٣-عدد ما يقع به.

الجانب الأول: المثال:

من أمثلة تعليق الطلاق على التطليق ما يأتي:

١-إن طلقتك فأنت طالق. ٢-كلما طلقتك فأنت طالق.

الجانب الثاني: وقوع الطلاق:

وفيه جزءان هما:

١-الوقوع. ٢-التوجيه.

الجزء الأول: الوقوع:

إذا علق الطلاق على التطليق فوجد التطليق وقع الطلاق.

الجزء الثاني: التوجيه:

وجه وقوع الطلاق المعلق على التطليق إذا وجد التطليق أن التطليق المعلق عليه الطلاق شرط لوقوعه، فإذا وجد الشرط وقع المشروط.

الجانب الثالث: عدد ما يقع من الطلاق:

وفيه جزءان هما:

١-إذا حدد عدد في التعليق. ٢-إذا لم يحدد في التعليق عدد.

الجزء الأول: إذا حدد في التعليق عدد:

وفيه جزئيتان هما:

١-بيان ما يقع. ٢-التوجيه.

الجزئية الأولى: بيان ما يقع:

إذا حدد في التعليق عدد وقع ذلك العدد.

الجزئية الثانية: التوجيه:

وجه وقوع عدد الطلاق المحدد في التعليق: أنه طلاق معلق وجد شرطه فوقع كغير المعلق.

الجزء الثاني: إذا لم يحدد في التعليق عدد:

وفيه جزئيتان هما:

١-بيان ما يقع. ٢-التوجيه.

الجزئية الأولى: بيان ما يقع:

إذا لم يحدد في التعليق عدد وقع بالمدخول بها اثنتان: الأولى بالتطليق، والثانية بالتعليق، وتبين غير المدخول بها بالأولى، فلا يلحقها ما بعدها.

الجزئية الثانية: التوجيه:

وفيها فقرتان هما:

١-توجيه وقوع الطلقة الأولى. ٢-توجيه وقوع الطلقة الثانية.

الفقرة الأولى: توجيه وقوع الطلقة الأولى:

وجه وقوع الطلقة الأولى: أنها أوقعت بما يقتضي وقوعها من قول ونحوه فوقعت.

الفقرة الثانية : توجيه وقوع الطلقة المعلقة :

وجه وقوع الطلقة المعلقة : أنه وجد الشرط الذي علقت عليه وهو الطلاق وإذا وجد الشرط وجد المشروط.

الأمر الثاني: تعليق الطلاق على وقوع الطلاق:

وفيه ثلاثة جوانب هي :

١- مثاله. ٢- وقوع الطلاق به.

٣-عدد ما يقع به من الطلاق.

الجانب الأول: المثال:

من أمثلة تعليق الطلاق على الطلاق ما يأتي :

١-إذا وقع عليك طلاقي فأنت طالق.

٢-إن وقع عليك طلاقي فأنت طالق.

٣-كلما وقع عليك طلاقي فأنت طالق.

الجانب الثاني: وقوع الطلاق:

وفيه جزءان هما :

١-وقوع الطلاق. ٢- التوجيه.

الجزء الأول: وقوع الطلاق:

الطلاق المعلق على الطلاق يقع بوجود الطلاق المعلق عليه.

الجزء الثاني: التوجيه:

وجه وقوع الطلاق المعلق على الطلاق بوجود الطلاق : أنه طلاق معلق على شرط وجد شرطه فيقع كالمعلق على غير الطلاق.

الجانب الثالث: عدد ما يقع من الطلاق:

وفيه جزءان هما:

١-إذا كان التعليق بكلما. ٢-إذا كان التعليق بغير كلما.

الجزء الأول: إذا كان التعليق بكلما:

وفيه جزئيتان هما:

١-بيان ما يقع. ٢-التوجيه.

الجزئية الأولى: بيان ما يقع:

إذا كان تعليق الطلاق على وقوع الطلاق بكلما وقع بالمدخول بها ما لها من عدد الطلاق ثلاث فما دونها، وتبين غيرها بالأولى فلا يلحقها ما بعدها.

الجزئية الثانية: التوجيه:

وجه وقوع ما للمدخول بها من الطلاق إذا كان التعليق على وقوع الطلاق بكلما: أن كلما للتكرار، فكلما وجد الطلاق وقع الطلاق فإذا قال: كلما وقع عليك طلاقي فأنت طالق، ثم قال: أنت طالق، وقع ثلاث، الأولى بالتطليق والثانية بالتعليق والثالثة بوقوع المعلق؛ لأنه لما قال: أنت طالق، وقع الطلاق، فوقع الطلاق المعلق عليه، وبوقوع الطلاق المعلق وقع الثالث المعلق عليه بكلما، وتبين غير المدخول بها بالأولى فلا يلحقها ما بعدها.

الجزء الثاني: إذا كان التعليق بغير كلما:

وفيه جزئيتان هما:

١-بيان ما يقع. ٢- التوجيه.

الجزئية الأولى: بيان ما يقع:

إذا كان تعليق الطلاق على وقوع الطلاق بغير كلما وقع به طلقتان، الأولى بالوقوع والثانية بالتعليق.

الجزئية الثانية: التوجيه:

وفيه فقرتان هما:

١-توجيه وقوع الثنتين. ٢- توجيه عدم وقوع ما زاد.

الفقرة الأولى: توجيه وقوع الثنتين:

وجه وقوع الطلقتين بتعليق الطلاق على الطلاق: أن الطلقة الأولى تقع بالتطليق، والثانية معلقة عليه فتقع بوقوعه.

الفقرة الثانية: توجيه عدم وقوع ما زاد على الثنتين:

وجه ذلك: أن التعليق بغير كلما لا يقتضي التكرار فلا يقع به إلا الطلاق المعلق والطلاق المعلق عليه.

المسألة السابعة عشرة: تعليق الطلاق على الحلف بالطلاق:

قال المؤلف -رحمه الله- تعالى: إذا قال: إذا حلفت بطلاقك فأنت طلاق، ثم قال: أنت طالق إن قمت طلقت في الحال، لا إن علقه بطلوع الشمس ونحوه؛ لأنه شرط لا حلف، وإن حلفت بطلاقك فأنت طالق، أو إن كلمتك فأنت طالق فأعاده مرة أخرى طلقت واحدة، ومرتين فثنتان، وثلاثاً فثلاث.

الكلام في هذه المسألة في ثلاثة فروع هي:

١-المراد بالحلف بالطلاق. ٢- معنى تعليق الطلاق على الحلف.

٣-وقوع الطلاق.

الفرع الأول: المراد بالحلف بالطلاق:

وفيه أمران هما:

١-بيان المراد. ٢-الأمثلة.

الأمر الأول: بيان المراد:

المراد بالحلف بالطلاق: تعليق الطلاق على شرط يقصد به الحث أو المنع أو التصديق، أما التعليق على غير ذلك فليس بحلف.

الأمر الثاني: الأمثلة:

وفيه جانبان هما:

١-مثال الحلف. ٢- مثال غير الحلف.

الجانب الأول: مثال الحلف:

من أمثلة الحلف بالطلاق: إن خرجت بغير إذني فأنت طالق.

الجانب الثاني: مثال التعليق المحض:

من أمثلة التعليق المحض: إذا طلعت الشمس فأنت طالق.

الفرع الثاني: معنى تعليق الطلاق على الحلف بالطلاق:

وفيه أمران هما:

١-بيان المراد. ٢-المثال.

الأمر الأول: بيان المراد:

المراد بتعليق الطلاق على الحلف بالطلاق: ترتيب وقوع الطلاق على الحلف بالطلاق.

الأمر الثاني: المثال:

مثال تعليق الطلاق على الحلف بالطلاق: إن حلفت بطلاقك فأنت طالق.

الفرع الثالث: وقوع الطلاق:

وفيه ثلاثة أمور هي:

١- الوقوع. ٢- التوجيه.

٣-عدد ما يقع.

الأمر الأول: وقوع الطلاق:

الطلاق المعلق على الحلف بالطلاق كالطلاق المعلق على غيره إذا وجد شرطه وقع.

الأمر الثاني: التوجيه:

وجه وقوع الطلاق المعلق على الحلف بالطلاق: أنه طلاق معلق على شرط وجد شرطه فيقع كالمعلق على غير الحلف.

الأمر الثالث: عدد ما يقع من الطلاق:

وفيه جانبان هما:

١- إذا كرر التعليق بالحلف. ٢- إذا لم يكرر التعليق بالحلف.

الجانب الأول: إذا كرر التعليق بالحلف:

وفيه جزءان هما:

١-أمثلته. ٢- مقدار ما يقع.

الجزء الأول: الأمثلة:

من أمثلة تكرير تعليق الطلاق بالحلف ما يأتي:

١- إن حلفت بطلاقك فأنت طالق، إن قمت فأنت طالق.

٢- إن حلفت بطلاقك فأنت طالق، إن قمت فأنت طالق إن قعدت فأنت طالق.

٣-إن حلفت بطلاقك فأنت طالق، إن قمت فأنت طالق إن قعدت فأنت طالق إن خرجت فأنت طالق.

الجزء الثاني: مقدار ما يقع:

وفيه جزئيتان هما:

١-بيان المقدار. ٢- التوجيه.

الجزئية الأولى: بيان المقدار:

إذا كرر تعليق الطلاق بالحلف وقع الطلاق بقدر التكرير، ففي المثال الأول يقع واحدة؛ لأن التكرير مرة، وفي الثاني يقع ثنتاه؛ لأن التكرير مرتان، الأولى: إن قمت فأنت طالق والثانية إن قعدت فأنت طالق، وفي الثالث يقع ثلاث؛ لأن التكرير ثلاث، الأول: إن قمت فأنت طالق، والثانية: إن قعدت فأنت طالق، والثالثة: إن خرجت فأنت طالق.

الجزئية الثانية: التوجيه:

وجه تكرر وقوع الطلاق بتكرير تعليق الحلف بالطلاق: أن كل مرة تعتبر تعليقاً مستقلاً فيقع المعلق بها.

المسألة الثامنة عشرة: تعليق الطلاق على الكلام:

قال المؤلف-رحمه الله تعالى-: إذا قال: إن كلمتك فأنت طالق فتحققي أو قال: تنحي، أو اسكتي طلقت، وإن بدأتك بالكلام فأنت طالق فقالت: إن بدأتك به فعبدي حر انحلت يمينه ما لم ينو البداءة في مجلس آخر.

الكلام في هذه المسألة في فرعين هما:

١-تعليق الطلاق على الكلام. ٢-تعليق الطلاق على البدء بالكلام.

الفرع الأول: تعليق الطلاق على الكلام:

وفيه ثلاثة أمور هي:

١- معنى تعليق الطلاق على الكلام. ٢-الأمثلة.

٣- وقوع الطلاق.

الأمر الأول: معنى تعليق الطلاق بالكلام:

تعليق الطلاق بالكلام: ترتيب وقوع الطلاق على كلام أحد الزوجين للآخر أو غيره، أو بدء أحدهما بالكلام للآخر.

الأمر الثاني: الأمثلة:

وفيه أربعة جوانب:

الجانب الأول: أمثلة تعليق الطلاق على كلام الزوج للزوجة:

من أمثلة ذلك: إن كلمتك فأنت طالق.

الجانب الثاني: أمثلة تعليق الطلاق على كلام الزوج لأجنبي:

من أمثلة ذلك: إن كلمت زيدا فأنت طالق.

الجانب الثالث: أمثلة تعليق الطلاق بكلام الزوجة للزوج:

من أمثلة ذلك: إن كلمتني فأنت طالق.

الجانب الرابع: أمثلة تعليق الطلاق على كلام الزوجة لأجنبي:

من أمثلة ذلك: إن كلمت زيداً فأنت طالق.

الأمر الثالث: وقوع الطلاق:

وفيه جانبان هما:

١- الوقوع. ٢- التوجيه.

الجانب الأول: الوقوع:

وفيه جزءان هما:

١-بيان ما يحصل به الوقوع. ٢-الأمثلة.

الجزء الأول: بيان ما يحصل به الوقوع:

١-يحصل وقوع الطلاق المعلق على الكلام بالحنث بكلام من علق وقوع الطلاق على كلامه، فيحصل بالمثال الأول بكلام الزوج للزوجة.

وفي المثال الثاني: بكلام الزوج للأجنبي.

وفي الثالث: بكلام الزوجة للزوج.

وفي المثال الرابع: بكلام الزوجة للأجنبي.

الجزء الثاني: الأمثلة:

وقد تقدم ذلك في الجزء الأول.

الجانب الثاني: التوجيه:

وجه وقوع الطلاق المعلق على الكلام بكلام المعلق على كلامه: أنه طلاق معلق على شرط تحقق شرطه، وإذا تحقق الشرط حصل المشروط.

الفرع الثاني: تعليق الطلاق على بدء الكلام:

وفيه ثلاثة أمور هي:

١- معنى تعليق الطلاق ببدء الكلام. ٢-الأمثلة.

٣- وقوع الطلاق.

الأمر الأول: معنى تعليق الطلاق ببدءالكلام:

معنى تعليق الطلاق على البدء بالكلام هو ترتيب وقوع الطلاق على بدء أحد الزوجين للآخر بالكلام.

الأمر الثاني: الأمثلة:

وفيه جانبان هما:

١- أمثلة تعليق الطلاق ببدء الزوج بالكلام للزوجة.

٢-أمثلة تعليق الطلاق على بدء الزوجة بالكلام للزوج.

الجانب الأول: امثلة تعليق الطلاق على بدء الزوج بالكلام للزوجة:

من أمثلة ذلك: إن بدأتك بالكلام فأنت طالق.

الجانب الثاني: امثلة تعليق الطلاق على بدء الزوجة بالكلام للزوج:

من أمثلة ذلك: إن بدأتني بالكلام فأنت طالق.

الأمر الثالث: وقوع الطلاق:

وفيه جانبان هما:

١- الوقوع. ٢- التوجيه.

الجانب الأول: الوقوع:

وفيه جزءان هما:

١- ما يحصل به الوقوع. ٢- الأمثلة.

الجزء الأول: ما يحصل به الوقوع:

يحصل وقوع الطلاق المعلق على البدء بالكلام بالحنث ببدء من علق الطلاق على بدئه، فيحصل في المثال الأول: ببدء الزوج بالكلام، ويحصل في المثال الثاني: ببدء الزوجة بالكلام.

الجزء الثاني: الأمثلة:

وقد تقدم ذلك في الجزء الأول.

الجانب الثاني: التوجيه:

وجه وقوع الطلاق المعلق على البدء بالكلام ببدء من علق الطلاق على بدئه: أنه طلاق معلق على شرط تحقق شرطه فوجب وقوعه كالمعلق على غير البدء بالكلام.

المسألة التاسعة: تعليق الطلاق على الفعل من غير إذن:

قال المؤلف- رحمه الله تعالى-: إذا قال: إن خرجت بغير إذني، أو إلا بإذني، أو حتى آذن لك، أو إن خرجت إلى غير الحمام بغير إذني، فأنت طالق، فخرجت مرة بإذنه ثم خرجت بغير إذنه أو أذن لها ولم تعلم، أو خرجت تريد الحمام وغيره، أو عدلت منه إلى غيره طلقت في الكل، لا إن أذن فيه كلما شاءت، أو قال: إلا بإذن زيد فمات زيد ثم خرجت.

الكلام في هذه المسألة في ثلاثة فروع هي:

١-معنى تعليق الطلاق على الفعل من غير إذن.

٢-الأمثلة.

٣-وقوع الطلاق.

الفرع الأول: معنى تعليق الطلاق على الفعل من غير إذن:

معنى ذلك: أن يرتب وقوع الطلاق على فعل الزوجة لما منعت منه من غير أن يؤذن لها فيه.

الفرع الثاني: الأمثلة:

من أمثلة تعليق الطلاق على الفعل من غير إذن ما يأتي:

١-إن خرجت من غير إذني فأنت طالق.

٢-إن ذهبت إلى المدرسة بغير إذني فأنت طالق.

٣-إن ركبت مع السواق بغير إذني فأنت طالق.

٤-إن كلمت بالتلفون بغير إذني فأنت طالق.

الفرع الثالث: وقوع الطلاق:

وفيه ثمانية أمور هي:

١-فعل المحلوف عليه من غير إذن.

٢-فعل المحلوف عليه مع غيره.

٣-فعل المحلوف عليه من غير إذن بعد فعله بإذن.

٤-العدول عن المأذون إلى غيره.

٥-فعل المحلوف عليه بعد الإذن قبل العلم بالإذن.

٦-فعل المحلوف عليه من غير إذن بعد تعذر الإذن.

٧-قصر العام على سببه.

٨-العدول إلى المأذون فيه بعد قصد غير المأذون فيه.

الأمر الأول: فعل المحلوف عليه وحده من غير إذن:

وفيه جانبان هما:

١-مثاله. ٢- وقوع الطلاق به.

الجانب الأول: المثال:

من أمثلة فعل المحلوف عليه وحده من غير إذن: إن خرجت من البيت بغير إذني فأنت طالق فتخرج بغير إذنه.

الجانب الثاني: وقوع الطلاق:

وفيه جزءان هما:

١- الوقوع. ٢- التوجيه.

الجزء الأول: وقوع الطلاق:

إذا فعلت المحلوف عليه وحده من غير إذن وقع الطلاق.

الجزء الثاني: التوجيه:

وجه وقوع الطلاق بفعل المحلوف عليه وحده من غير إذن: أنه طلاق معلق على شرط تحقق شرطه فيقع كالمعلق على غير الإذن.

الأمر الثاني: فعل المحلوف عليه مع غيره:

وفيه جانبان هما:

١- مثاله. ٢- وقوع الطلاق.

الجانب الأول: المثال:

من أمثلة فعل المحلوف عليه مع غيره: إن ذهبت إلى غير المدرسة بغير إذني فأنت طالق، فتخرج إلى المدرسة ثم إلى السوق.

الجانب الثاني: وقوع الطلاق:

وفيه ثلاثة أجزاء هي :

١-الخلاف. ٢- التوجيه.

٣-الترجيح.

الجزء الأول: الخلاف:

إذا فعلت المحلوف عليه وغيره فقد اختلف في وقوع الطلاق على قولين :

القول الأول : أنه يقع.

القول الثاني : أنه لا يقع.

الجزء الثاني: التوجيه:

وفيه جزئيتان هما :

١-توجيه القول الأول. ٢-توجيه القول الثاني.

الجزئية الأولى: توجيه القول الأول:

وجه القول بوقوع الطلاق بفعل المحلوف عليه وغيره : بأنه يصدق عليه فعل المحلوف عليه فيقع الطلاق لتحقق شرطه.

الجزئية الثانية: توجيه القول الثاني:

وجه القول بعدم وقوع الطلاق بفعل المحلوف عليه مع غيره : بأن الفعل مشترك بين المحلوف عليه وغيره، فلا ينطبق عليه التعليق لعدم تمحض الفعل للمحلوف عليه.

الجزء الثالث: الترجيح:

وفيه ثلاث جزئيات هي :

١- بيان الراجح. ٢- توجيه الترجيح.

٣-الجواب عن وجهة القول المرجوح.

الجزئية الأولى: بيان الراجح:

الراجح – والله أعلم- وقوع الطلاق.

الجزئية الثانية: توجيه الترجيح:

وجه ترجيح وقوع الطلاق بفعل المحلوف عليه من غير إذن ولو كان مع غيره: أن الظاهر من الصيغة المنع من الفعل من غير إذن، بقطع النظر عن كونه وحده أو مع غيره؛ لأنها مطلقة لم تقيد بالفعل حال الانفراد، والمطلق يبقى على إطلاقه.

الجزئية الثالثة: الجواب عن وجهة القول المرجوح:

يجاب عن وجهة هذا القول: بأن مشاركة المحلوف عليه لغيره لا يمنع صدق الفعل عليه.

الأمر الثالث: فعل المحلوف عليه من غير إذن بعد فعله بإذن:

وفيه جانبان هما:

١- مثاله. ٢- وقوع الطلاق.

الجانب الأول: المثال:

من أمثلة فعل المحلوف عليه من غير إذن بعد فعله بإذن إن خرجت بغير إذني فأنت طالق، ثم يأذن لها فتخرج ثم تخرج مرة أخرى من غير إذنه، فالأولى بإذن، والثانية من غير إذن.

الجانب الثاني: وقوع الطلاق:

وفيه جزءان هما:

١-إذا نوى الإذن في كل مرة. ٢-إذا لم ينو الإذن في كل مرة.

الجزء الأول: إذا نوى الإذن في كل مرة:

وفيه جزئيتان هما:

١-وقوع الطلاق. ٢- التوجيه.

الجزئية الأولى: وقوع الطلاق:

إذا نوى بقوله: أنت طالق إن خرجت بغير إذني، الإذن لها في كل مرة فأذن لها فخرجت ثم خرجت من غير إذن وقع الطلاق.

الجزئية الثانية: التوجيه:

وجه وقوع الطلاق: أن المرة الثانية لم يتناولها الإذن في المرة الأولى فيصدق عليها الخروج من غير إذن، فيتحقق بها الشرط المعلق عليه الطلاق.

الجزء الثاني: إذا لم ينو الإذن في كل مرة:

وفيه ثلاث جزئيات هي:

١-الخلاف. ٢- التوجيه.

٣-الترجيح.

الجزئية الأولى: الخلاف:

اختلف في وقوع الطلاق بفعل المحلوف عليه بغير إذن بعد فعله بإذن على قولين:

القول الأول: أنه يقع.

القول الثاني: أنه لا يقع.

الجزئية الثانية: التوجيه:

وفيها فقرتان هما:

١- توجيه القول الأول. ٢- توجيه القول الثاني.

الفقرة الأولى: توجيه القول الأول:

وجه القول بوقوع الطلاق بفعل المحلوف عليه من غير إذن بعد فعله بإذن: بأنه يصدق عليه الخروج بغير إذن فيتحقق به الشرط المعلق عليه الطلاق فيقع.

الفقرة الثانية: توجيه القول الثاني:

وجه القول بعدم وقوع الطلاق بفعل المحلوف عليه من غير إذن بعد فعله بإذن: بأن الظاهر من الإذن الاطلاق لأنه لم يقيده بالمرة الأولى فلا يتقيد بها، والأصل عدم وقوع الطلاق وبقاء النكاح، فلا يعدل عنه مع الشك.

الجزئية الثالثة: الترجيح:

وفيها ثلاث فقرات هي:

١-بيان الراجح. ٢-توجيه الترجيح.

٣-الجواب عن وجهة القول المرجوح.

الفقرة الأولى: بيان الراجح:

الراجح- والله أعلم- عدم الوقوع.

الفقرة الثانية: توجيه الترجيح:

وجه ترجيح القول بعدم وقوع الطلاق: أن أدلته أظهر في المراد.

الفقرة الثالثة : الجواب عن وجهة القول المرجوح :

يجاب عن وجهة هذا القول : بأنه استدلال بمحل الخلاف ؛ لأن الخلاف في وجود الإذن وعدمه فلا يعتد به.

الأمر الرابع: العدول عن المأذون فيه إلى غيره:

وفيه ثلاثة جوانب هي :

١- المراد بالعدول عن المأذون فيه إلى غيره.

٢- مثاله.

٣- وقوع الطلاق.

الجانب الأول: بيان المراد بالعدول عن المأذون فيه إلى غيره:

المراد بالعدول عن المأذون فيه إلى غيره : أن تقصد الشيء المأذون فيه ثم تتركه وتتجه إلى الممنوع.

الجانب الثاني: المثال:

من أمثلة العدول عن المأذون إلى غيره : إن ذهبت إلى غير المدرسة فأنت طالق ، فتذهب إلى المدرسة وقبل وصولها تتركها وتذهب إلى السوق.

الجانب الثالث: وقوع الطلاق:

وفيه ثلاثة أجزاء هي :

١-الخلاف. ٢-التوجيه.

٣-الترجيح.

الجزء الأول: الخلاف:

اختلف في وقوع الطلاق بالعدول عن المأذون إلى غيره على قولين :

القول الأول: أنه يقع.

القول الثاني: أنه لا يقع.

الجزء الثاني: التوجيه:

وفيه جزئيتان هما:

١-توجيه القول الأول. ٢- توجيه القول الثاني.

الجزئية الأولى: توجيه القول الأول:

وجه القول بوقوع الطلاق بالعدول عن المأذون إلى غيره بأنه يصدق عليه فعل المحلوف عليه من غير إذن فيقع الطلاق لتحقق شرطه.

الجزئية الثانية: توجيه القول الثاني:

وجه القول بعدم وقوع الطلاق بالعدول عن المأذون إلى غيره: أنها لم تبدأ بقصد الممنوع فلا يصدق فعله.

الجزء الثالث: الترجيح:

وفيه ثلاث جزئيات هي:

١- بيان الراجح. ٢- توجيه الترجيح.

٣- الجواب عن وجهة القول المرجوح.

الجزئية الأولى: بيان الراجح:

الراجح- والله أعلم - وقوع الطلاق.

الجزئية الثانية: توجيه الترجيح:

وجه ترجيح القول بوقوع الطلاق بالعدول عن المأذون إلى غيره: أن اليمين لمنع فعل غير المأذون بأي وجه، وهذا يحصل بالعدول إليه بعد قصد المأذون.

الجزئية الثالثة: الجواب عن وجهة القول المرجوح:

يجاب عن وجهة هذا القول: بأن عدم القصد ابتداء لا يمنع حصول الفعل وقد وجد.

الأمر الخامس: فعل المحلوف عليه بعد الإذن وقبل العلم بالإذن:

وفيه جانبان هما:

١-المثال. ٢- وقوع الطلاق.

الجانب الأول: المثال:

مثال فعل المحلوف عليه بعد الإذن وقبل العلم بالإذن: إن خرجت بغير إذني فأنت طالق، ثم يأذن لها بالخروج فتخرج قبل أن تعلم بالإذن.

الجانب الثاني: وقوع الطلاق:

وفيه ثلاثة أجزاء هي:

١-الخلاف. ٢- التوجيه.

٣-الترجيح.

الجزء الأول: الخلاف:

اختلف في وقوع الطلاق بفعل المحلوف عليه بعد الإذن وقبل العلم بالإذن على قولين:

القول الأول: أنه يقع.

القول الثاني: أنه لا يقع.

الجزء الثاني: التوجيه:

وفيه جزئيتان هما:

١-توجيه القول الأول. ٢- توجيه القول الثاني.

الجزئية الأولى: توجيه القول الأول:

وجه القول بوقوع الطلاق: بأن الإذن هو الإعلام فلا يتم قبل العلم فيكون الفعل من غير إذن فيقع الطلاق لتحقق شرطه وهو الفعل من غير إذن.

الجزئية الثانية: توجيه القول الثاني:

وجه القول بعدم وقوع الطلاق: بأن الإذن يطلق على ما لم يعلم فيقال: أذن لها ولم تعلم، فيكون الفعل بعد الإذن فلا يقع الطلاق؛ لعدم تحقق شرطه وهو الفعل من غير إذن.

الجزء الثالث: الترجيح:

وفيه ثلاث جزئيات هي:

١- بيان الراجح. ٢- توجيه الترجيح.

٣- الجواب عن وجهة القول المرجوح.

الجزئية الأولى: بيان الراجح:

الراجح -والله أعلم- عدم وقوع الطلاق.

الجزئية الثانية: توجيه الترجيح:

وجه ترجيح القول بعدم وقوع الطلاق بفعل المحلوف عليه بعد الإذن وقبل العلم: أن الطلاق من المعاملات، والعبرة في المعاملات، بما في الواقع ونفس الأمر وليس بما في اعتقاد المكلف، ولهذا لو باع ما يظنه ملك غيره فبان ملكه صح.

الجزئية الثالثة: الجواب عن وجهة القول المرجوح:

يجاب عن وجهة هذا القول: بأن الإذن هو رفع المنع وليس الإعلام، ورفع المنع يمكن أن يحصل قبل العلم.

الأمر السادس: فعل المحلوف عليه من غير إذن بعد تعذر الإذن:

وفيه ثلاثة جوانب هي:

١-أسباب تعذر الإذن. ٢-المثال.

٣-وقوع الطلاق.

الجانب الأول: أسباب تعذر الإذن:

من أسباب تعذر الإذن ما يأتي :

١-الموت بأن يموت من علق الطلاق على إذنه.

٢-الجنون بأن يجن من علق الطلاق على إذنه.

٣-الخرس بأن يخرس من علق الطلاق على إذنه وهو لا يحسن الكتابة وليس له إشارة مفهومة.

الجانب الثاني: المثال:

من أمثلة فعل المحلوف عليه من غير إذن لتعذر الإذن إن خرجت قبل أن يأذن لك أبي فأنت طالق، فيموت الأب قبل أن يأذن فتخرج من غير إذن.

الجانب الثالث: وقوع الطلاق:

وفيه جانبان هما :

١ - الوقوع. ٢- التوجيه.

الجانب الأول: الوقوع:

إذا حصل فعل المحلوف عليه من غير إذن لتعذر الإذن لم يقع الطلاق.

الجانب الثاني: وجه عدم وقوع الطلاق بفعل المحلوف عليه من غير إذن لتعذر الإذن:

أنه عند تعذر الإذن يكون تعليقاً على مستحيل فلا يصح.

الأمر السابع: قصر العام على السبب الخاص:

وفيه أربعة جوانب هي :

١-معناه. ٢- مثاله.

٣-الخلاف فيه. ٤-وقوع الطلاق.

الجانب الأول: المعنى:

معنى قصر العام على السب الخاص: أن يصدر حكم عام على سبب خاص فيقصر ذلك الحكم العام على سببه الخاص.

الجانب الثاني: المثال:

مثال قصر العام على سببه الخاص في موضوع تعليق الطلاق إن ذهبت إلى المدرسة فأنت طالق، وسبب هذا التعليق أن في المدرسة حفلاً لا يريد حضورها له، فعلى قصر العام على سببه لا تطلق بالذهاب إلى المدرسة لغير هذا الحفل، وعلى أن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب تطلق بالذهاب إلى المدرسة مطلقاً.

الجانب الثالث: الخلاف:

وفيه ثلاثة أجزاء هي:

١-الأقوال. ٢- التوجيه.

٣-الترجيح.

الجزء الأول: الأقوال:

اختلف في قصر العام على سببه في التعليق في الطلاق على قولين:

القول الأول: أنه يجوز.

القول الثاني: أنه لا يجوز.

الجزء الثاني: التوجيه:

وفيه جزئيتان هما:

١-توجيه القول الأول. ٢- توجيه القول الثاني.

الجزئية الأولى: توجيه القول الأول:

وجه القول بقصر العام على سببه في التعليق بالطلاق: أن السبب الخاص يدل على قصد الخصوص، ويقوم مقام النية عند عدمها لدلالته عليها فوجب أن يخص به اللفظ العام كالنية.

الجزئية الثانية: توجيه القول الثاني:

وجه القول بعدم جواز قصر العام على سببه في الطلاق: بأن اللفظ دليل الحكم فيجب اعتباره في الخصوص والعموم كلفظ الشرع.

الجزء الثالث: الترجيح:

وفيه ثلاث جزئيات هي:

١-بيان الراجح. ٢- توجيه الترجيح.

٣-الجواب عن وجهة القول المرجوح.

الجزئية الأولى: بيان الراجح:

الراجح – والله أعلم- هو القول بقصر العام في الطلاق على سببه.

الجزئية الثانية: توجيه الترجيح:

وجه ترجيح القول بجواز قصر العام على سببه في تعليق الطلاق: أنه أظهر دليلاً.

الجزئية الثالثة: الجواب عن وجهة القول المرجوح:

يجاب عن وجهة هذا القول: بأنه قياس مع الفارق؛ لأن لفظ الشارع لبيان الحكم في محل السبب وغيره بخلاف لفظ الآدميين فإنه خاص بمحل السبب.

الجانب الرابع: وقوع الطلاق بفعل المحلوف عليه في غير محل السبب:

وفيه جزءان هما:

١-المثال. ٢- وقوع الطلاق.

الجزء الأول: المثال:

من أمثلة فعل المحلوف عليه في غير محل السبب: أن يقول الزوج لزوجته: إن خرجت فأنت طالق، وسبب اليمين أن عنده ضيوفا يحتاجون إلى إعداد الطعام ونحوه، فلا تخرج في هذه الحال، ثم تخرج في وقت آخر بعدما تزول الحاجة إلى بقائها.

الجزء الثاني: وقوع الطلاق:

وفيه جزئيتان هما:

١-على القول بقصر اللفظ على سببه.

٢-على القول بعدم قصر اللفظ على سببه.

الجزئية الأولى: وقوع الطلاق على القول بقصر اللفظ على سببه:

وفيها فقرتان هما:

١-وقوع الطلاق. ٢- التوجيه.

الفقرة الأولى: وقوع الطلاق:

إذا قيل بقصر اللفظ على سببه لم يقع الطلاق.

الفقرة الثانية: التوجيه:

وجه عدم وقوع الطلاق إذا قيل بقصر اللفظ على سببه: أنه لم يتحقق شرط وقوع الطلاق وهو فعل المحلوف عليه؛ لأن ما وقع ليس هو محل اليمين.

الجزئية الثانية: وقوع الطلاق على القول بعدم قصر اللفظ على سببه:

وفيها فقرتان هما:

١-وقوع الطلاق. ٢- التوجيه.

الفقرة الأولى: وقوع الطلاق:

إذا قيل بعدم قصر اللفظ على سببه وقع الطلاق.

الفقرة الثانية: التوجيه:

وجه وقوع الطلاق بفعل المحلوف عليه في غير محل السبب: أن ما فعل من جزئيات المحلوف عليه فيقع الطلاق بفعله كفعل محل السبب.

المسألة الثامنة: العدول إلى المأذون فيه بعد قصد غيره:

وفيها ثلاثة فروع هي:

١-معنى العدول إلى المأذون بعد قصد غيره.

٢-المثال.

٣-وقوع الطلاق.

الفرع الأول: معنى العدول إلى المأذون بعد قصد غيره:

معنى ذلك أن تقصد غير المأذون ثم تعدل عنه إلى المأذون.

الفرع الثاني: المثال:

من أمثلة العدول إلى المأذون بعد قصد غيره: أن يقول: إن ذهبت إلى غير الحمام فأنت طالق، فتذهب إلى المطبخ ثم تعدل عنه إلى الحمام.

الفرع الثالث: وقوع الطلاق:

وفيه أمران هما:

١-الوقوع. ٢-التوجيه.

الأمر الأول: الوقوع:

قصد غير المأذون فيه يقع به الطلاق، سواء حصل العدول منه إلى المأذون أم لم يحصل، وسواء كان قبل قصد المأذون أم بعده.

الأمر الثاني: التوجيه:

وجه وقوع الطلاق بقصد غير المأذون فيه ولو حصل العدول عن المأذون فيه: أن قصد غير المأذون فيه يتحقق به ارتكاب النهي المعلق به الطلاق فيقع لتحقق شرطه.

المسألة العشرون: تعليق الطلاق على المشيئة:

وفيها فرعان هما:

١-معنى تعليق الطلاق على المشيئة.

٢-التعليق على المشيئة.

الفرع الأول: معنى تعليق الطلاق على المشيئة:

تعليق الطلاق على المشيئة: هو ترتيب وقوع الطلاق على إرادته من الزوجة أو غيرها.

الفرع الثاني: التعليق:

وفيه ثلاثة أمور هي:

١-التعليق على المشيئة المفردة. ٢- التعليق على المشيئة المشتركة.

٣-التعليق على مشيئة الله.

الأمر الأول: التعليق على المشيئة المنفردة:

وفيه جانبان هما:

١-التعليق على مشيئة الزوجة. ٢-التعليق على مشيئة غيرها.

الجانب الأول: التعليق على مشيئة الزوجة:

قال المؤلف-رحمه الله تعالى-: إذا علقه بمشيئتها بإن أو غيرها من الحروف لم تطلق حتى تشاء ولو تراخى، فإن قالت: قد شئت إن شئت فشاء لم تطلق.

الكلام في هذا الجانب في جزءين هما:

١ – مثاله. ٢– وقوع الطلاق به.

الجزء الأول: الأمثلة:

من أمثلة تعليق الطلاق على مشيئة الزوجة ما يأتي:

١–إذا شئت فأنت طالق. ٢– متى شئت فأنت طالق.

٣–إن شئت فطلقي نفسك.

الجزء الثاني: وقوع الطلاق:

وفيه جزئيتان هما:

١–إذا ردت المشيئة إلى غيرها. ٢–إذا لم ترد المشيئة إلى غيرها.

الجزئية الأولى: إذا ردت المشيئة إلى غيرها:

وفيها فقرتان هما:

١–المثال. ٢– الوقوع.

الفقرة الأولى: المثال:

من أمثلة رد الزوجة للمشيئة إلى غيرها ما يأتي:

١–أن يقول: أنت طالق إن شئت، فتقول: إن شاء أبي فقد شئت.

٢–أن يقول: متى شئت فطلقي نفسك، فتقول: متى شاءت أمي فقد طلقت نفسي.

الفقرة الثانية: وقوع الطلاق:

وفيها شيئان هما:

١–الوقوع. ٢–التوجيه.

الشيء الأول: الوقوع:

إذا ردت الزوجة مشيئتها في الطلاق إلى غيرها لم يقع.

الشيء الثاني: التوجيه:

وجه عدم وقوع الطلاق إذا ردت الزوجة مشيئتها فيه إلى غيرها، أن الطلاق معلق على مشيئتها هي، وإذا ردت مشيئتها إلى غيرها فهي لم تشأ فلم يتحقق شرط الطلاق فلا يقع.

الجزئية الثانية: إذا لم ترد الزوجة مشيئتها إلى غيرها:

وفيها فقرتان هما:

١-المثال. ٢- الوقوع.

الفقرة الأولى: المثال:

من أمثلة عدم رد الزوجة مشيئتها إلى غيرها ما يأتي:

١-أن يقول: متى شئت فطلقي نفسك، فتقول: قد شئت وطلقت نفسي.

٢-أن يقول: طلقي نفسك في أي وقت شئت، فتقول: قد شئت وطلقت نفسي.

٣-أن يقول: إن شئت فطلقي نفسك، فتقول: قد طلقت نفسي.

الفقرة الثانية: وقوع الطلاق:

وفيها شيئان هما:

١- الوقوع. ٢- التوجيه.

الشيء الأول: الوقوع:

إذا أوقعت الزوجة الطلاق ولم ترد مشيئتها إلى غيرها وقع.

الشيء الثاني: التوجيه:

وجه وقوع الطلاق إذا أوقعته المرأة ولم ترد مشيئتها إلى غيرها: أن وقوع الطلاق معلق على مشيئتها هي وقد شاءته وأوقعته فتحقق شرطه فيقع.

الجانب الثاني: تعليق الطلاق على مشيئة غير الزوجة:

وفيه جزءان هما:

١-المثال. ٢- وقوع الطلاق.

الجزء الأول: المثال:

من أمثلة تعليق طلاق الزوجة على مشيئة غيرها ما يأتي:

١-إذا شاء أبي طلاق زوجتي فهي طالق.

٢-إذا شاءت أمي طلاق زوجتي فهي طالق.

الجزء الثاني: الوقوع:

وفيه جزئيتان هما:

١-إذا رد مشيئته إلى غيره. ٢-إذا لم يرد مشيئته إلى غيره.

الجزئية الأولى: إذا رد مشيئته إلى غيره:

وفيه فقرتان هما:

١-المثال. ٢-الوقوع.

الفقرة الأولى: المثال:

من أمثلة رد الأجنبي مشيئته في طلاق الزوجة إلى غيره ما يأتي:

١-أن يقول الزوج: إذا شاء أبي طلاق زوجتي فهي طالق فيقول الأب: إذا شئت فقد شئت.

٢-أن يقول الزوج: متى شاءت أمي طلاق زوجتي فهي طالق فتقول الأم: إذا شاءت الزوجة الطلاق فقد شئت.

الفقرة الثانية: الوقوع:

وفيها شيئان هما:

١- الوقوع. ٢- التوجيه.

الشيء الأول: الوقوع:

إذا رد من جعلت له مشيئة الطلاق مشيئته إلى غيره لم يقع الطلاق.

الشيء الثاني: التوجيه:

وجه عدم وقوع الطلاق المعلق على مشيئة الأجنبي إذا رد مشيئته إلى غيره: أن الطلاق معلق على مشيئته ولم توجد؛ لأنه لم يشأ فلم يتحقق شرط وقوع الطلاق فلا يقع.

الجزئية الثانية: إذا لم يرد مشيئته إلى غيره:

وفيها فقرتان هما:

١-إذا تعذرت المشيئة. ٢-إذا لم تتعذر المشيئة منه.

الفقرة الأولى: إذا تعذرت المشيئة منه:

وفيها شيئان هما:

١-أسباب التعذر. ٢- الوقوع.

الشيء الأول: أسباب التعذر:

من أسباب تعذر المشيئة ممن جعلت له ما يأتي:

١- الموت. ٢- الجنون.

٣-الخرس ممن لا يكتب ولا تفهم إشارته.

٤-الجلطة التي تذهب بالوعي.

الشيء الثاني: وقوع الطلاق:

وفيه نقطتان هما:

١-الوقوع. ٢-التوجيه.

النقطة الأولى: الوقوع:

إذا تعذرت المشيئة ممن جعلت له لم يقع الطلاق.

النقطة الثانية: التوجيه:

وجه عدم وقوع الطلاق إذا تعذرت المشيئة ممن جعلت له: أن الطلاق صار معلقاً على مستحيل والمعلق على المستحيل لا يقع؛ لتعذره.

الفقرة الثانية: إذا لم تتعذر المشيئة ممن جعلت له:

وفيها شيئان هما:

١- إذا شاء الوقوع. ٢- إذا لم يشأ الوقوع.

الشيء الأول: إذا شاء الوقوع:

وفيها نقطتان هما:

١- الوقوع. ٢- التوجيه.

النقطة الأولى: الوقوع:

إذا شاء الطلاق من جعلت له مشيئته وقع.

النقطة الثانية: التوجيه:

وجه وقوع الطلاق إذا شاءه من جعلت له مشيئته: أنه معلق على مشيئة من جعلت له مشيئته، وقد تحققت فوقع لتحقق شرطه.

الشيء الثاني: إذا لم يشأ الوقوع من جعلت له مشيئته:

وفيه نقطتان هما:

١-الوقوع. ٢- التوجيه.

النقطة الأولى: الوقوع:

إذا لم يشأ الطلاق من جعلت له مشيئته لم يقع.

النقطة الثانية: التوجيه:

وجه عدم وقوع الطلاق إذا لم يرده من جعلت مشيئته إليه: أنه معلق على مشيئته ولم توجد فلم يقع لعدم تحقق شرطه.

الأمر الثاني: التعليق على الإرادة المشتركة:

قال المؤلف-رحمه الله تعالى-: وإن قال: إن شئت وشاء أبوك أو زيد لم يقع حتى يشاءا معاً، وإن شاء أحدهما فلا.

الكلام في هذا الأمر في ثلاثة جوانب هي:

١-معنى تعليق الطلاق على المشيئة المشتركة.

٢-المثال.

٣-الوقوع.

الجانب الأول: معنى تعليق الطلاق على المشيئة المشتركة:

تعليق الطلاق على المشيئة المشتركة هو ترتيب وقوع الطلاق على إرادة أكثر من واحد.

الجانب الثاني: المثال:

من أمثلة تعليق الطلاق على الإرادة المشتركة: إن شئت وشاء أبوك فأنت طالق.

الجانب الثالث: الوقوع:

وفيه ثلاثة أجزاء هي:

١-إذا شاءا. ٢- إذا لم يشاءا.

٣-إذا شاء أحدهما.

الجزء الأول: إذا شاءا:

وفيه جزئيتان هما:

١- الوقوع. ٢- التوجيه.

الجزء الأول: الوقوع:

إذا شاء الطلاق من جعل وقوعه لمشيئتهم وقع.

الجزئية الثانية: التوجيه:

وجه وقوع الطلاق إذا شاءه من جعلت مشيئة وقوعه إليهم: أن وقوعه معلق على مشيئتهم فإذا أرادوا وقوعه وقع؛ لتحقق الشرط الذي علق عليه.

الجزء الثاني: إذا لم يشاءوا:

وفيه جزئيتان هما:

١-وقوع الطلاق. ٢- التوجيه.

الجزئية الأولى: وقوع الطلاق:

إذا لم يشأ الطلاق من جعلت لهم مشيئة وقوعه لم يقع.

الجزئية الثانية: التوجيه:

وجه عدم وقوع الطلاق إذا لم يرده من جعلت مشيئة وقوعه إليهم: أنه معلق على مشيئتهم فإذا لم توجد لم يقع لعدم تحقق شرطه.

الجزء الثالث: إذا شاء أحدهما:

الكلام في هذا الجزء كالكلام في الجزء الذي قبله.

الأمر الثالث: التعليق على مشيئة الله:

قال المؤلف-رحمه الله تعالى-: وأنت طالق وعبدي حر إن شاء الله وقعاً، وإن دخلت الدار فأنت طالق إن شاء الله طلقت إن دخلت.

الكلام في هذا الأمر في جانبين هما:

١- المثال. ٢- وقوع الطلاق.

الجانب الأول: المثال:

من أمثلة تعليق الطلاق على مشيئة الله ما يأتي:

١- إن شاء الله طلاقك فأنت طالق.

٢- متى شاء الله طلاقك فأنت طالق.

الجانب الثاني: وقوع الطلاق:

وفيه جزءان هما:

١-إذا أريد به التبرك والاستعانة. ٢-إذا أريد تعليق الطلاق.

الجزء الأول: إذا أريد بالتعليق على مشيئة الله التبرك والاستعانة:

وفيه جزئيتان هما:

١- وقوع الطلاق. ٢- التوجيه.

الجزئية الأولى: وقوع الطلاق:

إذا كان تعليق الطلاق بمشيئة الله للتبرك وقع الطلاق.

الجزئية الثانية: التوجيه:

وجه وقوع الطلاق المعلق على مشيئة الله للتبرك: أنه قد حصل إيقاعه من غير تعليق، وإنما ذكرت المشيئة للتبرك فلا يتوقف عليها.

الجزء الثاني: إذا أريد بالتعليق على مشيئة الله الإيقاع:

وفيه ثلاث جزئيات هي:

١-الخلاف. ٢-التوجيه.

٣-الترجيح.

الجزئية الأولى: الخلاف:

اختلف في وقوع الطلاق المعلق على مشيئة الله على قولين:

القول الأول: أنه يقع.

القول الثاني: أنه لا يقع.

الجزئية الثانية: التوجيه:

وفيها فقرتان هما:

١-توجيه القول الأول. ٢-توجيه القول الثاني.

الفقرة الأولى: توجيه القول الأول:

وجه القول الأول بما يأتي:

١-ما ورد عن ابن عباس أنه قال: إذا قال الرجل لامرأته: أنت طالق إن شاء الله فهي طالق.

٢-ما ورد عن ابن عمر أنه قال: كنا معاشر أصحاب رسول الله ﷺ نرى الاستثناء جائزاً في كل شيء إلا الطلاق والعتاق.

٣-أنه استثناء يرفع جملة الطلاق فلم يصح مثل: أنت طالق ثلاثاً إلا ثلاثاً.

الفقرة الثانية: توجيه القول الثاني:

وجه القول بعدم وقوع الطلاق المعلق على مشيئة الله بما يأتي:

١-أنه تعليق على مشيئة لا يعلم وجودها فلم يقع.

٢-حديث: **(من حلف على يمين فقال: إن شاء الله لم يحنث)**[1].

الجزئية الثالثة: الترجيح:

وفيها ثلاث فقرات هي:

١- بيان الراجح. ٢- توجيه الترجيح.

٣-الجواب عن وجهة القول المرجوح.

الفقرة الأولى: بيان الراجح:

الراجح – والله أعلم- عدم وقوع الطلاق.

الفقرة الثانية: توجيه الترجيح:

وجه عدم وقوع الطلاق المعلق على مشيئة الله: أن الأصل بقاء النكاح وعدم وقوع الطلاق ومشيئة الله له غير معلومة فلا يقع مع الشك.

---

(١) سنن الترمذي، باب ما جاء في الاستثناء في اليمين (١٥٣٢).

الفقرة الثالثة: الجواب عن وجهة القول المرجوح:

وفيها ثلاثة أشياء:

١-الجواب العام. ٢- الجواب عما ورد عن ابن عباس.

٣- الجواب عما ورد عن ابن عمر.

الشيء الأول: الجواب العام:

يجاب عن وجهة القول المرجوح: بأنه معارض بوجهة القول الراجح، وهي مترجحة بالأصل فتكون أولى بالاعتبار من وجهة القول المرجوح.

الشيء الثاني: الجواب عما ورد عن ابن عباس:

يجاب عن ذلك بأنه قد روى عنه خلافه(١).

الشيء الثالث: الجواب عما ورد عن ابن عمر:

يجاب عن ذلك: بجوابين:

الجواب الأول: أنه قد روي عنه خلافه مرفوعاً(٢).

الجواب الثاني: أنه ليس على إطلاقه بدليل جواز الاستثناء من عدد الطلاق، فيكون الطلاق المعلق على مشيئة الله خارجاً منه، بدليل ما روي عنه وعن غيره من أدلة القول الراجح.

المسألة الحادية والعشرون: تعليق الطلاق على حصول شيء:

قال المؤلف-رحمه الله تعالى-: وإن دخلت الدار فأنت طالق إن شاء الله طلقت إن دخلت، وأنت طالق لرضا زيد أو مشيئته طلقت في الحال، فإن قال:

---

(١) السنن الكبرى للبيهقي، باب الاستثناء في الطلاق (٣٦١/٧).

(٢) السنن الكبرى للبيهقي، باب الاستثناء في الطلاق (٣٦١/٧).

أردت الشرط قبل حكماً وأنت طالق إن رأيت الهلال، إن نوي رؤيتها لم تطلق حتى تراه، وإلا طلقت بعد الغروب برؤية غيرها.

الكلام في هذه المسألة في أربعة فروع هي:

١-معنى تعليق الطلاق على حصول شيء.

٢-الأمثلة.

٣-وقوع الطلاق.

٤-بيان عبارات المؤلف.

الفرع الأول: معنى تعليق الطلاق على حصول شيء:

تعليق الطلاق على حصول شيء: أن يرتب وقوع الطلاق على وجود أمر من الأمور ومن ذلك ما يأتي:

١- دخول الدار والخروج منها. ٢- قدوم مسافر أو سفر مقيم.

٣- بدء شهر أونهايته. ٤-بدء عمل أو نهايته.

٥- رضا شخص أو سخطه.

الفرع الثاني: الأمثلة:

من أمثلة تعليق الطلاق على حصول شيء ما يأتي:

١- إن دخلت الدار فأنت طالق. ٢- إن قدم زيد من سفره فأنت طالق.

٣- إذا سافر أخوك فأنت طالق. ٤- إذا دخل الشهر فأنت طالق.

٥-إذا خرج الشهر فأنت طالق. ٦- إذا رضي أبوك فأنت طالق.

الفرع الثالث: وقوع الطلاق:

وفيه أمران هما:

١- إذا علق بالمشيئة. ٢- إذا لم يعلق بالمشيئة.

الأمر الأول: إذا علق بالمشيئة:

وقد تقدم ذلك في تعليق الطلاق بالمشيئة.

الأمر الثاني: إذا لم يعلق بالمشيئة:

وفيه جانبان هما:

١- وقوع الطلاق. ٢- التوجيه.

الجانب الأول: وقوع الطلاق:

إذا خلا تعليق الطلاق من التعليق بالمشيئة وقع الطلاق بحصول الشيء المعلق عليه وجودياً أوعدمياً.

الجانب الثاني: التوجيه:

وجه وقوع الطلاق المعلق إذا خلا من المشيئة بحصول الشيء المعلق عليه: أنه جعل شرطاً لوقوع الطلاق، فإذا تحقق الشرط وجد المشروط.

الفرع الرابع: بيان عبارات المؤلف:

وفيه ثلاثة أمور هي:

١- بيان قول المؤلف: إن دخلت الدار فأنت طالق إن شاء الله.

٢- بيان قول المؤلف: أنت طالق لرضا زيد أو مشيئته طلقت في الحال، فإن قال: أردت الشرط قبل حكماً.

٣- بيان قول المؤلف: أنت طالق إن رأيت الهلال: إن نوى رؤيتها لم تطلق حتى تراه وإلا طلقت بعد الغروب برؤية غيرها.

الأمر الأول: بيان قول المؤلف: إن دخلت الدار فأنت طالق إن شاء الله طلقت إن دخلت:

وفيه جانبان هما:

١-بيان المعنى. ٢- وقوع الطلاق.

الجانب الأول: بيان المعنى:

معنى العبارة: إذا شاء الله طلاقك إذا دخلت الدار فأنت طالق.

الجانب الثاني: وقوع الطلاق:

وقد تقدم ذلك في تعليق الطلاق بمشيئة الله في تعليق الطلاق بالمشيئة.

الأمر الثاني: بيان قول المؤلف: أنت طالق لرضا زيد أو مشيئته:

وفيه جانبان هما:

١- بيان المعنى. ٢- وقوع الطلاق.

الجانب الأول: معنى قول المؤلف: انت طالق لرضا زيد:

حيث إن زيداً قد رضي بطلاقك فأنت طالق.

الجانب الثاني: وقوع الطلاق:

وفيه جزءان هما:

١-إذا لم يدع إرادة الشرط. ٢- إذا ادعى إرادة الشرط.

الجزء الأول: إذا لم يدع إرادة الشرط:

وفيه جزئيتان هما:

١- وقوع الطلاق. ٢- وقت الوقوع.

الجزئية الأولى: وقوع الطلاق:

وفيها فقرتان هما:

١-الوقوع. ٢- التوجيه.

الفقرة الأولى: الوقوع:

إذا لم يدع إرادة الشرط بقوله: أنت طالق لرضا زيد وقع.

الفقرة الثانية: التوجيه:

وجه وقوع الطلاق بعبارة: أنت طالق لرضا زيد إذا لم يرد بها الشرط: أنها لفظ صريح في الطلاق فيقع به كما لو لم يذكر لرضا زيد.

الجزئية الثانية: وقت الوقوع:

وفيها فقرتان هما:

١ - بيان الوقت. ٢- التوجيه.

الفقرة الأولى: بيان الوقت:

إذا لم يرد الشرط بعبارة: أنت طالق لرضا زيد وقع الطلاق في الحال.

الفقرة الثانية: التوجيه:

وجه وقوع الطلاق في الحال بعبارة: أنت طالق لرضا زيد إذا لم يرد بها الشرط: أنه طلاق غير معلق فيقع عند إيقاعه.

الجزء الثاني: إذا ادعى إرادة الشرط:

وفيه جزئيتان هما:

١ - معنى إرادة الشرط. ٢- قبول الدعوى.

الجزئية الأولى: معنى إرادة الشرط:

المراد بإرادة الشرط: أن يقصد به تعليق الطلاق على الرضا لا تعليله به.

الجزئية الثانية: قبول الدعوى:

وفيها ثلاث فقرات هي:

١ - القبول. ٢- التوجيه.

٣- أثر القبول.

الفقرة الأولى: القبول:

إذا ادعى إرادة الشرط بعبارة: أنت طالق لرضا زيد، قبلت دعواه.

الفقرة الثانية: التوجيه:

وجه قبول دعوى إرادة الشرط بعبارة: أنت طالق لرضا زيد: أن اللفظ يحتملها، والنية لا تعلم إلا من قبله.

الفقرة الثالثة: أثر قبول الدعوى:

أثر قبول الدعوى: اعتبار الطلاق معلقاً على رضا زيد، فإن رضي به وقع، وإن لم يرض به لم يقع.

الأمر الثالث: بيان قول المؤلف: أنت طالق إن رأيت الهلال:

وفيه جانبان هما:

١- بيان المراد. ٢- ما يقع به الطلاق.

الجانب الأول: بيان المراد:

المراد بقول المؤلف: أنت طالق إن رأيت الهلال: تعليق الطلاق على رؤيتها الهلال، أو دخول الشهر أو خروجه.

الجانب الثاني: ما يقع به الطلاق:

وفيه جزءان هما:

١- إذا أراد رؤيتها الهلال بنفسها. ٢- إذا أراد دخول الشهر أو خروجه.

الجزء الأول: إذا أراد رؤيتها الهلال بنفسها:

وفيه جزئيتان هما:

١- ما يقع به الطلاق. ٢- التوجيه.

الجزئية الأولى: ما يقع به الطلاق:

إذا أراد بقوله: أنت طالق إن رأيت الهلال فأنت طالق، رؤيتها بنفسها لم تطلق حتى تراه، ولو تأخر لضعف بصرها أو استتاره بغيم ونحوه.

الجزئية الثانية: التوجيه:

وجه توقف وقوع الطلاق المعلق على رؤيتها، على الرؤية نفسها: أن اللفظ صريح في ذلك، وقد وافقته النية فلا يقع الطلاق قبل تحقق شرطه.

الجزء الثاني: إذا أراد دخول الشهر أو خروجه:

وفيه جزئيتان هما:

١- ما يقع به الطلاق. ٢- التوجيه.

الجزئية الأولى: ما يقع به الطلاق:

إذا أريد بعبارة: أنت طالق إن رأيت الهلال، دخول الشهر أو خروجه، وقع الطلاق بذلك، سواء كان برؤية الزوجة أم برؤية غيرها، أم بإكمال الشهر من غير رؤية أم بالحساب.

الجزئية الثانية: التوجيه:

وجه وقوع الطلاق المعلق بعبارة: أنت طالق إن رأيت الهلال، بدخول الشهر ولو لم يرى الهلال إذا لم تقصد الرؤية نفسها: أن شرط وقوع الطلاق وهو دخول الشهر يتحقق بغير الرؤية، فإذا وجد الشرط وقع الطلاق.

المسألة الثانية والعشرون: فعل بعض المحلوف على تركه:

قال المؤلف- رحمه الله تعالى-: وإن حلف لا يدخل دار أو لا يخرج منها فأدخل أو أخرج بعض جسده، أو دخل طاق الباب أولا يلبس ثوباً من غزلها

فلبس ثوباً فيه منه، أو لا يشرب ماء هذا الإناء فشرب بعضه، لم يحنث إلا أن ينويه، وإفعل المحلوف عليه ناسياً أو جاهلاً حنث في طلاق وعتاق فقط، وإن حلف ليفعلنه لم يبرأ إلا بفعله كله.

الكلام في هذه المسألة في فرعين هما:

١-أمثلة فعل بعض المحلوف على تركه.

٢-وقوع الطلاق به.

الفرع الأول: الأمثلة:

من أمثلة فعل بعض المحلوف عليه ما يأتي:

١- إن دخلت الدار فأنت طالق، فأدخلت رجلها أو يدها أو رأسها.

٢- إن خرجت من الدار فأنت طالق، فأخرجت رأسها مع الشباك.

٣- إن لبست ثوباً من غزلك فأنت طالق، فلبس ثوبا فيه منه.

٤- إن شربت ماء هذا الإناء، فأنت طالق فشرب بعضه.

الفرع الثاني: وقوع الطلاق:

وفيه أمران هما:

١-إذا نوى فعل البعض. ٢-إذا لم ينو فعل البعض.

الأمر الأول: إذا نوى فعل البعض:

وفيه جانبان هما:

١- وقوع الطلاق. ٢- التوجيه.

الجانب الأول: وقوع الطلاق:

إذا نوى بالتعليق على الفعل فعل البعض وقع الطلاق بفعله.

الجانب الثاني: التوجيه:

وجه وقوع الطلاق بفعل بعض المحلوف على تركه إذا نوى به ما يأتي:

١-حديث: **(إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى)**[1].

٢-أن الشرط يتحقق بفعل البعض إذا نوى به.

الأمر الثاني: إذا لم ينو بالتعليق فعل البعض:

وفيه جانبان هما:

١- وقوع الطلاق. ٢- التوجيه.

الجانب الأول: وقوع الطلاق:

إذا لم ينو بالتعليق فعل البعض لم يقع الطلاق بفعله.

الجانب الثاني: التوجيه:

وجه عدم وقوع الطلاق المعلق على ترك الكل بفعل البعض: أن المعلق عليه ترك الكل، وفعل البعض لا يساوي فعل الكل، ولم ينو بالتعليق فلا يتحقق الشرط بفعله.

المسألة الثالثة والعشرون: ترك بعض المحلوف على فعله:

قال المؤلف-رحمه الله تعالى-: وإن حلف ليفعلنه لم يبرأ إلا بفعله كله.

الكلام في هذه المسألة في فرعين هما:

١-الأمثلة. ٢- وقوع الطلاق به.

الفرع الأول: الأمثلة:

من أمثلة ترك بعض ما حلف على فعله ما يأتي:

---

(١) صحيح البخاري، باب كيف بدء الوحي (١).

١- إن لم أحفظ هذا الكتاب فأنت طالق، فيحفظ بعضه.

٢- إن لم انسخ هذا الكتاب فأنت طالق فينسخ بعضه.

٣- إن لم أشرب ماء هذا الإناء فأنت طالق فيشرب بعضه.

٤- إن لم آكل هذا الرغيف فأنت طالق فأكل بعضه.

الفرع الثاني: وقوع الطلاق:

وفيه أمران هما:

١-الوقوع. ٢- التوجيه.

الأمر الأول: الوقوع:

من علق الطلاق على فعل شيء ففعل بعضه وقع طلاقه.

الأمر الثاني: التوجيه:

وجه وقوع الطلاق المعلق على فعل شيء بترك بعضه أن لمعلق عليه فعل الكل وفعل البعض لا يصدق عليه فعل الكل لغة ولا عرفاً ولا شرعاً.

المسألة الرابعة والعشرون: فعل المحلوف على تركه نسياناً أو جهلاً:

قال المؤلف-رحمه الله تعالى-: وإن فعل المحلوف عليه ناسياً أو جاهلاً حنث في طلاق وعتاق فقط.

الكلام في هذه المسألة في فرعين هما:

١- أمثلة فعل المحلوف عليه جهلاً أو نسياناً.

٢- وقوع الطلاق به.

الفرع الأول: الأمثلة:

وفيه أمران هما:

١-أمثلة فعل المحلوف عليه جهلاً. ٢- أمثلة فعل المحلوف عليه نسياناً.

الأمر الأول: أمثلة فعل المحلوف عليه جهلاً:

١- إن شربت من لبن هذه الشاة فأنت طالق فيشرب منه وهو لا يعلم أنه من لبنها.

٢- إن لبست مما خطتيه فأنت طالق.

٣- إن أكلت من طبيخك فأنت طالق فيأكل منه وهو لا يعلم.

الأمر الثاني: أمثلة فعل المحلوف عليه نسياناً:

من أمثلة ذلك ما يأتي:

١-إن كلمتك فأنت طالق، فيكلمها ناسياً.

٢-إن دخلت البيت وأنت فيه فأنت طالق فيدخل ناسياً.

٣-إن أركبتك معي فأنت طالق فيركبها ناسياً.

الفرع الثاني: وقوع الطلاق:

وفيه ثلاثة أمور هي:

١-الخلاف. ٢- التوجيه.

٣-الترجيح.

الأمر الأول: الخلاف:

اختلف في وقوع الطلاق بفعل المحلوف عليه جهلاً أو نسياً على قولين:

القول الأول: أنه يقع.

القول الثاني: أنه لا يقع.

الأمر الثاني: التوجيه:

وفيه جانبان هما:

١- توجيه القول الأول. ٢- توجيه القول الثاني.

الجانب الأول: توجيه القول الأول:

وجه القول بوقوع الطلاق بفعل المحلوف عليه نسياناً أو جهلاً بما يأتي:

١- أن الطلاق معلق بالشرط فيقع بوجود شرطه ولو كان بغير قصد، كأنت طالق إن طلعت الشمس أو قدم الحاج، فإنه يقع الطلاق بطلوع الشمس وقدوم الحاج من غير قصد.

٢-أن الطلاق يتعلق به حق آدمي فيتعلق به الحكم مع الجهل والنسيان كالاتلاف.

الجانب الثاني: توجيه القول الثاني:

وجه القول بعدم وقوع الطلاق بفعل المحلوف عليه جهلاً ونسياناً بما يأتي:

١- قوله تعالى: ﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَآ أَخْطَأْتُم بِهِۦ وَلَٰكِن مَّا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ﴾[1]

٢-حديث: **(إن الله تجاوز لأمتي عن الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه)**[2].

٣- أن الفعل حال الجهل والنسيان لاقصد فيه فلا يقع به الطلاق كفعل النائم والمجنون.

الأمر الثالث: الترجيح:

وفيه ثلاثة جوانب هي:

١- بيان الراجح.

٢- توجيه الترجيح.

٣- الجواب عن وجهة القول المرجوح.

---

(١) سورة الأحزاب: [٥].

(٢) سنن الدراقطني (٤٣٥١).

الجانب الأول: بيان الراجح:

الراجح- والله أعلم- وقوع الطلاق.

الجانب الثاني: توجيه الترجيح:

وجه ترجيح وقوع الطلاق بفعل المحلوف عليه جهلاً ونسياناً: أن أدلته أخص وأظهر.

الجانب الثالث: الجواب عن وجهة المرجوح:

يجاب عن وجهة هذا القول: بأن التجاوز ونفي الجناح عن الإثم بدليل عدم تأثير الخطأ والنسيان في إسقاط حقوق الآدميين، ولو كان المقصود سقوط أثر الفعل الدنيوي لسقط الضمان.

المسألة الخامسة والعشرون: الفورية والتراخي في وقوع الطلاق:

قال المؤلف- رحمه الله تعالى-: وأدوات الشرط: إن وإذا، ومتى، وأي، ومن، وكلما، وهي وحدها للتكرار، وكلها ومهما بلا لم، أو نية الفور، أو قرينته للتراخي، ومع لم للفور إلا إن مع عدم نية فور أو قرينة.

الكلام في هذه المسألة في فرعين هما:

١-حالة الفورية. ٢- حالة التراخي.

الفرع الأول: حالة الفورية:

وفيه أمران هما:

١-معنى الفورية. ٢- حالات الفورية.

الأمر الأول: معنى الفورية:

معنى الفورية في الطلاق المعلق: وقوع الطلاق حال التعليق.

الأمر الثاني: حالات الفورية:

وفيه جانبان هما :

١- بيان الحالات. ٢- الأمثلة.

الجانب الأول: الحالات:

يكون الطلاق المعلق للفورية في الحالات الآتية :

١- إذا نوي به الفورية. ٢- إذا وجد قرينة على الفورية.

٣- إذا كان التعليق مع لم بغير إن.

الجانب الثاني: الأمثلة:

وفيه ثلاثة أجزاء هي :

١- أمثلة نية الفورية. ٢- أمثلة قرينة الفورية.

٣- أمثلة التعليق مع لم.

الجزء الأول: امثلة نية الفورية:

من أمثلة نية الفورية ما يأتي :

١-إن قمت فأنت طالق، مع نية حال التعليق.

٢-إن خرجت فأنت طالق، مع نية حال التعليق.

٢-إذا تكلمت فأنت طالق مع نية حال التعليق.

الجزء الثاني: امثلة دلالة القرينة على إرادة الفورية:

من أمثلة ذلك ما يأتي :

١- إذا خرجت فأنت طالق، وعنده ضيوف يحتاجون إلى إعداد قهوة أو طعام.

٢- إن ذهبت إلى المدرسة فأنت طالق ؛ لأن فيها حفلاً لا يريد أن تحضره.

الجزء الثالث: امثلة التعليق مع لم:

من أمثلة ذلك ما يأتي :

١- إذا لم تقومي فأنت طالق. ٢- متى لم تقعدي فأنت طالق.

٣- أي منكن لم تقم فهي طالق. ٤- من لم تمتثل أمري منكن فهي طالق.

الفرع الثاني: حالة التراخي:

وفيه أمران هما:

١-معنى التراخي. ٢- حالات التراخي.

الأمر الأول: معنى التراخي:

التراخي: عدم تقييد وقوع الطلاق في حالة التكلم.

الأمر الثاني: حالات التراخي:

وفيه جانبان هما:

١- بيان الحالات. ٢- الأمثلة.

الجانب الأول: بيان الحالات:

يكون الطلاق المعلق للتراخي في الحالات الآتية:

١-إذا كان التعليق بإن من غير نية ولا قرينة.

٢-إذا كان التعليق بغير إن بدون لم من غير نية ولا قرينة.

الجانب الثاني: الأمثلة:

وفيه جزءان هما:

١-أمثلة التعليق بإن. ٢- أمثلة التعليق بغير إن.

الجزء الأول: أمثلة التعليق بإن:

وفيه جزئيتان هما:

١-أمثلة التعليق بإن مع لم. ٢- أمثلة التعليق بإن من غير لم.

الجزئية الأولى: أمثلة التعليق بإن مع لم:

من أمثلة ذلك ما يأتي:

١-إن لم تتركي الكلام بالتلفون فأنت طالق.

٢-إن لم تتركي الخروج فأنت طالق.

٣-إن لم تهتمي ببيتك فأنت طالق.

الجزئية الثانية: أمثلة التعليق بإن من غير لم:

من أمثلة ذلك ما يأتي:

١-إن خرجت بغير إذني فأنت طالق.

٢-إن كلمت زيداً فأنت طالق.

٣-إن أذنت لأحد بدخول البيت فأنت طالق.

الجزء الثاني: أمثلة التعليق بغير إن:

من أمثلة ذلك ما يأتي:

١-إذا خرجت فأنت طالق. ٢- متى خرجت فأنت طالق.

٣-من خرجت فهي طالق. ٤-أيكن خرجت فهي طالق.

المسألة السادسة والعشرون: العدول عن التعليق:

وفيها فرعان هما:

١-العدول عن التعليق إلى التنجيز.

٢-العدول عن التعليق إلى إلغاء الطلاق.

الفرع الأول: العدول عن التعليق إلى التنجيز.

إلغاء تعليق الطلاق إلى التنجيز تقدم في تعجيل الطلاق المعلق.

الفرع الثاني: العدول عن التعليق إلى إلغاء الطلاق:

وفيه أمران هما:

١-مثاله. ٢-حكمه.

الأمر الأول: المثال:

من أمثلة العدول عن تعليق الطلاق إلى إلغاء الطلاق أن يقول: إذا خرجت فأنت طالق، ثم يقول: رجعت عن هذا التعليق فأخرجي إذا شئت.

الأمر الثاني: حكم الرجوع عن التعليق:

وفيه ثلاثة جوانب هي:

١-الخلاف. ٢- التوجيه.

٣-الترجيح.

الجانب الأول: الخلاف:

اختلف في العدول عن تعليق الطلاق على قولين:

القول الأول: أنه لا يصح.

القول الثاني: أنه يصح.

الجانب الثاني: التوجيه:

وفيه جزءان هما:

١- توجيه القول الأول. ٢- توجيه القول الثاني.

الجزء الأول: توجيه القول الأول:

وجه القول بعدم صحة العدول عن تعليق الطلاق بما يأتي:

١- حديث: **(ثلاث جدهن جد وهزلهن جد: النكاح والطلاق والرجعة)**[1] والرجوع في الطلاق ينافي الجد فيه.

٢- أن الطلاق المعلق كالمنجز في أنه تم التلفظ بكل منهما فلا يجوز الرجوع فيه.

---

(١) سنن الترمذي، باب ما جاء في الجد والهزل في الطلاق (١١٨٤).

الجزء الثاني: توجيه القول الثاني:

وجه القول بصحة الرجوع في تعليق الطلاق: بأن إيقاع الطلاق للزوج فيجوز له الرجوع فيه؛ لأنه محض حقه.

الجانب الثالث: الترجيح:

وفيه ثلاثة أجزاء هي:

١- بيان الراجح. ٢- توجيه الترجيح.

٣- الجواب عن وجهة القول المرجوح.

الجزء الأول: بيان الراجح:

الراجح- والله أعلم- عدم جواز الرجوع.

الجزء الثاني: توجيه الترجيح:

وجه ترجيح القول بعدم صحة الرجوح في الطلاق المعلق: أنه يؤدي إلى التلاعب بالطلاق، وأن تظل المرأة لا هي ذات زوج ولا مطلقة، وذلك بأن يعلق الطلاق بمدة وقبل انتهائها يلغي التعليق ثم يعلقه بمدة أخرى فإذا قاربت ألغاه ثم يعلقه بمدة ثالثة وهكذا، وهذا تلاعب بالطلاق وإضرار بالزوجة فلا يجوز.

الجزء الثالث: الجواب عن وجهة القول المرجوح:

يجاب عن وجهة هذا القول بأن استعمال الحق مقيد بعدم المفسده ووجود الضرر، فإذا وجدا أو وجد أحدهما منع استعمال الحق، والمفسدة والضرر متحقق في الرجوح في تعليق الطلاق كما تقدم فلا يجوز.

المبحث الثامن عشر

التأويل في الحلف

قال المؤلف -رحمه الله تعالى-: ومعناه أن يريد بلفظه ما يخالف ظاهره.

إذا حلف وتأول يمينه نفعه، إلا أن يكون ظالماً، فإن حلفه ظالم: ما لزيد عندك شيء وله عنده وديعة بمكان فنوى غيره، أو (بما) الذي، أو حلف ما زيد هاهنا ونوى غير مكانه أو حلف على امرأته لا سرقت مني شيئاً فخانته في وديعة ولم ينوها لم يحنث في الكل.

الكلام في هذا المبحث في خمسة مطالب:

١- معنى التأويل في الحلف.
٢- مناسبته للطلاق.
٣- حكمه.
٤- أثره على الحنث.
٥- بيان قول المؤلف: أو حلف على امرأته لا سرقت مني شيئاً فخانته في وديعة ولم ينوها لم يحنث.

المطلب الأول

معنى التأويل في الحلف

التأويل في الحلف: كما قال المؤلف: أن يقصد باللفظ ما يخالف ظاهره.

المطلب الثاني

مناسبته للطلاق

مناسبة التأويل في الحلف للطلاق: أن الحلف قد يكون بالطلاق فتدعوا الحاجة إلى التأويل فيه.

المطلب الثالث

حكم التأويل في الحلف

وفيه مسألتان هما:

١- إذا كان بحق. ٢- إذا كان بغير حق.

المسألة الأولى: إذا كان التأويل في الحلف بحق:

وفيها ثلاثة فروع هي:

١- ضابطه. ٢- مثاله.

٣- حكمه.

الفرع الأول: ضابط التأويل بحق:

التأويل بحق: هو ما كان لتحقيق مصلحة أو دفع مضرة.

الفرع الثاني: الأمثلة:

وفيه أمران هما:

١- مثال التأويل لتحقيق مصلحة. ٢- مثال التأويل لدفع المضرة.

الأمر الأول: مثال التأويل لتحقيق المصلحة:

من أمثلة التأويل لتحقيق المصلحة: أن يكون بين اثنين خصومة، فيقول من يريد الإصلاح بينهما لكل واحد منهما والله ما قال فلان فيك شيء يريد الذي قال فيك شيء.

الأمر الثاني: مثال التأويل لدفع المضرة:

من أمثلة التأويل لدفع المضرة: أن يريد ظالم أخذ وديعة عند شخص فيحلف ما عندي وديعة يريد الذي عند وديعة.

الفرع الثالث: الحكم:

وفيه أمران هما:

١-بيان الحكم. ٢- التوجيه.

الأمر الأول: بيان الحكم:

إذا كان التأويل في الحلف بحق كان جائزاً.

الأمر الثاني: التوجيه:

وجه جواز التأويل في الحلف إذا كان بحق ما يأتي:

١-ما ورد أن رجلاً أخذ ظلماً فحلف أحد أصحابه أنه أخوه فترك وأقره الرسول ﷺ، وقال المسلم أخو المسلم[1].

٢-حديث: **(إن في المعاريض مندوحة عن الكذب).**

المسألة الثانية: إذا كان التأويل بغير حق:

وفيها ثلاثة فروع هي:

١-ضابطه. ٢-مثاله.

٣-حكمه.

الفرع الأول: ضابط التأويل في الحلف بغير حق:

التأويل في الحلف بغير حق ما كان لإبطال حق أو إحقاق باطل.

الفرع الثاني: المثال:

وفيه أمران هما:

١- مثال ما كان لإبطال حق. ٢- مثال ما كان لإحقاق باطل.

---

(١) السنن الكبرى للبيهقي، باب المعاريض فيها مندوحة عن الكذب (١٠/١٩٩).

الأمر الأول: مثال ما كان لإبطال حق:

من أمثلة ذلك أن ينكر المدين المديونية ويحلف ما عندي للمدعي شيء يريد: الذي عندي للمدعي شيء، ويتأول (ما) بمعنى الذي.

الأمر الثاني: مثال ما كان لإحقاق باطل:

من أمثلة ذلك: أن يدعي لقطة وهو كاذب، ويحلف أن هذا حقي، ويشير إلى غيرها، ففي هذا التأويل إحقاق باطل وهو ملكية اللقطة كذباً وزوراً.

الفرع الثالث: الحكم:

وفيه ثلاثة أمور هي:

١- بيان الحكم. ٢- التوجيه.

٣- الدليل.

الأمر الأول: بيان الحكم:

إذا كان التأويل في الحلف بغير حق كان حراماً.

الأمر الثاني: التوجيه:

وجه تحريم التأويل في الحلف بغير حق: أنه إبطال لحق أو إحقاق باطل وذلك لا يجوز.

الأمر الثالث: الدليل:

الدليل على تحريم التأويل في الحلف بغير حق، حديث: (**يمينك على ما يصدقك به صاحبك**)[1].

---

(١) صحيح مسلم في النذر، باب اليمين على نية المستحلف (١٦٥٣).

المطلب الرابع

أثر التأويل في الحلف على الحنث

وفيه مسألتان هما:

١-إذا كان التأويل بحق. ٢-إذا كان التأويل بغير حق.

المسألة الأولى: إذا كان التأويل بحق:

وفيه فرعان هما:

١-بيان الأثر. ٢- التوجيه.

الفرع الأول: بيان الأثر:

إذا كان التأويل في الحلف بحق فلا حنث.

الفرع الثاني: التوجيه:

وجه عدم الحنث في التأويل في الحلف إذا كان بحق: أن المتأول معذور، والمعذور لا تبعة عليه.

الفرع الثاني: إذا كان التأويل بغير حق:

وفيه أمران هما:

١-بيان الأثر. ٢- التوجيه.

الأمر الأول: بيان الأثر:

إذا كان التأويل في الحلف بغير حق لم يعف من الحنث.

الأمر الثاني: التوجيه:

وجه عدم إعفاء المتأول في الحلف من الحنث إذا كان التأويل بغير حق: أنه ظلم وكذب وتحيل على إبطال الحق وإحقاق الباطل وذلك لا يعفى من المسؤولية.

المطلب الخامس

بيان قول المؤلف: أو حلف على امرأته لا سرقت مني شيئاً فخانته في وديعة ولم ينوها لم يحنث

وفيها مسألتان هما:

١- بيان المعنى. ٢- الحنث.

المسألة الأولى: بيان المعنى:

معنى العبارة: أنه إذا حلف الزوج بالطلاق أو غيره على امرأته أنها لا تسرق منه شيئاً فخانته بجحد وديعة له عندها لم يحنث إن لم ينو الوديعة بالحلف.

المسألة الثانية: الحنث:

وفيها فرعان هما:

١-إذا نويت الوديعة باليمين. ٢- إذا لم تنو الوديعة باليمين.

الفرع الأول: إذا نويت الوديعة باليمين:

وفيه أمران هما:

١-الحنث. ٢- التوجيه.

الأمر الأول: الحنث:

إذا نويت الوديعة باليمين حصل الحنث بجحدها.

الأمر الثاني: التوجيه:

وجه الحنث بجحد الوديعة إذا نويت بالحلف على الزوجة ألا تسرق من زوجها شيئاً: أنها داخلة في اليمين فيحصل الحنث بجحدها، لحديث: **(وإنما لكل امرئ ما نوى)**.

الفرع الثاني: إذا لم تنو الوديعة باليمين:

وفيه أمران هما:

١- الحنث. ٢-التوجيه.

الأمر الأول: الحنث:

إذا لم تنو الوديعة باليمين لم يحصل الحنث بجحدها.

الأمر الثاني: التوجيه:

وجه عدم الحنث بجحد الوديعة إذا لم تنو بالحلف على الزوجة ألا تسرق من زوجها شيئاً: أن معنى السرقة لا ينطبق على جحد الوديعة فلا يثبت به حكمها، فلا يقع به.

المبحث التاسع عشر

الشك في الطلاق

قال المؤلف -رحمه الله تعالى-: من شك في طلاق أو شرطه لم يلزمه، وإن شك في عدده فطلقة، وتباح له، فإن قال لامرأتين إحداكما طالق طلقت المنوية وإلا من قرعت كما لو طلق إحداهما بائناً وأنسيها، وإن تبين أن المطلقة غير التي قرعت ردت إليه ما لم تتزوج أو تكن القرعه بحاكم. وإن قال: إن كان هذا الطائر غرابا ففلانة طالق، وإن كان حماماً ففلانة وجهل الطائر لم تطلقا، وإن قال لزوجته وأجنبية اسمها هند: إحداكما أو هند طالق، طلقت امرأته، وإن قال: أردت الأجنبية لم يقبل حكماً إلا بقرينة، وإن قال من ظنها زوجته: أنت طالق طلقت الزوجة وكذا عكسها.

الكلام في هذا المبحث في ستة مطالب هي:

١-معنى الشك في الطلاق.

٢-أنواع الشك في الطلاق.

٣-الجمع بين من يقع عليها الطلاق ومن لا يقع عليها.

٤-طلاق الزوجة بمواجهتها بالطلاق ظناً أنها غيرها.

٥-طلاق الزوجة بمواجهة الأجنبية به ظناً أنها الزوجة.

٦-تعليق الطلاق على أحد الضدين أو أحد النقيضين.

المطلب الأول

معنى الشك في الطلاق

الشك في الطلاق: هو التردد في وقوع الطلاق أو في عدده أو في من وقع عليه.

المطلب الثاني

أنواع الشك في الطلاق

وفيه ثلاث مسائل هي:

١- الشك في وقوع الطلاق. ٢- الشك في عدد الطلاق.

٣- الشك في من وقع عليها الطلاق.

المسألة الأولى: الشك في وقوع الطلاق:

وفيها ثلاثة فروع هي:

١-معنى الشك في الطلاق. ٢- مثال الشك في الطلاق.

٣-وقوع الطلاق.

الفرع الأول: معنى الشك في وقوع الطلاق:

الشك في الطلاق: الترد في إيقاعه أو في حصول شرطه.

الفرع الثاني: المثال:

وفي أمران هما:

١- مثال الشك في إيقاع الطلاق. ٢- مثال الشك في حصول شرط الطلاق.

الأمر الأول: مثال الشك في إيقاع الطلاق:

من أمثلة ذلك: أن يريد الشخص أن يطلق فلا يطلق، ثم يشك فيما بعد في إيقاع الطلاق حين هم به أو عدم إيقاعه.

الأمر الثاني: الشك في حصول شرط الطلاق:

من أمثلة ذلك: أن يعلق الطلاق على عدم تناول القهوة مدة معينة ثم يشك هل تناولها في هذه المدة أولا.

الفرع الثالث: وقوع الطلاق مع الشك:

وفيه أمران هما:

١-الوقوع. ٢-التوجيه.

الأمر الأول: الوقوع:

إذا حصل الشك في الطلاق لم يقع.

الأمر الثاني: التوجيه:

وجه عدم وقوع الطلاق مع الشك ما يأتي:

١-أن الأصل بقاء النكاح فلا يزول مع الشك.

٢-أن الأصل عدم وقوع الطلاق فلا يحكم بوقوعه مع الشك.

٣-قول الرسول ﷺ في الرجل يخيل إليه أنه يجد الشيء في الصلاة: **(لا ينصرف حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً)**[1].

المسألة الثانية: الشك في عدد الطلاق:

وفيها ثلاثة فروع هي:

١-معناه. ٢- مثاله.

٣-عدد ما يحكم بوقوعه.

الفرع الأول: معنى الشك في عدد الطلاق:

الشك في عدد الطلاق: هو التردد في عدد ما وقع من الطلقات سواء كان مجتمعاً أم متفرقاً.

الفرع الثاني: المثال:

من أمثلة ذلك: أن يطلق زوجته ثم يترد في عدد ما أوقعه.

---

(١) صحيح مسلم، باب الدليل على من يتيقن الطهارة (٣٦٢).

الفرع الثالث: عدد ما يحكم به:

وفيه أمران هما:

١- بيان العدد. ٢- التوجيه.

الأمر الأول: بيان العدد:

إذا شك في عدد الطلاق لم يحكم بما شك فيه، فإن كان الشك في الثانية حكم بواحدة، وإن كان الشك في الثالثة: حكم بثنتين.

الأمر الثاني: التوجيه:

وجه عدم الحكم بوقوع ما شك فيه من عدد الطلاق: أن الأصل عدمه، فلا يحكم بوقوعه مع الشك.

المسألة الثالثة: الشك فيمن وقع عليها الطلاق:

وفيها ثلاثة فروع هي:

١-أمثلة الشك فيمن وقع عليها الطلاق.

٢-ما يحل به إشكال الشك فيمن وقع عليها الطلاق.

٣-ظهور الطلاق على غير من حكم بوقوع الطلاق عليها.

الفرع الأول: أمثلة الشك فيمن وقع عليها الطلاق:

من أمثلة ذلك ما يأتي:

١- أن يوقع الطلاق على الزوجات من غير تعيين، مثل إحداكما طالق، من غير نية واحدة بعينها.

٢- أن تطلق إحدى الزوجات بعينها ثم تنسى.

٣-أن يعلق طلاق إحداهما على شيء ويعلق طلاق الأخرى على نقيضه ثم يجهل الأمر، مثل: إن كان هذا الطائر غرابا ففلانة طالق، وإن لم يكن غرابا ففلانة هي الطالق، ثم يذهب الطائر فلا يعلم ما هو.

الفرع الثاني: ما يحل به إشكال الشك فيمن وقع عليها الطلاق:

وفيه أربعة أمور هي:

١- القرعه. ٢- الاختيار.

٣- التفصيل. ٤-الراجح من الحلول.

الأمر الأول: الحل بالقرعة:

وفيه ثلاثة جوانب هي:

١-الخلاف. ٢-التوجيه.

٣-الترجيح.

الجانب الأول: الخلاف:

اختلف في حل إشكال الشك فيمن وقع عليها الطلاق بالقرعة على قولين:

القول الأول: أنه يحل بها.

القول الثاني: أنه لا يحل بها.

الجانب الثاني: التوجيه:

وفيه جزءان هما:

١-توجيه القول الأول. ٢-توجيه القول الثاني.

الجزء الأول: توجيه القول الأول:

وجه القول الأول: بأن القرعة وسيلة شرعية للتمييز بين المتساويات التي لا يتميز أحدها على الآخر، ومن أدله ذلك ما يأتي:

١-ما ورد أن الرسول ﷺ كان يقع بين نسائه إذا أراد السفر ويسافر بمن تخرج لها القرعة[1].

٢-ما ورد أن رسول الله ﷺ أقرع بين الأعبد وأعتق من خرجت له القرعة[2].

٣-ما ورد أن رجلاً طلق إحدى نسائه ثم مات ولم يعين عين المطلقة فقال علي رضي الله عنه : أقرع بينهن وأنذر واحدة وأقسم بينهن الميراث.

الجزء الثاني: توجيه القول الثاني:

وجه القول الثاني : بما يأتي :

١- أنها لو اشتبهت من تحل بمن تحرم كأخته من الرضاع بغيرها لم تحلها القرعة.

٢-أنه إذا تبين بعد القرعة أن المخرجة بالقرعة غير المطلقة حلت له، وحرمت عليه الأخرى، ولو كانت القرعة ترفع التحريم وتحرم الحلال لما حلت المخرجة وحرمت الأخرى ؛ لأن الحرام لا يعود حلالاً، والحلال لا يعود حراماً.

الجانب الثالث: الترجيح:

وفيه ثلاثة أجزاء هي :

١-بيان الراجح.　　　　٢-توجيه الترجيح.

٣-الجواب عن وجهة القول المرجوح.

الجزء الأول: بيان الراجح:

الراجح- والله أعلم- هو القول بعدم جواز القرعة.

---

(١) صحيح البخاري، باب القرعة بين النساء (٥٢١١).

(٢) صحيح مسلم، باب من أعتق شركاله في عبد (١٦٦٨).

الجزء الثاني: توجيه الترجيح:

وجه ترجيح القول بعدم جواز استعمال القرعة في حل إشكال الشك في محل الطلاق: أن أدلته أظهر.

الجزء الثالث: الجواب عن وجهة القول المرجوح:

يجاب عن وجهة هذا القول بأنها في غير محل الخلاف؛ لأنها في تمييز المستحق وليست في التحليل والتحريم.

الأمر الثاني: الاختيار:

وفيه جانبان هما:

١- بيان معنى الاختيار. ٢-حل الإشكال به.

الجانب الأول: معنى الاختيار:

الاختيار: أن يترك الأمر في إخراج المطلقة إلى الزوج فيخرج من يريد ويبقى من يريد.

الجانب الثاني: حل الإشكال به:

وفيه ثلاثة أجزاء هي:

١-الخلاف. ٢-التوجيه.

٣-الترجيح.

الجزء الأول: الخلاف:

اختلف في حل إشكال الشك فيمن وقع عليها الطلاق بالاختيار على قولين:

القول الأول: أنه لا يجوز.

القول الثاني: أنه يجوز.

الجزء الثاني: التوجيه:

وفيه جزئيتان هما:

١-توجيه القول الأول. ٢-توجيه القول الثاني.

الجزئية الأولى: توجيه القول الأول:

وجه القول الأول: بأن الاختيار المجرد منباه على التشهي وهذا لا أثرله في التحليل والتحريم.

الجزئية الثانية: توجيه القول الثاني:

وجه القول الثاني: بأن للزوج أن يعين من يريد قبل الإيقاع فيكون له تعيين من يريد بعد الوقوع؛ لأنه استيفاء لما يملكه.

الجزء الثالث: الترجيح:

وفيه ثلاث جزئيات هي:

١-بيان الراجح. ٢-توجيه الترجيح.

٣-الجواب عن وجهة القول المرجوح.

الجزئية الأولى: بيان الراجح:

الراجح-والله أعلم-عدم جواز تحديد من وقع عليها الطلاق بالاختيار.

الجزئية الثانية: توجيه الترجيح:

وجه ترجيح القول بعدم جواز تحديد من وقع عليها الطلاق بالاختيار ضعف استدلال المجوزين.

الجزئية الثالثة: الجواب عن وجهة القول المرجوح:

يجاب عن ذلك بأنه وإن أمكن اعتباره حالة عدم تحديد المطلقة حين إيقاع الطلاق، فإنه لا يمكن اعتباره حين التحديد لتعلقه بذات المعينة فلا يجوز نقله عنها إلى غيرها لمجرد الرغبة والتشهي، فيمنع الكل طرداً للباب على وتيرة واحدة.

الأمر الثالث: التفصيل:

وفيه ثلاثة جوانب هي:

١-إذا كانتا رجعتين. ٢-إذا كانتا بائنتين.

٣-إذا كانت إحداهما بائناً والأخرى رجعية.

الجانب الأول: إذا كانتا رجعيتين:

وفيه جزءان هما:

١- الحل. ٢- التوجيه.

الجزء الأول: الحل:

إذا كان الطلاق رجعياً في الزوجتين فالحل: أن يراجعهما أو يراجع من شاء منهما ويطلق الأخرى.

الجزء الثاني: التوجيه:

وفيه جزئيتان هما:

١-توجيه المراجعة. ٢- توجيه الطلاق.

الجزئية الأولى: توجيه المراجعة:

وجه المراجعة: أن الرجعية تجوز مراجعتها من غير إشكال فمع الإشكال أولى.

الجزئية الثانية: توجيه طلاق الأخرى:

وجه طلاق الأخرى: قطع احتمال أن يكون الطلاق ليس واقعاً عليها حتى تباح للأزواج بيقين.

الجانب الثاني: إذا كانتا بائنتين:

وفيه جزءان هما:

١- الحل. ٢- التوجيه.

الجزء الأول: الحل:

الحل اجتنابهما وإيقاع الطلاق عليهما.

الجزء الثاني: التوجيه:

وفيه جزئيتان هما:

١-توجيه الاجتناب. ٢-توجيه الطلاق.

الجزئية الأولى: توجيه الاجتناب:

وجه اجتناب المشكوك في وقوع الطلاق عليهما ما يأتي:

١-حديث: **(دع ما يريبك إلى مالا يريبك)**[١].

٢-أن الفروج لا تباح مع الشك، ولهذا لا تباح الحلال إذا اشتبهت بالحرام.

الجزئية الثانية: توجيه الطلاق:

وجه طلاق المشكوك في وقوع الطلاق عليهما: حتى يباحان للأزواج بيقين.

الجانب الثالث: إذا كانت إحداهما رجعية والأخرى بائناً:

وفيه جزءان هما:

١-الحل. ٢- التوجيه.

الجزء الأول: الحل:

الحل إذا كانت إحدى المشكوك في وقوع الطلاق عليهما بائناً: أن يطلقا أو تراجع الرجعية وتطلق الأخرى.

الجزء الثاني: التوجيه:

وفيه جزئيتان هما:

١- توجيه المراجعة. ٢- توجيه الطلاق.

---

(١) سنن الترمذي (٢٥١٨).

الجزئية الأولى: توجيه المراجعة:

وجه جواز مراجعة الرجعية: أن الرجعة تباح من غير إشكال فمع الإشكال أولى.

الجزئية الثانية: توجيه الطلاق:

وجه طلاق المشكوك في وقوع الطلاق عليهما: حتى يباحان للأزواج بيقين.

الأمر الرابع: الراجح من الحلول:

وفيه جانبان هما:

١- بيان الراجح. ٢- توجيه الترجيح.

الجانب الأول: بيان الراجح:

الراجح-والله أعلم-هو التفصيل.

الجانب الثاني: توجيه الترجيح:

وجه ترجيح الحل بالتفصيل: أنه لا ترد عليه المناقشات الواردة على غيره.

الفرع الرابع: اتضاح أن من أخرجت غير من وقع عليها الطلاق:

قال المؤلف: -رَحِمَهُ اللَّهُ تعالى-: وإن تبين أن المطلقة غير التي قرعت ردت إليه ما لم تتزوج أو تكن القرعة بحاكم.

الكلام في هذا الفرع في أمرين هما:

١-وضع الممسكة. ٢- وضع المخرجة.

الأمر الأول: وضع الممسكة:

وفيه جانبان هما:

١-بيان الحكم. ٢- التوجيه.

الجانب الأول: بيان الحكم:

إذا تبين أن الممسكة هي المطلقة حرم إمساكها ووجب فراقها.

الجانب الثاني: التوجيه:

وجه وجوب فراق الممسكة إذا تبين أنها هي المطلقة: أنها حرمت بالطلاق وصارت أجنبية من الزوج فلا يحل له إمساكها كسائر الأجنبيات.

الأمر الثاني: وضع المخرجة:

وفيه جانبان هما:

١-إذا كان إخراجها بحكم حاكم. ٢-إذا لم يكن إخراجها بحكم حاكم.

الجانب الأول: إذا كان إخراجها بحكم حاكم:

وفيه جزءان هما:

١-بيان الحكم. ٢- التوجيه.

الجزء الأول: بيان الحكم:

إذا كان إخراج المخرجة بحكم حاكم صارت أجنبية من الزوج ينطبق عليها حكم أي أجنبية أخرى، فلا تعود إلى الزوج إلا بعقد جديد بشروطه.

الجزء الثاني: التوجيه:

وجه تحريم المخرجة بغير عقد إذا كان الإخراج بحكم حاكم:

أن الحكم يفسخ النكاح ويرفع حكمه ويخرج المرأة من عصمة الزوج.

الجزء الثاني: إذا كان الإخراج بغير حكم حاكم:

وفيه جزئيتان هما:

١-قبل الزواج. ٢- بعد الزواج.

الجزئية الأولى: إذا اتضح الأمر قبل الزواج:

وفيها فقرتان هما:

١-الرد إلى الزوج. ٢- التوجيه.

الفقرة الأولى: حكم الرد:

إذا اتضح قبل أن تتزوج المخرجة أنها غير المطلقة ردت إلى زوجها.

الفقرة الثانية: التوجيه:

وجه رد المخرجة إلى زوجها إذا تبين قبل أن تتزوج أنها ليست هي المطلقة: أنها زوجته ولا تزال في عصمته فيجب ردها إليه.

الجزئية الثانية: إذا اتضح الأمر بعد الزواج:

وفيها فقرتان هما:

١-إذا صدق الزوج الحالي دعوى المفارق.

٢-إذا لم يصدق الزوج الحالي دعوى المفارق.

الفقرة الأولى: إذا صدق الزوج الحالي دعوى المفارق:

وفيها شيئان هما:

١- الحكم بالنسبة للزوج الحالي. ٢- الحكم بالنسبة للزوج المفارق.

الشيء الأول: الحكم بالنسبة للزوج الحالي:

وفيه نقطتان هما:

١- بيان الحكم. ٢- التوجيه.

النقطة الأولى: بيان الحكم:

إذا صدق الزوج الحالي الزوج المفارق بأن المخرجة ليست هي المطلقة حرمت عليه ووجب عليه أن يفارقها وحرم عليه إمساكها.

النقطة الثانية: التوجيه:

وجه تحريم المخرجة على زوجها الحالي إذا صدق المفارق بأنها ليست المطلقة: أنه اعترف ببطلان النكاح؛ لأنها لا تزال في عصمة المفارق فلا تحل له.

الشيء الثاني: الحكم بالنسبة للزوج المفارق:

وفيه نقطتان هما:

١-بيان الحكم. ٢- التوجيه.

النقطة الأولى: بيان الحكم:

إذا فارق المخرجة زوجها الحالي لتصديقه بأنها ليست هي المطلقة كان حكمها بالنسبة للزوج الأول كحكمها قبل أن تتزوج.

النقطة الثانية: التوجيه:

وجه رجوع حكم المخرجة بعد فراق الزوج الحالي إلى حكمها قبل الزواج بالنسبة للزوج الأول: أنها لم تخرج عن حكم الزوجية بالإخراج؛ لأنه ليس طلاقاً ولا كتابة طلاق فلا يبطل به حكم الزوجية، ولا يخرج من العصمة، كالمأسورة بعد الرجوع من الأسر.

الفقرة الثانية: إذا لم يصدق الزوج الحالي دعوى المفارق:

وفيها شيئان هما:

١-قبول الدعوى. ٢- التوجيه.

الشيء الأول: قبول الدعوى:

إذا لم يصدق الزوج الحالي دعوى المفارق في أن المخرجة غير المطلقة، لم تقبل الدعوى وبقي النكاح بحالة.

الشيء الثاني: التوجيه:

وفيه نقطتان هما:

١-توجيه رد الدعوى. ٢-توجيه بقاء النكاح.

النقطة الأولى: توجيه رد الدعوى:

وجه عدم قبول الدعوى: أنها تتضمن إبطال حق لآدمي وهو الزوج الحالي وهو متهم في حقه فلا تقبل دعواه من غير دليل.

النقطة الثانية: توجيه بقاء النكاح:

وجده بقاء النكاح أنه مبني على سبب صحيح ولم يجدّ ما يغيره.

المطلب الثالث

الجمع بين من يقع عليها الطلاق ومن لا يقع الطلاق عليها

قال المؤلف-رحمه الله تعالى-: وإن قال لزوجته وأجنبية اسمها هند: إحداكما أو هند طالق طلقت امرأته، وإن قال: أردت الأجنبية لم يقبل حكماً إلا بقرينة.

الكلام في هذا المطلب في مسألتين هما:

١-المثال. ٢-من يقع الطلاق عليها.

المسألة الأولى: المثال:

من أمثلة الجمع بين من يقع الطلاق عليها ومن لا يقع الطلاق عليها ما يأتي:

١-ما ذكره المؤلف.

٢-أن يقول لزوجته وأجنبية: إحداكما طالق.

المسألة الثانية: من يقع عليها الطلاق:

وفيها فرعان هما:

١-إذا ادعى إرادة من لا يقع الطلاق عليها.

٢-إذا لم يدع إرادة من لا يقع الطلاق عليها.

الفرع الأول: إذا ادعى إرادة من لا يقع الطلاق عليها:

وفيه أمران هما:

١-إذا وجد قرينة. ٢-إذا لم يوجد قرينة.

الأمر الأول: إذا وجد قرينة:

وفيه جانبان هما:

١-مثال القرينة. ٢-بيان من يقع الطلاق عليه.

الجانب الأول: مثال القرينة:

من أمثلة القرينة على إرادة من لا يقع الطلاق عليها أن يكون موكلاً في طلاقها.

الجانب الثاني: بيان من يقع الطلاق عليها:

وفيه جزءان هما:

١- بيان من يقع الطلاق عليها. ٢- التوجيه.

الجزء الأول: بيان من يقع الطلاق عليها:

إذا ادعى إرادة من لا يقع الطلاق عليها ووجد قرينة تدل على صدقه قبلت دعواه ووقع الطلاق على من لا يقع عليها.

الجزء الثاني: التوجيه:

وجه قبول دعوى إرادة من لا يقع الطلاق عليها: أن دعواه تحتمل وقد وجد ما يدل على صدقه فيها فتقبل.

الأمر الثاني: إذا لم يوجد قرينة:

وفيه جانبان هما:

١-القبول ديانة. ٢-القبول حكماً.

الجانب الأول: قبول الدعوى ديانة:

وفيه جزءان هما:

١- معنى قبول ديانة. ٢- القبول.

الجزء الأول: معنى القبول ديانة:

القبول ديانة أن تقبل الدعوى ويفوض أمره في صدقه وعدمه إلى الله وإلى ذمته ودينه.

الجزء الثاني: القبول:

وفيه جزئيتان هما:

١-القبول. ٢-التوجيه.

الجزئية الأولى: القبول:

إذا ادعى من أوقع الطلاق على زوجته وأجنبية أنه أراد الأجنبية دين وقبلت دعواه.

الجزئية الثانية: التوجيه:

وجه قبول الدعوى المذكورة ديانة: أن الدعوى تحتمل ولا يوجد مانع من قبولها ومراده لا يعلم إلا من قبله فتقبل دعواه.

الجانب الثاني: القبول حكماً:

وفيه جزءان هما:

١-معنى القبول حكماً. ٢- القبول.

الجزء الأول: معنى القبول حكماً:

القبول حكماً قضاء القاضي بالقبول عند التنازع.

الجزء الثاني: القبول:

وفي جزئيتان هما:

١-القبول. ٢-التوجيه.

الجزئية الأولى: القبول:

إذا ادعى من أوقع الطلاق على زوجته وأجنبية أنه أراد الأجنبية ولم يوجد قرينة على صدقه لم تقبل دعواه حكماً.

الجزئية الثانية: التوجيه:

وجه عدم قبول دعوى من أوقع الطلاق على زوجته وأجنبية أنه أراد الأجنبية في الحكم إذا لم يوجد قرينة على صدقه أنه خلاف الظاهر؛ لأن الغالب أن الطلاق إنما يوقع على من يقع عليه، لا على من لا يقع عليه لعدم الفائدة فيه.

الفرع الثاني: إذا لم يدع إرادة من لا يقع الطلاق عليها:

وفيه أمران هما:

١-بيان من يقع الطلاق عليه. ٢-التوجيه.

الأمر الأول: بيان من يقع الطلاق عليه:

إذا لم يدع موقع الطلاق إرادة الأجنبية وقع الطلاق على زوجته.

الأمر الثاني: التوجيه:

وجه وقوع الطلاق على الزوجة إذا لم يدع الزوج إرادة الأجنبية أن الأجنبية ليست محلاً للطلاق فينصرف إلى المحل الصالح له وهي الزوجة.

المطلب الرابع

طلاق الزوجة بمواجهتها بالطلاق ظناً أنها غيرها

قال المؤلف -رحمه الله تعالى-: وإن قال لمن ظنها زوجته: أنت طالق طلقت زوجته وكذا عكسها.

الكلام في هذا المطلب في مسألتين هما:

١- المثال. ٢- وقوع الطلاق.

المسألة الأولى: المثال:

من أمثلة مواجهة الزوجة بالطلاق ظناً أنها غيرها: أن يقابل زوجته فيقول: أنت طالق ظاناً أنها غيرها.

المسألة الثانية: وقوع الطلاق:

وفيها ثلاثة فروع هي:

١-الخلاف. ٢- التوجيه.

٣-الترجيح.

الفرع الأول: الخلاف:

إذا واجه الزوجة بالطلاق ظناً أنها غيرها فقد اختلف في وقوع الطلاق على قولين:

القول الأول: أنها تطلق.

القول الثاني: أنها لا تطلق.

الفرع الثاني: التوجيه:

وفيه أمران هما:

١- توجيه القول الأول. ٢-توجيه القول الثاني.

الأمر الأول: توجيه القول الأول:

وجه القول بوقوع الطلاق بما يأتي:

١-حديث: **(ثلاث جدهن جد وهزلهن جد: النكاح والطلاق والرجعة)**(١).

٢-أنه واجهها بصريح الطلاق فتطلق كما لو كان يعلم أنها زوجته.

الأمر الثاني: توجيه القول الثاني:

وجه القول بعدم وقوع الطلاق بما يأتي:

١-حديث: **(إنما الأعمال بالنيات)**(٢).

٢-أن العبرة بالمقاصد، وهذا لم يقصد زوجته بالطلاق فلا تطلق، كما لو سبق لسانه إلى ما لم يرده.

الفرع الثالث: الترجيح:

وفيه ثلاثة أمور هي:

١- بيان الراجح. ٢- توجيه الترجيح.

٣- الجواب عن وجهة القول المرجوح.

الأمر الأول: بيان الراجح:

الراجح- والله أعلم- وقوع الطلاق.

المسألة الأولى: المثال:

من أمثلة مواجهة الأجنبية بالطلاق ظناً أنها الزوجة: أن يواجه أجنبية يظنها زوجته فيقول أنت طالق.

---

(١) سنن الترمذي، باب ما جاء في الجد والهزل في الطلاق (١١٨٤).

(٢) صحيح البخاري، باب كيف كان بدء الوحي (١).

المسألة الثانية: وقوع الطلاق:

وفيها ثلاثة فروع هي:

١- الخلاف. ٢- التوجيه.

٣- الترجيح.

الفرع الأول: الخلاف:

إذا واجه أجنبية بالطلاق يظنها زوجته فقد اختلف في وقوع الطلاق بالزوجة على قولين:

القول الأول: أنه يقع.

القول الثاني: أنه لا يقع.

الفرع الثاني: التوجيه:

وفيه أمران هما:

١- توجيه القول الأول. ٢- توجيه القول الثاني.

الأمر الأول: توجيه القول الأول:

وجه القول بوقوع الطلاق: أنه تلفظ بالطلاق مصحوباً بالنية فكان كما لو لم يكن بمواجهة الأجنبية.

الأمر الثاني: توجيه القول الثاني:

وجه القول بعدم وقوع الطلاق بأن الزوجة لم تواجه بالطلاق والنية وحدها لا تكفي فكان كما لو نوى الطلاق ولم يتلفظ به.

الفرع الثالث: الترجيح:

وفيه ثلاثة أمور هي:

١- بيان الراجح. ٢- توجيه الترجيح.

٣- الجواب عن وجهة القول المرجوح.

الأمر الأول: بيان الراجح:

الراجح- والله أعلم- وقوع الطلاق.

الأمر الثاني: توجيه الترجيح:

وجه ترجيح القول بوقوع الطلاق: أنه أظهر دليلاً ؛ لأن اللفظ مع النية كقوله: زوجتي طالق وهي ليس عنده ولا تسمعه.

الأمر الثالث: الجواب عن وجهة القول المرجوح:

يجاب عن وجهة هذا القول: بأن قياس اللفظ بالطلاق مع النية على النية المجردة من اللفظ قياس مع الفارق فلا يصح ؛ وذلك أن التلفظ بالطلاق صريح فيه بخلاف النية، فإنها مجرد تفكير لا وجود له في الواقع.

المطلب السادس

تعليق الطلاق على أحد الضدين أو النقيضين

قال المؤلف- رحمه الله تعالى-: وإن قال: إن كان هذا الطائر غراباً ففلانة طالق، وإن كان حماماً ففلانة، وجهل لم تطلقا.

الكلام فيه هذا المطلب في مسألتين هما:

١-تعليق الطلاق على أحد الضدين.

٢-تعليق الطلاق على أحد النقيضين.

المسألة الأولى: تعليق الطلاق على أحد الضدين:

وفيها فرعان هما:

١-المثال. ٢- وقوع الطلاق.

الفرع الأول: المثال:

من أمثلة تعليق الطلاق على أحد الضدين ما يأتي:

١- ما ذكره المؤلف.

٢- إن كانت الورقة التي في جيبي من فئة المئة فهند طالق، وإن كانت من فئة الخمسمائة فالطالق هدى.

٣- إن كان هذا القادم زيد فسعاد طالق، وإن كان عمراً فالطالق سارة.

الفرع الثاني: وقوع الطلاق:

وفيه أمران هما:

١-إذا علم المعلق عليه الطلاق.

٢-إذا لم يعلم المعلق عليه الطلاق.

الأمر الأول: إذا علم المعلق عليه الطلاق:

وفيه جانبان هما:

١- وقوع الطلاق. ٢- التوجيه.

الجانب الأول: وقوع الطلاق:

إذا علم المعلق عليه الطلاق وقع الطلاق بمن تحقق الشرط في حقها دون الأخرى.

الجانب الثاني: التوجيه:

وفيه جزءان هما:

١- توجيه الوقوع. ٢- توجيه عدم الوقوع.

الجزء الأول: توجيه الوقوع:

وجه وقوع الطلاق بمن تحقق شرط طلاقها: أنه طلاق معلق على شرط تحقق فلزم وقوع المعلق عليه للتلازم بينهما.

الجزء الثاني: توجيه عدم وقوع الطلاق:

وجه عدم وقوع الطلاق بمن لم يتحقق شرط طلاقها: أنه طلاق معلق على شرط لم يوجد فلزم عدم وقوعه؛ لأن الشرط يلزم من عدمه العدم.

الأمر الثاني: إذا لم يعلم المعلق عليه الطلاق:

وفيه جانبان هما:

١- الوقوع. ٢- التوجيه.

الجانب الأول: الوقوع:

إذا علق الطلاق على أحد الضدين ولم يعلم لم يقع الطلاق.

الجانب الثاني: التوجيه:

وجه عدم وقوع الطلاق إذا جهل المعلق عليه: أن الأصل بقاء النكاح وعدم وقوع الطلاق، وزوال هذا الأصل مشكوك فيه؛ لاحتمال أن يكون ما علق عليه شيئاً آخر غير ما ورد في التعليق، فلا يزول الأصل المتيقن بالشك.

المسألة الثانية: تعليق الطلاق على أحد النقيضين:

وفيه فرعان هما:

١-معنى النقيضين.

٢-وقوع الطلاق المعلق على أحد النقيضين.

الفرع الأول: معنى النقيضين:

وفيه أمران هما:

١-بيان المعنى. ٢- المثال.

الأمر الأول: بيان المعنى:

النقيضان هما الذان لا يجتمعان ولا يرتفعان فلا يخلو المحل منهما وإذا وجد أحدهما في محل لم يوجد فيه الآخر.

الأمر الثاني: المثال:

من أمثلة النقيضين ما يأتي:

١- النور والظلمة. ٢- الليل والنهار.

٣-الحركة والسكون.

الفرع الثاني: وقوع الطلاق:

وفيه أمران هما:

١- المثال. ٢- الوقوع.

الأمر الأول: المثال:

من أمثلة تعليق الطلاق على أحد النقيضين ما يأتي:

١-إن كان هذا الطائر غراباً فهند طالق وإن لم يكن غراباً فالطالق هدى.

٢-إن كنت حاملاً فأنت طالق، وإن لم تكوني حاملاً فالطالق ضرتك.

الأمر الثاني: وقوع الطلاق:

وفيه جانبان هما:

١-إذا علم ما علق عليه الطلاق. ٢-إذا لم يعلم ما علق عليه الطلاق.

الجانب الأول: إذا علم ما علق الطلاق عليه:

وفيه جزءان هما:

١-المثال. ٢- وقوع الطلاق.

الجزء الأول: المثال:

من أمثلة العلم بالمعلق عليه الطلاق ما يأتي:

١-إن كان هذا الطائر غراباً فهند طالق وإلا فالطالق هدى، إذا علم أنه غراب أو غير غراب.

٢-إن كنت حاملاً فأنت طالق وإن لم تكوني حاملاً فالطالق ضرتك، إذا تبين أنها حامل أو غير حامل.

الجزء الثاني: وقوع الطلاق:

وفيه جزئيتان هما:

١- الوقوع. ٢- التوجيه.

الجزئية الأولى: الوقوع:

إذا علم ما علق الطلاق عليه وكان مطابقاً للتعليق وقع الطلاق وإلا لم يقع، ففي المثال الأول: إن علم أن الطائر غراب طلقت هند، وإن علم أنه غير غراب طلقت هدى.

وفيه المثال الثاني: إن كانت المخاطبة حاملاً طلقت وإلا طلقت ضرتها.

الجزئية الثانية: التوجيه:

وجه وقوع الطلاق إذا علم ما علق عليه الطلاق: أنه تحقق شرط الطلاق المعلق فلزم وقوعه.

الجانب الثاني: إذا لم يعلم ما علق الطلاق عليه:

وفيه جزءان هما:

١-المثال. ٢-حل الإشكال.

الجزء الأول: المثال:

من أمثلة عدم العلم بما علق الطلاق عليه ما يأتي:

١-إذا كان هذا الطائر غراباً فأنت طالق، وإلم يكن غراباً فالطالق ضرتك إذا ذهب الطائر ولم يعلم ما هو.

٢-إذا كان ما في جيبي من فئة المائة فأنت طالق وإن لم يكن من فئة المائة فالطالق ضرتك، إذا سرق ولم يعلم ما هو.

الجزء الثاني: حل الإشكال:

وفيه جزئيتان هما:

١- إذا كان الطلاق رجعياً. ٢- إذا كان الطلاق بائناً.

الجزئية الأولى: إذا كان الطلاق رجعياً:

وفيه فقرتان هما:

١- حل الإشكال. ٢- التوجيه.

الفقرة الأولى: حل الإشكال:

إذا كان الطلاق رجعياً فحل الإشكال بمراجعة الجميع.

الفقرة الثانية: التوجيه:

وجه حل الإشكال بمراجعة الجميع: أن الرجعة مشروعة من غير حال الإشكال فتكون مشروعة في حال الإشكال من باب أولى.

الجزئية الثانية: إذا كان الطلاق بائناً:

وفيها ثلاث فقرات هي:

١- الخلاف. ٢- التوجيه.

٣- الترجيح.

الفقرة الأولى: الخلاف:

إذا علق الطلاق على أحد النقيضين ولم يتبين الأمر فقد اختلف في حل الإشكال على أربعة أقوال هي:

١-إيقاع الطلاق بالجميع مع إيقاع طلاق جديد.

٢-إيقاع الطلاق بالجميع من غير إيقاع طلاق جديد.

٣-عدم إيقاع الطلاق بالجميع مع منع الوطء.

٤-عدم إيقاع الطلاق بالجميع مع إباحة الوطء.

الفقرة الثانية: التوجيه:

وفيها أربعة أشياء:

الشيء الأول: توجيه القول الأول:

وفيه نقطتان هما:

١- توجيه إيقاع الطلاق. ٢- توجيه إيقاع الطلاق الجديد.

النقطة الأولى: توجيه إيقاع الطلاق:

وجه إيقاع الطلاق: أنه إذا تعارض الحظر مع الإباحة غلب جانب الحظر؛ لأنه أحوط.

النقطة الثانية: توجيه إيقاع الطلاق الجديد:

وجه إيقاع الطلاق الجديد: حتى تحصل الإباحة للأزواج بيقين.

الشيء الثاني: توجيه القول الثاني:

وجه القول الثاني: بما ورد في النقطة الأولى من توجيه القول الأول.

الشيء الثالث: توجيه القول الثالث:

وفيه نقطتان هما:

١- توجيه عدم وقوع الطلاق. ٢- توجيه منع الوطء.

النقطة الأولى: توجيه عدم وقوع الطلاق:

وجه عدم وقوع الطلاق: أن الأصل عدم وقوع الطلاق وبقاء النكاح، ووقوع الطلاق مشكوك فيه فلا يعدل عن الأصل المتيقن لأمر مشكوك فيه.

النقطة الثانية: توجيه منع الوطء:

وجه منع الوطء أنه تعارض الحظر والإباحة، وإذا تعارض الحظر والإباحة قدم الحظر؛ لأنه أحوط.

الشيء الرابع: توجيه القول الرابع:

وفيه نقطتان هما:

١-توجيه عدم وقوع الطلاق. ٢-توجيه إباحة الوطء.

النقطة الأولى: توجيه عدم وقوع الطلاق:

وقد تقدم ذلك في النقطة الأولى من توجيه القول الثالث.

النقطة الثانية: توجيه إباحة الوطء:

وجهت إباحة الوطء بأنها من مقتضيات بقاء النكاح وعدم وقوع الطلاق، فإذا حكم بعدم وقوع الطلاق لزم إباحة الوطء؛ لأن الحكم بإحدهما ومنع الآخر تناقض.

الفقرة الثالثة: الترجيح:

وفيه ثلاثة أشياء هي:

١-بيان الراجح. ٢- توجيه الترجيح.

٣-مناقشة الأقوال المرجوحه.

الشيء الأول: بيان الراجح:

الراجح- والله أعلم- هو القول الأول.

الشيء الثاني: توجيه الترجيح:

وجه ترجيح القول الأول: أنه أحوط وأسلم من الإشكالات والوقوع في المشتبهات.

الشيء الثالث: مناقشة الأقوال الأخرى:

وفيه ثلاث نقاط:

النقطة الأولى: مناقشة القول الثاني:

يناقش هذا القول: بأن عدم إيقاع الطلاق الجديد يعرض نكاح المفارقة الجديد للبطلان؛ لاحتمال عدم وقوع الطلاق عليها، فتكون لازالت في عصمة الزوج الأول.

النقطة الثانية: مناقشة القول الثالث:

يناقش هذا القول من وجهين:

الوجه الأول: أن منع الوطء مع عدم إيقاع الطلاق تناقض؛ لأن إباحة الوطء من مستلزمات بقاء النكاح.

الوجه الثاني: أن منع الوطء مع عدم إيقاع الطلاق إضرار بالزوجات وإضرار بالزوج، فالزوجات يبقين معلقات، لا هن ذوات أزواج ولا مطلقات.

والزوج ينحرم من الاستمتاع بزوجاته، وقد يحرم عليه نكاح غيرهن إذا كن يكملن العدد المباح.

النقطة الثالثة: مناقشة القول الرابع:

يناقش هذا القول: بأن القول بعدم وقوع الطلاق فيه إباحة للفروج مع الشك فيه، وذلك لا يجوز، كما في اشتباه المباحات بالمحرمات، كالأخوات من الرضاع بالأجنبيات.

فهرس الموضوعات

الموضــوع	الصفحة

الموضــوع	الصفحة

الموضـوع	الصفحة

الموضـوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضـوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضـوع	الصفحة

الموضـوع	الصفحة

الموضـوع	الصفحة

الموضـوع	الصفحة

الموضـوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضـوع	الصفحة

الموضـوع	الصفحة

الموضـوع	الصفحة

الموضـوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة